وارسـو، 21 ديسمبر 2012 الرأي القانوني رقم: FOA-TUN/218/2012 (YA/Wrz) www.legislationline.org	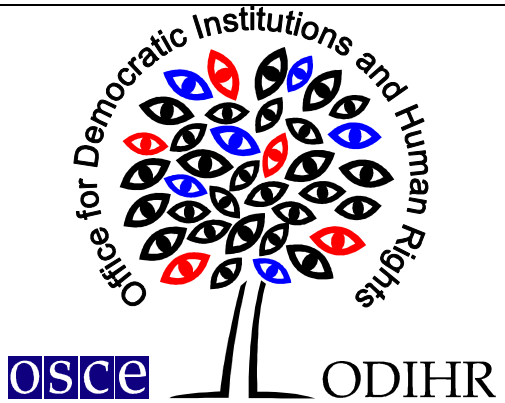

الرأي القانوني

حول القانون المتعلق بتنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرت والتجهمر[1]

والمعدّ استناداً إلى نسخة ترجمته غير الرسمية إلى اللغة الإنجليزية

وأعدّ هذا الرأي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بناءً على المساهمات كل من:

السيد ديفيد جولدبرغر ، فريق خبراء المكتب لشؤون حرية التجمع السلمي
السيد نايل جارمان، فريق خبراء المكتب لشؤون حرية التجمع السلمي
السيد مايكل هاميلتون، فريق خبراء المكتب لشؤون حرية التجمع السلمي
السيد سيارغياي أوستاف، فريق خبراء المكتب لشؤون حرية التجمع السلمي

[1] إن النسخة الإنجليزية لهذا التقرير هي الوثيقة الرسمية الوحيدة. وتتوفر الترجمة غير الرسمية له باللغة العربية.

فهرس المحتويات

أ. مقدمة
ب. نطاق الاستعراض
ج. خلاصة وافية
د. تحليل النص القانوني
1. المعايير الدولية في مجال حرية التجمع
2. تعريفات
3. الإعلام المسبق
4. القيود المسبقة
5. الانتصاف الفعال
6. مسؤوليات المنظمين
7. إنهاء التجمع والتفريق
8. استخدام القوة
9. العقوبات

المرفق 1: قانون عدد 4 -69 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرت والتجهمر

أ- مقـــدمـــــة

1. في المطلع الأول لعام 2012، في إطار مشروع تعزيز الهياكل الديمقراطية في بلدان الشركاء من أجل التعاون في منطقة البحر المتوسط، عرض مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المكتب) على السلطات التونسية أن يضطلع باستعراض تشريعاتها السارية للتأكد من امتثالها للمعايير الدولية.

2. وبعد القيام بتبادل المراسلات في مارس وأبريل لعام 2012 والتشاورات ما بين المكتب ورئيس البعثة التونسية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى المنظمات الدولية في فيينا، طُلب المكتب من رئيس البعثة باستعراض التشريعات التونسية المتعلقة بالبعد الإنساني.

3. وفي أوت 2012، أجرى وفد من المكتب زيارة إلى تونس لتقييم الاحتياجات، اجتمع خلالها أعضاء الوفد بمسئولي وزارة الشؤون الداخلية، وتلقى المكتب خلال الزيارة طلبا آخر لإجراء استعراض قانوني للتشريعات المعمول بها في مجال حرية التجمع السلمي في تونس وعلى وجه الخصوص طُلب من المكتب إبداء التعليقات بشأن مدى توافر المعايير الدولية والممارسات الجيدة المتعلقة بالقانون الخاص بتنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، وذلك في سبيل دعم السلطات التونسية في جهودها الراهنة الرامية لسن قانون جديد متعلق بحرية التجمع السلمي.

4. وفي رسالة التأكيد المبعوثة إلى رئيس البعثة التونسية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى المنظمات الدولية في 10 سبتمبر 2012، أكد مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على جاهزية مكتبه لتقديم الدعم الخاص بالتشريعات السارية ومشاريع النصوص القانونية المتعلقة لا الحصر بالتجمعات.

5. وفي 5 ديسمبر 2012 اجتمع وفد المكتب مع المسؤولين من وزارة الشؤون الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية من أجل مناقشة أهم الملاحظات الأولية المتعلقة بالقانون الخاص بتنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر. كما حضر هذا اللقاء عضو فريق خبراء المكتب لشؤون حرية التجمع السلمي السيد سيارغياي أوستاف، وعضو لجنة فينيسيا من مولدوفا السيد نيكولاي ايسانو، بالإضافة إلى الممثل عن أمانة لجنة فينيسيا.

6. وقد أُعِدّ هذا الرأي بناءً على الطلب والتشاورات السالفة الذكر استنادا إلى تعليقات السيد ديفيد جولدبرغر، والسيد نايل جارمان، والسيد مايكل هاميلتون والسيد سيرغياي أستوتاف، وهم جميعا ينتمون لفريق الخبراء المعني بحرية التجمع السلمي في المكتب. وقد أصدر فريق الخبراء هذا الرأي بصفته هيئة مُجمعة، ومن ثم لا يجوز النظر إلي الرأي باعتباره يعكس تعليقات أعضاء الفريق بصفتهم الشخصية.

ب- نطاق الاستعراض

7. ويغطي نطاق الرأي القانون رقم 69-4 المؤرخ في 24 جانفي 1969، والذي ينظم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر(يشار إليه فيما يلي باسم "القانون"). ومن ثم فإن هذا الرأي القانوني لا يشكل استعراضا كاملا وشاملا لجميع التشريعات المعمول بها في تنظيم حرية التجمع في تونس.

8. يتضمن هذا الاستعراض تقييما وتحليلا لمدى تطابق القانون الساري مع الوثائق الدولية التي صادقت عليها تونس، في ضوء المعايير والممارسات الإقليمية المضمونة في التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي تم عرضها في الطبعة الثانية من المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة بالاشتراك بين مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة فينيسيا (يشار إليها فيما بعد باسم المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي).

9. ويستند هذا الرأي القانوني إلى ترجمة غير رسمية للنصّ القانوني المشار إليه أعلاه، ومما قد ينتج عنه أخطاء نابعة من الترجمة.

10. وفي ضوء ما سبق عرضه، يود المكتب الإشارة إلى أن هذا الرأي القانوني صدر دون المساس بأي توصيات أو تعليقات مكتوبة أو شفهية يحتمل أن يصدرها المكتب في المستقبل بشأن هذا القانون.

ج- خلاصة وافية

11. تعتبر حرية التجمع السلمي حقا أساسيا من حقوق الإنسان التي تضرب بجذورها في أعماق أي نظام ديمقراطي فعال. ويرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بالحريات الهامة الأخرى، مثل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. يمنح هذا الحق للأفراد فرصة لنقل رسالة إلى غيرهم من أعضاء المجتمع والشعوب والعالم المحيط بهم، بما في ذلك السلطات، ويمكن أن يساعد هذه السلطات نفسها على تحديد الاحتياجات والتحديات المُلحّة داخل المجتمع. كذلك فإن النهج الذي تتبعه السلطات تجاه التجمعات السلمية يعتبر أيضا بمثابة اختبارا حقيقيا لالتزامها بشكل عام بحقوق الإنسان على النطاق الأكثر شمولا. واستنادا إلى ذلك، لا ينبغي أن يفسر هذا الحق تفسيرا تقييديا.

12. يشمل الحق في حرية التجمع جميع أنواع التجمعات شريطة أن تكون سلمية. وباعتباره حقا "مشروط"، يجوز إخضاع هذه الحرية لقيود معقولة وفي الحدود المقررة في القانون، وأن تكون القيود متناسبة مع طبيعة هذه الحقوق وأن تكون نابعة من مقتضيات الضرورة في مجتمع ديمقراطي. ولا يعتبر أي تقييد يفرض على هذه الحرية مبررا إلا في حالة استيفاء كافة الشروط المسبقة الثلاثة في نفس الوقت.

13. وينبغي أن تكفل التشريعات المحلية الحماية لحرية التجمع السلمي من خلال إطار واسع النطاق، وأن تحدد أنواع التجمع التي يمكن تبرير درجة معينة من تنظيمها، على النحو الذي يضيق نطاقها. لا يجوز إطلاقا أن أن يكون الغرض من هذا التشريع هو منع التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وإنما ينبغي أن يهدف التشريع إلى تسهيل حرية التجمع وضمان حمايتها. وينبغي أن تلتزم الدولة التزاما إيجابيا بضمان الممارسة الفعالة لحرية التجمع. ورغم أن الدولة تتمتع بمساحة واسعة من السلطة التقديرية تتيح لها التعامل مع الفوضى أو الجريمة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، فإن هذه حرية التجمع تعتبر حقا جوهريا وعنصرا أساسيا من عناصر الديمقراطية لا يجوز تقييده، إلا لمن ارتكب أو هدّد بارتكاب فعل إجرامي متعلق بمجرى التجمع. فضلا عن ذلك، فإن احترام الحق في حرية التجمع السلمي يسهم في معالجة وحل التحديات والقضايا التي تهم المجتمع.

14. وفي ضوء ما سبق الإشارة إليه، وكذلك مع الأخذ بالاعتبار الوقت الذي تم إقراره فيه، ينبغي التشديد على أن معظم الأحكام الواردة في هذا القانون لا تبدو متوافقة مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وبالتالي فإنه يحتاج إلى عملية مراجعة شاملة واسعة النطاق، من أجل تعديل أحكامه لتتماشى مع المعايير الدولية. ولذلك، نوصي بما يلي:

أهم التـــــوصيـــــات:

أ- صياغة قانون جديد بخصوص التجمعات (بدلا من تعديل القانون الحالي حكما بعد حكم) والقيام بالتشاور وإشراك جميع الجهات المهتمة الفاعلة في المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية الصياغة؛

ب- إدراج قسم متعلق بالتعريفات في القانون يتضمن تعريف عام للتجمع، والتأكد من وضوحه وتماشيه مع المعايير الدولية وعدم تحريمه لأنواع معينة من التجمعات من الحماية على نحو غير ملائم أو تنظيمه بشكل غير ضروري لأنواع معينة من التجمعات ؛(الفقرات 24 و26)

ج- المراجعة الجوهرية لجميع الأحكام الواردة في القانون والتي يصل إلى الحظر الشامل، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتوقيت التجمع السلمي ومكانه؛ (الفقرات 59 و61)

د- تضمين المبادئ التي تقوم عليها حرية التجمع السلمي بشكل واضح وصريح في القانون، خاصة الافتراض الذي يؤيد الحق في عقد الاجتماعات، ومبدأ عدم التمييز في أي قانون ينظم حرية التجمع السلمي؛ (الفقرات 27-28)

ه- إدراج نص يسمح بإقامة اجتماعات عفوية ويعفيها عن ضرورة تقديم إعلام مسبق في الحالات التي يكون ذلك غير عملي؛ (الفقرات 29 و46)

و- مراجعة شرط توقيع الإعلام من شخصين يتمتعان بكامل حقوقهما المدنية، وشرط كتابة المهنة ومحل الإقامة في الإعلام؛ (الفقرات 35-36)

ز- إدراج نص في القانون يؤسس للحق في اللجوء لطرق فعالة وسريعة للطعن في أي تقييد أو حظر للتجمع أمام المحكمة؛ (الفقرات 65 و67)

ح- مراجعة الفصل 5، بحيث تنتقل مسؤولية الحفاظ على النظام العام إلى السلطات مرة أخرى على النحو الذي يضمن عدم تحميل منظمي الاجتماعات أي مسؤولية قانونية إذا بذلوا جهودا معقولة للاضطلاع بمسؤولياتهم في حفظ النظام العام؛ (الفقرات 72-73)

ط- إعادة صياغة الفصلين 6 و 14 على النحو الذي يحظر إنهاء التجمع أو اعتباره غير قانوني استنادا إلى أعمال عنف متفرقة أو تصرفات فردية، وإدراج نص محدد في القانون يوضح أن إنهاء التجمع ينبغي أن يكون الملاذ الأخير وينبغي ألا يتم اللجوء إليه سوى في حالة وجود تهديد وشيك بالعنف وبعد استنفاذ جميع التدابير الأخرى لمعارضته؛ (الفقرة 77)

ي- إدراج نص يكفل إخضاع مسؤولي إنفاذ القانون للمسؤولية المدنية والجنائية عند استخدام القوة بالمخالفة للقانون أو عند إفراطهم في استخدامها؛ (الفقرة 85)

ك- مراجعة واسعة النطاق للباب الخامس الخاص بالعقوبات، مع استبدال الأحكام السارية بآلية العقوبات المبنية على مبدأ المسؤولية الشخصية وتناسبية العقوبات بصفة عامة؛ (الفقرات 87 و96)

التـــــوصيـــــات الإضـافـيــة:

ل- إعفاء التجمعات المنظمة في الأماكن التابعة للأملاك الخاصين من ضرورة تقديم الإعلام المسبق ومن غيرها من المتطلبات المنصوص عليها في القانون؛ (الفقرة 32)

م- تنظيم الاجتماعات الانتخابية بموجب أحكام هذا القانون؛ (الفقرة 33)

ن- حذف أي إشارة إلى الفترة القصوى للإعلام المسبق؛ (الفقرات 37-38)

س- تخصيص سلطات متشابهة لاتخاذ القرار في جميع المناطق؛ (الفقرة 39)

ع- تعديل الفصل 3 بحيث لا ينبغي أن يتضمن الإعلام إلا بيانا موجزا يشير إلى هدف التجمع ؛ (الفقرة 41)

ف- إعادة النظر في الفصل 10، بحيث يحذف منه شرط إدراج مواصفات اللافتات والرايات في الإعلام؛ (الفقرة 42)

ص- توخّي مساءلة السلطات التنظيمية في حالة عدم امتثالها لالتزاماتها القانونية أو قيامها بأي فعل غير قانوني؛ (الفقرات 54 و68)

ق- إعادة النظر في أسباب الحظر وتقييدها على النحو الوارد في الفصول 7 و 12 و 13؛ (الفقرة 53)

ر- إزالة من الفصل الخامس اشتراط وجود هيئة مكونة من ثلاثة أشخاص تدير الاجتماعات العامة، وشرط "حفظ النظام" لهذه الاجتماعات؛ (الفقرات 70-71)

ش- استبدال الإشارات الضوئية في إجراءات الإنذار بوسائل أكثر ملائمة ويمكن للمجتمعين فهمها بسهولة أكبر؛ (الفقرة 78) و

ت- حذف الباب الرابع تماما أو مراجعته بشكل جذري فيما يتعلق باستخدام القوة، مع الأخذ في الاعتبار مجال حقوق الإنسان والمبادئ الدولية للتناسبية؛ (الفقرات 80 و84)

د- تحليل النـصّ القـانوني

1. المعايير الدولية في مجال حرية التجمع

15. لقد حظي الحق في حرية التجمع السلمي بالاعتراف في عدد من المعاهدات الدولية. ويستند هذا الرأي إلى صكوك قانونية دولية مُلزمة للجمهورية التونسية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فيما يلي "العهد الدولي") [2]، الذي دخل حيز النفاذ في تونس في عام 1969، والذي تكفل المادة 21 منه الحق في التجمع السلمي. تنص الجملة الثانية من المادة 21 على جواز تقييد هذا الحق إلا في الحدود المقررة في القانون وشريطة وأن تكون نابعة من مقتضيات الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

16. علاوة على ذلك، وفقد أكد قرار لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 16/21 (2012) الذي صدر العهد الدولي بموجبه على إلزام الدولة بأن "تحترم وتحمي كافة حقوق جميع الأفراد في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، سواء عبر الاتصال الشبكي أو بغيره من الوسائل، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وبما في ذلك الاشخاص الذين يعتنقون أفكارا أو معتقدات تعبّر عن أقلية عرقية أو دينية، ومناصري حقوق الإنسان والنقابيين وغيرهم، بمن فيهم المهاجرون الذين يسعون إلى ممارسة أو هذه الحقوق أو تعزيزها. كما تتعهد الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تضمن أن أي تقييد لحق ممارسة التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية لا يتعارض مع التزامات الدولة التي يؤسسها القانون الدولي لحقوق الإنسان."[3]
17. كما يستند هذا الرأي القانوني إلى بعض الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها تونس، ولكنه قد يكون مفيدا في إعطاء أمثلة على الممارسات الرشيدة في المنطقة، خاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (فيما يلي "الاتفاقية الأوروبية")، والتي تكفل المادة 11 حقّ التجمع السلمي [4]. و يعتمد الرأي كذلك على سلسلة عريضة من السوابق القضائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة ")، وعلى التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

18. كما أن المحكمة قد أكدّت في منطوق الحكم الذي أصدرته في قضية "برانكيوفيش ضدَّ روسيا" أن "الحق في التجمع السلمي الذي تكفله المادة 11 يعتبر حقا أساسيا لأعضاء المجتمع الديمقراطي، مثله في ذلك مثل الحق في حرية الفكر والضمير والدين، والتي تعتبر جميعها من أسس هذا المجتمع الديمقراطي (...). يغطي الحق في حرية التجمع الاجتماعات الخاصة وكذلك الاجتماعات التي تجري في الطرقات العامة، فضلا عن الاجتماعات التي تُجرى في أماكن ثابتة والمواكب العامة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتمتع بهذا الحق كافة المشاركين في الاجتماعات ومنظميها (...) ويتعين على الدول الامتناع عن تطبيق الإجراءات التعسفية التي من شأنها عرقلة الحق في التجمع السلمي (....)."

19. الالتزامات المتعلّقة بحرية التجمع السلمي في منظمة الأمن والتعاون المتعلقة، والتي تنص على أن "لكل إنسان الحق في التجمع السلمي والتظاهر، وعلى عدم جواز تقييد هذه الحقوق إلا في الحدود المنصوص عليها في القانون، وعلى وجوب توافق جميع مثل هذه القيود مع المعايير الدولية[5]."
20. وختاما، يستند هذا الرأي إلى عدة صكوك دولية غير ملزمة، ومن ضمنها وثائق تهدف إلى الإيضاح أو تقديم التوصية، من أجل تيسير تفسير المعاهدات الدولية ذات الصلة. وينطوي الرأي على إشارات مرجعية كثيرة إلى المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة بالاشتراك بين مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة فينيسيا.[6]

---

[2] أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار رقم (2200A (XXI) المؤرخ 16 ديسمبر عام 1966، وصادقت عليه الجمهورية التونسية في 18 مارس 1969. تنص المادة 21 على أن يكون "وجوب الاعتراف بحق التجمع السلمي، وعدم جواز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق إلا في الحدود المنصوص عليها في القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ".

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 16/21 الذي اعتمده المجلس في أكتوبر 2012. يمكن الإطلاع على نص القرار على الموقع التالي: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/21/16

http://conventions.coe.int/treaty/EN/Treaties/html/005.htm. المادة 11 على ما يلي .1' :لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل والانضمام إلى نقابات حماية لمصلحته .2 .لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو لمنع الفوضى أو الجريمة، لحماية الصحة أو الآداب العامة أو .لحماية حقوق وحريات الآخرين هذه المادة لا يمنع فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق من جانب أفراد القوات المسلحة، من رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية.'

[5] راجع الفقرة 9 (2) من وثيقة مؤتمر كوبنهاجن المؤتمر المعني بالبعد الإنساني، الذي عقته منظمة الأمن والتعاون في أوروربا، كوبنهاجن، 29 يونيو 1990

[6] الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة أعدها فريق الخبراء المعني بحرية التجمع السلمي بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتشاور مع لجنة الديمقراطية عبر القانون التابعة لمجلس أوروبا، وأقرّتها لجنة

2. تعريفات

21. ينبغي في البداية أن نؤكد على أن هذا القانون لم يخصص قسما مستقلا للتعريفات، رغم أن أي تشريعات تنظم حرية التجمع، إن لزم مثل هذا التنظيم على الإطلاق، لابد أن تتسم بوضوح الأحكام وسهولة فهمها، لكي يتسنى للمعنيين بهذه الأحكام أن يستوعبوا تماما ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وما هي النتائج لتصرفاتهم. غير أن افتقار القانون إلى التعريفات الواضحة يفتح الباب غموض المصطلحات والالتباس في تفسيرها.

22. أول وأهم نقطة تستحق الطرح هي أن هذا القانون لا يتضمن تعريف واضح للتجمع. ومن ثم، لا يمكن التمييز بين "الاجتماعات العامة "(التي تنظمها أحكام الباب الأول) و"المواكب والاستعراضات والمظاهرات وباقي أشكال التجمع بالطريق العام" (التي تنظمها أحكام الباب الثاني) في أحكام هذا القانون إلا من خلال السياق. ولا يتضمن هذه القانون تعريفات لهذه الأنواع المختلفة من التجمعات بشكل مفسر في أي قسم من أقسامه.

23. حالياً، ينص الفصل 1 من القانون الساري على أن "الاجتماعات العامّة حرّة ويمكن أن تنعقد بدون سابق ترخيص". ويُفترض أن الاجتماعات العامة تعني مثل هذه الاجتماعات التي تحدث في المباني العامة أو الخاصة أو في غيرها من الهياكل المغلقة، على عكس المسيرات والمواكب والمظاهرات التي تجري في الطرق العامة.

24. وتوخيا لامتثال هذا القانون للمعايير الدولية، لابد أن يدرج فيه تعريف عام للتجمع، وإذا لزم الأمر، تعريفات منفصلة لأنواع اللقاءات العامة، على أن يقتصر إدراج التعريفات المنفصلة على أنواع اللقاءات التي تستلزم معالجة تنظيمية مستقلة [7]. غير أن مثل هذه التعريفات الإضافية لا ينبغي إدراجها إلا إذا كانت جوهرية لتفسير التعريفات الواردة في نص هذا القانون. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن الباب الأول من هذا القانون والذي يفترض فيه أنه ينظم "الاجتماعات العامة" لا ينصّ على تعريف ملائم لهذه الاجتماعات العامة.

25. طبقا لوثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، يمكن تعريف مصطلح "التجمع" (لأغراض الحماية) بأنه الوجود العمدي والمؤقت لعدد من الأفراد في مكان عام بغرض التعبير المشترك عن مسألة معينة[8]. وحسبما تنص الوثيقة، تتمتع مجموعة من الأنشطة المختلفة بالحماية من خلال الحق في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك التجمعات الثابتة (مثل الاجتماعات العامة والعمل الجماهيري والمظاهرات والإضرابات والاعتصامات) والتجمعات المتحركة (مثل الاستعراضات والمواكب والاعتصامات والجنائز ومسيرات الحجّ والقوافل). لا تعّد هذه الأمثلة حصرية، وإنما ينبغي تتضمن التشريعات المحلية أكبر عدد ممكن من أنواع التجمع التي تكفل لها الحماية"[9].

26. لذلك، ينبغي تجنب إدراج قوائم مُطوّلة في القانون يقصد بها ذكر كافة الأنواع المختلفة للتجمعات بصورة حصرية، لأن القانون إذا تضمن تعريفات للأنواع الفردية للتجمعات أو حاول تصنيفها بمعزل عن التعريف العام للتجمع السلمي يكون

فينيسيا في جلستها العامة الثالثة والثمانين الواقعة يوم 4 يونيو لعام 2010. يمكن الإطلاع على النص الكامل لهذه لوثيقة المبادئ التوجيهية على الموقع: www.legislationline.org

[7] انظر على سبيل المثال ، الفقرة 17 من الوثيقة CDL-AD (2008) 025 التي تتضمن منطوق الرأي المشترك بين مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة التعاون والأمن في أوروبا ولجنة فينيسيا بشأن التعديلات التي أدخلت على قانون بشأن حق المواطنين في التجمع السلمي، وبدون أسلحة، لعقد التجمعات والمظاهرات بحرية جمهورية قيرغيزستان، والتي أقرتها لجنة فينيسيا في جلستها العامة السادسة والسبعين يوم 22 أكتوبر 2008.

[8] انظر على سبيل المثال الفقرة 17من 025 (2008) CDL-AD الرأي المشترك بين لجنة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ولجنة فينيسيا بشأن التعديلات التي أدخلت على القانون الذي ينظم بشأن حق المواطنين في حرية التجمع السلمي غير المسلح في جمهورية قيرغيزستان

[9] الفقرة 17 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

بذلك قد خالف المادة 21 من العهد الدولي، حيث هذا الإجراء من شأنه استبعاد أشكال معينة من الاجتماعات من نطاق الحماية، إما عمدا أو سهوا، وبالتالي تصبح هذه الأشكال عرضة للحظر.

27. ويتعين كذلك على التشريعات الوطنية التي تنظم حرية التجمع أن تنصّ بوضوح على المبادئ الرئيسية التي على أساسها يتم حماية هذا الحق، بما في ذلك المبدأ أن الحق في التنظيم والمشاركة في التجمع السلمي يندرج ضمن الحريات الأساسية ويشكّل حجر الزاوية في مسألة حرية التعبير عن وجهات النظر السياسية وغيرها في المجتمعات الديمقراطية. وتشمل هذه المبادئ الافتراض المؤيد للحق في عقد التجمعات، وواجب الدولة الإيجابي في حماية التجمع السلمي، فضلا عن مبادئ الشرعية والتناسب وعدم التمييز (بما في ذلك ولكن ليس على سبيل الحصر التمتع الكامل والمتساوي بالحقوق من قبل الرجال والنساء على حد سواء، ومن مختلف الجماعات الدينية) وحسن الإدارة[10]. لذا، يستحسن أن يشتمل هذا القانون على ديباجة تنص بوضوح على المبادئ التي يستند إليها التشريع الذي يحكم حرية التجمع.

28. فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز، من الجدير بالملاحظة أن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك لجنة فينيسيا أشارا في الوقت السابق إلى ان الأطفال لديهم مطالبات ومصالح مشروعة تستحق أن تصان وتُكفل. وبالتالي يجب أن يتمتع الأطفال بالحق في التجمع السلمي[11]. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي حرمان الأشخاص ناقصي الأهلية القانونية من هذا الحق، نظرا لأن هؤلاء الأشخاص كثيرا ما يسعون لطرح قضايا قلّما تطرحها أي مجموعات أخرى [12]. فينبغي أن يعكس القانون الجديد الخاص بالتجمعات هذا الجانب من جوانب مبدأ عدم التمييز مشيرا إلى أنه لا يمكن تقييد هذا الحق بسبب عمر الشخص أو أهليته القانونية.

29. للأسف فإن القانون الحالي لا يحمي أو حتى لا يضع في حسبانه أشكالا معينة من التجمعات مثل التجمعات العفوية، والتجمعات المتزامنة والمظاهرات المضادة، لذا يفضّل إدراج نص يشمل تعريفات مثل هذه الأشكال من التجمعات. أما بخصوص التجمعات العفوية، فيلزم التأكيد على أن العديد من هذه التجمعات تحدث كاستجابة فورية أو عفوية لحدث معين وبالتالي تحمل رسالة فورية يمكن أن تفقد قوتها أو تصبح غير فعالة إذا تأخرت في سبيل الالتزام بفترة الإعلام المسبق التي يشترطها القانون[13]. لذلك، ينبغي أن يكفل القانون الحماية لهذه "التجمعات العفوية" ويلزم السلطات بتيسيرها طالما أنها سلمية بطبيعتها. [14]

3. الإعــلام المسبــق

30. رأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن اشتراط إخطار الشرطة بتنظيم مظاهرة في مكان عام قبل بدايتها يمكن أن يكون متوافقاً مع القيود المسموح بها والمنصوص عليها في المادة 21 من العهد الدولي[15] .ومع ذلك، لا يفرض القانون

---

[10] الفقرتان 2.1 و 2.6 المصدر السالف الذكر

[11] الفقرة 28 من الرأي المشترك لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (CDL-AD) (033 (2010) بخصوص قانون التجمعات السلمية في أوكرانيا والصادر في 19 أكتوبر 2010، والذي تم إقراره في الجلسة العامة الرابعة والثمانين للجنة فينيسيا. أنظر أيضا المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 25/44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989 والتي تضمن الأطفال الحق في حرية التجمع. وتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الجمهورية التونسية في 30 يناير 1992.

[12] الفقرة 29 من الرأي المشترك لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (CDL-AD) (033 (2010) بخصوص قانون التجمعات السلمية في أوكرانيا

[13] المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي أن القدرة على الاستجابة سلميا وفورا وهذا هو، بشكل عفوي ودون تقديم إشعار رسمي، لبعض الأحداث والأخبار والحوادث الأخرى أو الجمعية هو عنصر أساسي من حرية التجمع.

[14] انظر الفقرتين 97 -98 الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي. وانظر أيضا الفقرة 36 من الرأي المشترك بين لجنة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ولجنة فينيسيا (CDL/AD (2010)016) بشأن قانون الاجتماعات العامة في سراييفو البوسنة والهرسك، من 8 يونيو 2010.

[15] انظر آراء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قضية كيفنما ضد فنلندا، البلاغ رقم 412/1990، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/50/D/412/1990 (1994)، الفقرة 9.2 . انظر أيضا التعليقات الختامية للجنة حقوق الإنسان بخصوص المغرب [1999] وثيقة الأمم

الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية أن تشترط الإعلام المسبق قبل عقد التجمع، إذ أن العديد من أنواع التجمع قد لا تحتاج إلى تنظيم على الإطلاق. لذا، قد يقتصر شرط وجود الإعلام المسبق فقط على الحالات التي تقتضيها الضرورة لتمكين الدولة من إنجاز الترتيبات اللازمة لتسهيل الحق بحرية التجمع ولحماية حقوق الآخرين.

31. ووفقا للفصل 2 من هذا القانون، " كل اجتماع عام يسبقه إعلام ينصّ على مكانه ويوم وساعة وقوعه علي الاجتماع الانتخابي تضبطه تراتيب خاصّة مسطرة في مادّة الانتخابات." وكما أشرنا آنفا، فإن الاجتماعات العامة التي يحميها هذا القانون تبدو أن تقتصر على تلك التجمعات التي تُعقد في المباني والبنايات العامة أو الخاصة. وينسحب الحق في حرية التجمع السلمي أيضا على التجمعات التي تُعقد في الملكية الخاصة[16].

32. بومع ذلك، فإن استخدام الأملاك الخاصة في عقد التجمعات يثير مسائل لا تنطبق على التجمعات في الممتلكات العامة لأن المالك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لاستخدام ممتلكاته. لذا فينبغي إعفاء التجمعات التي تدور في الممتلكات الخاصة من شرط الإعلام المسبق، وكذلك من جميع المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في القانون، شريطة أن تستوفي هذه المرافق الخاصة اشتراطات الصحة والسلامة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. بيد أن هذا الإعفاء يجوز ألا يسري على الحتجمعات التي تجري في ممتلكات خاصة مسموح لعموم الجمهور بارتيادها.

33. كذلك لا يبدو أن هنالك حاجة لوجود قانون محدد لتنظيم التجمعات خلال فترة الانتخابات، إلا إذا كان هذا القانون يوفر معاملة أفضل مقارنة بقانون التجمع. وفي جميع الحالات الأخرى ينبغي أن يحتوي القانون العام للتجمع على أحكام تضبط هذا النوع من التجمعات الانتخابية وما يندرج تحتها من تنظيم الفعاليات العامة، باعتباره جزءً أصيلا منها. عادة ما يصاحب فترة الانتخابات التعبير عن العواطف وردود الفعل المُكثفة للغاية للحق في حرية التجمع السلمي، حيث ترغب الأحزاب السياسية المتنافسة، وغيرها من الجماعات والمنظمات، في نشر وجهات نظرها[17]. ومع ذلك، بالرغم من السياق لا تختلف مثل هذه التجمعات عن غيرها من التجمعات ولذلك نُوصي بعدم سن تشريع منفصل لتنظيم الاجتماعات الانتخابية.

34. كما ينص الفصل 2 من القانون على وجوب تقديم الإعلام مزيلا بتوقيع "ما لا يقل عن شخصين يتمّتعان بحقوقهما المدنيّة ويقطنان المنطقة التي سيقع بها الاجتماع. ويدلي الشخصان علي الأقل بهويّتهما الكاملة وبصفتيهما وعنوانيهما.".

35. وهنا يلزم التنويه إلى أن عملية تقديم الإعلام يجب أن لا تكون مرهقة أو بيروقراطية، لأن هذا من شأنه تقويض حرية التجمع من خلال تثبيط همة أولئك الذين يرغبون في عقد التجمع[18]. ويمكن النظر إلى شرط توقيع شخصين على الإعلام وإرفاق بيانات تفصيلية عن المهنة ومحل الإقامة باعتباره شرطا يبدو بيروقراطيا أكثر من اللازم، وكذلك لا يبدو أن هناك أي سبب وراء إلزام منظمين اثنين، بدلا من منظم واحد، بتقديم الإخطار .وبالمثل لا يمكن تبرير وجوب الكشف عن مهن المنظمين، لأن لا يبدو أن هناك تأثير له على عقد التجمع.

المتحدة CCPR/79/Add. 113 الفقرة 24:"وتعبر اللجنة عن قلقها إزاء اتساع نطاق شرط الإخطار الخاص بالتجمعات وبأنه غالبا ما يتم الإفراط في شرط تلقي قسيمة مثل هذا الإخطار مما يؤدي بالفعل إلى فرض قيود على الحق في التجمع الذي تكفله المادة 21 من العهد. فينبغي أن يقتصر شرط الإخطار على التجمعات في الهواء الطلق فقط ويجب أن تضمن الإجراءات إصدار القسيمة في جميع الحالات". المتاح في الموقع: country,,HRC,,MAR,456d621e2,3ae6b01218,0.html.http://www.unhcr.org/refworld/

[16] الفقرة 22 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي؛ انظر أيضا الفقرة 56 من منطوق حكم المحكمة الأوروبية في قضية ديجافيت ضد تركيا , الطلب رقم 92/20652، الحكم من 20 فبراير 2003.

[17] الفقرة 20 من الرأي المشترك بين لجنة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ولجنة فينيسيا (034 (2009) CDL-AD) بشأن مشروع قانون التجمع في جمهورية قيرغيزستان

[18] الفقرة 4.1 الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

36. بالإضافة إلى ذلك، قصر الحق في تقديم الإعلام على أولئك الذين يتمتعون بحقوق مدنية كاملة ويقطنون في محيط مكان الاجتماع المحتمل فقط يكون تقييديا بشكل غير ملائم وقد يمثل انتهاكا لمبدأ عدم التمييز. يتطلب مبدأ عدم التمييز وجوب ضمان حرية التنظيم والمشاركة في التجمعات العامة لجميع الأفراد (النساء والرجال على حد سواء) والجماعات والجمعيات غير المسجلة، والكيانات القانونية والشخصيات المعنوية؛ وكذلك لأفراد الأقليات العرقيّة والجنسانية والوطنيّة والدينية؛ إلى جانب المواطنين وغير المواطنين، بما في ذلك الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين والرعايا الأجانب وطالبي اللجوء والمهاجرين والسياح[19]. إلى جانب ذلك، تعقد الاجتماعات العامة لنقل رسالة تستهدف تحديدا شخص أو مجموعة أو منظمة، لذا يلزم تسهيل عقدها في أقرب مكان ممكن من مرأى ومسمع الجمهور المستهدف،من أجل تيسير التواصل والتفاهم[20]. وتقليص دائرة الأشخاص المسموح لهم بتقديم الإعلام على أساس قرب مكان إقامتهم من موقع التجمع المخطط من شأنه تقييد الحق في التجمع.

37. يتطلب الفصل 2 كذلك أن يقدم الإعلام خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما قبل عقد الاجتماع. رغم أن المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي يجيز للقوانين تحديد الموعد الأقصى دقيقة للإعلام المسبق بعقد التجمع، فإن تحديد مثل هذا الموعد لا ينبغي أن يعيق التخطيط المسبق للتجمعات. وعندما يحدد القانون إطارا زمنيا معينا، ينبغي أن يقتصر ذلك على الأغراض الإرشادية[21]، لذا فلا لزوم لتحديد الموعد الأقصى للإعلام بخمسة عشر ، لأن ذلك يحتمل أن يحول دون التخطيط المسبق الكافي، وخاصة بالنسبة للتجمعات الكبيرة. وفي حالة عقد للتجمعات الكبيرة، كتلك التي يحضر إليها مشاركون من مختلف الأحياء والمناطق، ربما يستلزم التخطيط والتنظيم وقتا أطول، حيث تتطلب مثل هذه التجمعات جمع مساهمات مالية معينة وليس فقط الاستعدادات اللوجستية اللازمة، وبالتالي يحق للمنظمين أن يتأكدوا قبل موعد التجمع بوقت كاف أن المكان المحدد سيكون متاحا لهم.

38. إن الإطار الزمني المشار إليه في الفصل الثاني لا يتيح لأجهزة الدولة اتخاذ الترتيبات المناسبة لتيسير مثل هذه التجمعات التي تتطلب استعدادات لوجستية أكبر. ولا يوجد سوى مبرر واحد لتحديد الموعد الأقصى في القانون وهو إلا رغبة السلطات في منع محاولات احتكار مكان معين أو سدّه على نحو مجحف للأخرين من خلال تقديم إعلام. بشكل عام، بينما يكون وجود الحدود الزمنية الأدنى لفترات الإخطار المسبق الخاص بالتجمعات شيئا عاديا، يكون من المستحسن حذف أي إشارات إلى المواعيد الأقصى من كل تشريع جديد بشأن التجمعات. فضلا عن ذلك، فإنه يلزم التأكيد على أنه من الضروري أن يخصص القانون سلطة اتخاذ القرارات محددة ويُوكل إليها مسئولية اتخاذ القرارات المتصلة بحرية التنظيم للاجتماعات. غير أن الفصل 2 من هذا القانون يعهد إلى سلطات مختلفة بمسئولية اتخاذ القرارات المتعلّقة بالتجمعات، حيث أوكل إلى البلديات استلام الإعلام بشأن التجمعات التي تعقد في معظم المناطق، في حين خص وزارة الداخلية باستلام الإعلام بشأن التجمعات التي تعقد في العاصمة.

39. ولا يوجد، فيما يبدو، أي مبرر لمثل هذه التمايز، وهو يمكن ايضا أن يقوض مبدأ حسن الإدارة. لذا يُفضل أن يخصص القانون في جميع المناطق نفس الهيئة المعينة لاتخاذ قرارات بشأن التجمعات ويخول لها السلطات اللازمة. من الناحية المثالية، ينبغي أن تتمثل هذه الهيئة في السلطة البلدية أو جهة مماثلة تبدو أن تكون مجهزة تجهيزا جيدا لتسوية جميع المسائل المتعلقة بإعداد وعقد التجمعات.

40. وبالإضافة إلى ذلك، يقضي الفصل 3 بوجوب اشتمال الإعلام على موضوع التجمع والغرض منه، وهو ما يمكن النظر إليه بوصفه محاولة لتنظيم المحتوى وبالتالي يندرج ضمن إجراءات الرقابة المسبقة. وفي هذا السياق، يلاحظ أن الفصل

---

[19] الفقرة 2.5 المصدر السالف الذكر . أنظر أيضا المادة 26 من العهد الدولي: " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته .وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

[20] الفقرة 101 المصدر أعلاه

[21] الفقرة 116 المصدر أعلاه

10 ينص كذلك على أن الإعلام المسبق الذي يتم تقديمه وفقا لأحكام الفصل 2 من القانون يجب أن يحدد، على سبيل المثال، الأعلام أو اللافتات التي ستحمل أثناء التجمع.

41. وكما جاء في المبادئ التوجيهية الصادرة عن المكتب ولجنة فينيسيا، لا ينبغي أن يستند تنظيم الاجتماعات العامة على مضمون الرسالة التي يسعى المجتمعون إلى توصيلها، أو على رأي السلطات الخاص بدوافع إقامة التجمع. ولذلك، ينبغي إعادة النظر في شرط اشتمال الإعلام على موضوع التجمع والغرض منه، بحيث لا يجب أن يشتمل إلا على بيان موجز للغرض من التجمع.

42. علاوة على ذلك، ينبغي التأكيد على أن ضرورة توخي أعلى درجات الفحص المتأني قبل فرض أي قيود على المحتوى المرئي أو المسموع لأي رسالة تعرض أو تذاع خلال التجمع، بحيث لا تفرض هذه القيود إلا في حالة وجود تهديد وشيك بالعنف[22]. وحتى إذا كانت الرايات أو اللافتات التي يرفعها المجتمعون أو يعرضوها خلال التجمع تثير ذكريات أحداث تاريخية مؤلمة، لا ينبغي أن اعتبار ذلك مبررا للتدخل في الحق في حرية التجمع السلمي[23]. وبما أن شرط تحديد الرايات واللافتات الذي يقتضيه الفصل 10 قد يعتبر من التدابير التنظيمية الاستباقية التي تهدف إلى الرقابة على المحتوى المرئي، فمن المستحسن حذف هذا الشرط.

43. عموما، ينبغي التأكيد على أن أي أحكام قانونية تتعلق بالإعلام المسبق ينبغي أن تطلب من المنظمين بتقديم إعلام بنيتهم في عقد تجمع ولا يجوز أن تلزمهم بتقديم طلب للحصول على إذن، ولا ينبغي أن تتيح عملية الاعلام للسلطات التنفيذية رفض الإعلام المسبق بنية عقد التجمع أو حظر إقامة التجمع. أي أن عملية الاعلام لا يجوز أن تتحول بحكم الواقع إلى عملية إصدار تراخيص.

44. وإلى جانب طابع الإعلام، يلزم التأكيد على أن الأنظمة الديمقراطية الحقيقية تسمح بوجود استثناءات من عمليات الإعلام، حيث تنص القوانين التي تنظم حرية التجمع صراحة على الإعفاء من متطلبات الإعلام المسبق في الحالات التي لا يكون فيها ذلك عمليا من حيث الوقت، بما في ذلك في حالات التجمعات العفوية. وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان إن "من طبيعة النقاش الديمقراطي أن توقيت عقد الاجتماعات العامة التي تهدف إلى التعبير عن بعض الآراء يكون له أهمية حاسمة في إكساب هذه التجمعات وزنها السياسي والاجتماعي المنشود" [24] . ومن ثم، تعتبر هذه الاستثناءات ذات أهمية قصوى، خاصة في ظل التطور الراهن في تكنولوجيات وسائل الإعلام الاجتماعية التي تسهل القدرة على عقد التجمعات العفوية، لذلك ينبغي على السلطات، دائما حماية أي تجمع عفوي وتيسيره طالما أنه التزم الطابع السلمي.

45. وفي هذا الصدد، نصت المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي على أن "من أهم عناصر حرية التجمع كفالة القدرة على الاستجابة السلمية الفورية لبعض الأحداث أو الوقائع أو غيرها من التجمعات او الخطب. وبحكم تعريف التجمعات العفوية، فإنها لا يسبقها إعلاما، نظرا لأنها تنشأ استجابة لحدث معين لم يكن من المنطقي توقع حدوثه". وكما أوضحت المحكمة الأوروبية، فإن الاستثناء من القاعدة العامة التي تشترط تقديم الإعلام يمكن أن يكون مبررا إذا كان التأخير في عقد التجمع بشكل مظاهرة مرتبطة بحدث جارٍ من شأنه إهدار قيمة الإستجابة المقصودة من ورائه [25].

---

[22] الفقرة 94 المصدر أعلاه

[23] الفقرة 97 المصدر أعلاه. انظر أيضا الفقرة 49 من منطوق حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في قضية فاجناي ضد هنغاريا، الطلب رقم 33629/06 المؤرخ 8 يوليو 2008.

[24] انظر أيضا الفقرة 82 من منطوق حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في قضية باكوفسكي وآخرون ضد بولندا، الطلب رقم 1543/06 المؤرخ 3 مايو 2007.

[25] انظر أيضا الفقرة 35 من منطوق حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في قضية بوكتا وآخرون ضد هنغاريا، الطلب رقم 25691/04 المؤرخ 17 يوليو 2007.

46. لكن القانون الحالي لا يسمح بانعقاد تجمعات عفوية، بل أن الفصل 25 منه يعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ستة أشهر صاحب أي "مساهمة فعلية في اجتماع عقد بالطريق العام" في حين ينص الفصل 31 على أن "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء كان بخطب تلقى عموما أو بكتائب أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالسجن من شهر إلى سنة". فإن من الموصى به كثيرا أن يشتمل أي قانون جديد على نص يكفل إمكانية عقد تجمعات عفوية وإعفاء منظميه صراحة من شروط الإعلام المسبق في حالات مثل هذه الأحداث التي يستحيل فيها تقديم الإعلام في الموعد المنصوص عليه قانونا[26].

4. القيود المسبقة

47. تؤكد صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على الحق في حرية التجمع السلمي وتكفل له الحماية، لكنها في الوقت نفسه تجيز للدول فرض قيود معينة على هذه الحريةولكن لا يجوز فرض هذه القيود إلا في الحدود المقررة في القانون، وأن تكون القيود متناسبة مع طبيعة هذه الحقوق وأن تكون نابعة من مقتضيات الضرورة في مجتمع ديمقراطي. ورغم أنه يجوز للدولة أن تفرض قيودا على هذا الحق استنادا إلى مبررات قانونية حددتها المعايير الدولية، فإن لا ينبغي أبدا أن تتوسّع سلطات الدولة في تفسير هذه المبررات الدولية، ولا بينبغي لها أن تضيف مبررات أخرى في التشريعات المحلية[27].

48. وفيما يتعلق بالاجتماعات، ينص الفصل 7 على أنه "يمكن للسلط المسئولة اتخاذ قرار في منع كل اجتماع يتوقع منه اخلال بالأمن أو بالنظام العام ويقع إعلام المنظمين للاجتماع بهذا القرار بواسطة أعوان الأمن".

49. كما ينص الفصل12 على أنه "يمكن للسلط المسؤولة اتخاذ قرار في منع كل تظاهرة يتوقع منها اخلال بالأمن او بالنظام العام ويقع اعلام المنظمين للمظاهرة بذلك القرار بواسطة أعوان الامن" ، في حين ينص الفصل 13 على أنّه "يحجر التجمهر بالطريق العام أو بالساحات العمومية، كل تجمهر مسلّح وكلّ تجمهر غير مسلّح قد ينتج عنه اخلال بالراحة العامة".
وتعتبر جميع الأحكام المذكورة أعلاه (الفصول7 و 12 و 13) عرضة للتوسع الشديد في تفسيرها، مما يعطي السلطات فرصة واسعة لفرض قيود على الحق في حرية التجمع.

50. عموما، ينبغي التأكيد على أن السلطة المنظمة لا يجوز لها أن تفرض قيودا على الحق في التجمع كإجراء استباقي حيال الاخلال المحتمل بالنظام العام.

51. إنّ بعض المصطلحات التي يشوبها الغموض مثل مصطلح الأمن العام ومصطلح النظام العام يمكن استغلالها لتبرير حظر التجمعات السلمية . وهنا ينبغي التركيز على أن المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي تنص على أن "افتراض خطر الاخلال بالنظام العام أو وجود جمهور عدائي لا يجوز اعتبار أي منهما مبررا قانونيا لمنع التجمع السلمي."

52. لذلك لا يجوز الاستناد إلى دواعي حفظ النظام العام قانوني كمبرر لمنع أي تجمع سلمي ينوي المنظمون القيام به، إلا إذا توافر دليل على اعتزام المنظمين أنفسهم ارتكاب فعل فوضوي يخل بالنظام العام أو التحريض على ارتكابه، شريطة أن يكون هذا الفعل محتمل الحدوث. لذا، ينبغي توافر أدلة دامغة يمكن إثباتها على أن منظمي التجمع أو المشاركين فيه

---

[26] في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية قد ذكرت أيضا في حكمها الصادر عام 2007 في قضية بوكتا وآخرون ضد المجر أن "القرار بحل مثل هذه التجمعات فقط بسبب عدم وجود إشعار ضروري مسبق لها، ودون أي سلوك غير قانوني من قبل المشاركين، يعتبر بمثابة فرض قيد غير متناسب على حرية التجمع السلمي" (الفقرة 36).

[27] الفقرة 69 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي. انظر أيضا السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية هايد بارك ضد مولدوفا* ، الطلب رقم 33482/06 ، الحكم الصادر في 31 مارس 2009، الفقرة 30.

يعتزمون استخدام العنف بأنفسهم أو القيام بغيره من انتهاكات النظام العام. وفي حالة وجود أدلة على العنف المحتمل، يجب أن تعطى الفرصة كاملة للمنظمين لكي يقدمون الدليل على أنّ التجمع سيكون سلميا.[28]

53. ينبغي أن تنظر السلطات إلى حظر التجمع بوصفه الملاذ الأخير، بحيث لا تلجأ إليه إلا بعد أن تتأكد أن باقي الإجراءات الأقل تقييدا للحقوق لن تنجح في تحقيق هدف حماية المصالح الأخرى التي يهددها هذا التجمع. بناء على ذلك، نوصي بأن يشتمل أي قانون جديد على مبررات الحظر المصاغة بإطار أكثر ضيقاً مقارنة مع تلك المنصوص عليها في الفصول 7 و 12 و 13. فإن صياغتها الحالية التي تسمح لحظر التجمعات القادرة على "زعزعة الأمن أو الإخلال بالنظام العام" واسعة جدا بحيث تسمح أيضا لحظر التجمعات السلمية لمجرد أنها صاخبة جدا أو أنها قد تمنع حركة المرور مؤقتا في شارع مزدحم. فمثل هذا التقييد الواسع النطاق للحق في التجمع يبدو أن يقوض الغرض من هذا الحق.

54. إلى جانب ذلك، فإن القانون لا يرسي قواعد المسؤولية القانونية التي تخضع لها السلطة الحكومية عند اتخاذها قرار حظر التجمع دون سند قانوني. لذا لزم التشديد على ضرورة إخضاع السلطات المساءلة القانونية عندما تخالف القانون، ونوصي بتضمين هذا الحكم في القانون.

55. كما أن هذا القانون يفرض عددا من القيود الشاملة والقمعية بشكل محتمل فيما يتعلق بمواقع التجمعات وتوقيتاتها، إذ ينص الفصل 8 على أنه " لا يجوز عقد اجتماعات بالطريق العام" وهو بالضبط المكان الذي عادة تحدث التجمعات فيه. أما الفصل 13 الذي يقضي بمنع التجمعات المسلحة وغير المسلحة التي "قد ينتج عنها إخلال بالراحة العامة"، فإنه يحظر إقامة تلك التجمعات في الطرق أو الميادين العامة، وهي بالضبط الأماكن التقليدية لوقوع التجمعات.

56. وينبغي التأكيد على أن موقع التجمع يعد من أهم جوانب حرية التجمع، وأن حق المنظم في تحديد أصلح موقع التجمع يخدم الغرض من تنظيمه يعتبر عنصرا جوهريا هاما من عناصر هذه الحرية. ووفقا المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، يمكن عقد التجمعات في الأماكن العامة التي يتمتع كافة الأشخاص بحقوق متساوية في استخدامها، على سبيل المثال لا الحصر، الحدائق العامة والميادين والشوارع والطرق والسبل وممرات المشاة والأرصفة وممرات الجانبية. ويتمتع المشاركون في التجمعات العامة بحق المطالبة باستخدام مثل هذه المواقع لفترة زمنية معقولة مثل أي شخص آخر. في الواقع، ينبغي أن يعتبر الاحتجاج العام، وحرية التجمع عموما، كطريقة من الطرق الروتينية للاستخدام المشروع للأماكن العمومية، إلى جانب النشاط التجاري أو حركة المشاة ومرور المركبات.[29]

57. ينص الرأي القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على أن "أي مظاهرة في مكان عام يمكن أن تتسبب في مستوى معين من تعطيل الحياة العادية، بما في ذلك تعطيل حركة المرور، لذلك ينبغي للسلطات العامة أن تظهر قدرا معينا من التسامح تجاه التجمعات السلمية التي لا يرتكب المتظاهرون المشاركون فيها في أعمال عنف، وذلك لضمان عدم تفريغ حرية التجمع عناصره الجوهرية (...)[30].

58. أما المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، فهي تنص على أن الأحكام التشريعية الشاملة التي تحظر إقامة التجمعات في مواقع معينة وفي أوقات معينة ينبغي تأييدها بمبررات أقوى كثيرا من المبررات المطلوبة لتأييد الأحكام التي تفرض قيود على التجمعات بشكل فردي. وبما أنه يستحيل على هذا القانون أن ينص بشكل حصري على الظروف التي تجيز منع التجمع في حالة على حدة، فإن إدراج مثل هذه الأحكام التشريعية الشاملة في القانون وتطبيقها على جميع

---

[28] الفقرتان 72-73 المصدر أعلاه

[29] الفقرتان 19-20 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

[30] أنظر الفقرة 52 من منطوق حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية *بالشيك وآخرون ضد تركيا*، الطلب رقم 02/25 المؤرخ 29 نوفمبر 2007

التجمعات تعيبه شبهة عدم التناسب ما لم يتأكد وجود ضرورة اجتماعية لفرض هذه القيود.[31] وكما توضح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "إن اتخاذ التدابير الشاملة ذات الطابع الوقائي لقمع حرية التجمع وحرية التعبير ما عدا في حالات التحريض على العنف أو رفض المبادئ الديمقراطية – بغض النظر من كون بعض الآراء أو الكلمات المستعملة مثيرة للجدل أوغير مقبولة من قبل السلطات، ومهما طرحت من مطالب غير شرعية - يسيئ للديمقراطية وغالبا ما حتى يعرضها للخطر.[32]"

59. نخلص من كل ما سبق إلى أن نص الفصلين 8 و13 الذي يحظر عقد أي اجتماعات بالطرق والميادين العامة يندرج ضمن أحكام الحظر الشامل لجوهر حق التجمع. فإذا يُحظر التجمعات في مثل هذه المواقع، ففي معظم الحالات سيكون من المستحيل تنظيمها على بعد "البصر والصوت" من جمهورهم المقصود. لذا فيجب مراجعة النصّين (الفصل 8 والفصل 13) بشكل معمّق وكذلك إغناؤهما بالأحكام الموضّحة أنه يمكن إجراء تجمعات في جميع الأماكن العامة التي يتمتع جميع الأشخاص بحقوق متساوية في استخدامها الحضور إليها.

60. وتجدر الإشارة إلة أن الفصل 4 من هذا القانون يقضي بأن الاجتماعات العامة "لا يجوز أن تستمر إلى ما بعد منتصف الليل لكن في الاماكن التي تغلق فيها المحلات المفتوحة للعموم بعد ذلك الوقت يمكن استمرارها إلى الساعة المعينة لغلق تلك المحلات".
61. يكاد هذا النص الذي يحظر التجمعات خلال فترة زمنية معينة يشكل كذلك حكما شاملا بالحظر وتقييديا بشكل مفرط. غير أن المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي تشير إلى ضرورة التعامل معها مع تنظيم التجمعات الليلية على أساس كل حالة على حدة وليس منعها عموما، لذا يلزم مراجعة هذا الحكم تبعا لهذا المبدأ.

62. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الدولة لديها أيضا الالتزام الإيجابي لتسهيل سير التجمعات المتزامنة، وهي تجمّعان منفصلان أو أكثر تعقد في نفس المكان والزمان. وينبغي تيسير كل تجمع إلى أقصى حد ممكن امتثالا لمبدأ عدم التمييز[33] . علاوة على ذلك، فمن واجب الدولة منع تعطيل التجمع في حالة وجود مظاهرات مضادة - يمكن تعريفها بالقانون كتجمعات تعقد للتعبير عن المعارضة للآراء التي تبدى في المظاهرة الأصلية، وتجري المظاهرة المضادة تقريبا في نفس الوقت والمكان للمظاهرة التي تختلف معها[34].

5. الانتصاف الفعال

63. تنص المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي بوضوح على وجوب كفالة حق الانتصاف الفعال لمنظمي التجمع من خلال مجموعة من المراجعات الإدارية والقضائية. ويجب أن تتسم أي إجراءات المراجعة الإدارية لقرارات منع التجمع بالسرعة الناجزة التي تكفل لمنظمي التجمع المحظور أن يلجئوا للمراجعة القضائية بعد استنفاد طرق الطعن الإداري في موعد سابق على موعد عقد التجمع المذكور في الإعلام[35]. وينبغي إخطار منظمي التجمع التي تقرر إخضاعها لقيود، مع تقديم شرح موجز لمبررات هذا التقييد.

---

[31] الفقرتان 24 و43 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي. أنظر أيضا، على سبيل المثال، المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا، الحكم في القضية رقم 2006- 03-01-6 (23 نوفمبر 2006)، الفقرة 29.1 (الترجمة الإنجليزية): "القيود غير المرنة التي تشير إليها القواعد القانونية بوصفها حظرا مطلقا، لا تعتبر إلا نادرا جدا كتدابير مراعية لمشاعر الآخرين" .

[32] أنظر، على سبيل المثال، السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة إيليندين ضد بلغاريا*، رقم الطلب 29221/95 و29225/95، الحكم الصادر في 2 أكتوبر 2001، الفقرة 97.

[33] الفقرة 4.3 ، 122 المصدر أعلاه

[34] الفقرة 4.4، المصدر أعلاه، أنظر أيضا الفقرة 33، 45 و 101 من الملاحظات التوضيحية

[35] الفقرات 66-137 المصدر أعلاه

64. وفي النهاية، ينبغي أن يتاح لمنظمي التجمع حق الطعن في قرار السلطة التنظيمية أمام محكمة قضاء أو محكمة تحكيم مستقلة. ويجب أن تتسم إجراءات المراجعة القضائية بالسرعة التي تكفل نظر الطعن والبت فيه ونشر الحكم في موعد سابق على موعد عقد التجمع المخطط لعقده. ويجب أن تتحمل السلطات التنظيمية عبء الإثبات والتبرير.[36]

65. أما فيما يتعلق بالاجتماعات، يعطي الفصل 7 "المنظمي الاجتماعات غير المرخص لها" الحق في أن يرفعوا أمرهم إلى "كاتب الدولة لوزارة الداخلية الذي يبت في الموضوع نهائيا". لا ينص هذا الحكم قانون صراحة على امكانية رفع الطعن في حالة أنواع أخرى من التجمعات. كما لا ينص الحكم على إمكانية رفع الطعن في هذا المنع أمام محكمة حيث يمكن تقديم الأدلة لجهة محايدة، ولا يحدد للهيئة المتلقية للطعن إطارا زمنيا يجب عليها خلاله إصدار مثل هذه القرارات.

66. وطبقا لما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، "فإنه من الضروري أن تحدد القوانين النافذة فترة زمنية معقولة تلتزم سلطات الدولة في حدودها بإصدار قراراتها المتعلقة بحرية التجمع، وذلك من أجل ضمان التمتع الفعلي بحرية التجمع".[37]

67. ويُستحسن أن ينص كل القوانين في المستقبل على الحق في الانتصاف الفعال خلال فترة زمنية مناسبة، على النحو الذي يكفل الطعن في جوهر أي قرار يقيّد التجمع أو يحظره، مهما كان طابعه.

68. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لا يتضمن نصوصا تقضي بالمساءلة القانونية للسلطات التنظيمية عندما تخفق في الوفاء بالتزاماتها القانونية، سواء كانت تلك الالتزامات إجرائية أو موضوعية. لذا، نوصي بإدراج أحكام في القانون الجديد تكفل وجود آليات فعالة للمساءلة.

6. مسؤوليات المنظم

69. ينص الفصل 5 على أنه " يجب أن يكون لكل اجتماع هيئة مسؤولة تتألف من ثلاثة أشخاص على الاقل وتتعهد بحفظ النظام ومنع كل مخالفة للقوانين والمحافظة على بقاء الصبغة التي نعت بها الاجتماع في الاعلام وتحجير كل خطاب من شأنه أن يمس بالأمن العام او الاخلاق الحميدة أو يتضمن التحريض على القيام بعمل يوصف بجناية أو جنحة."

70. وينبغي التأكيد على أن هذا الحكم يحمّل قادة و/أو منظميه التجمع عبءً ثقيلا ويوكل إليهم واجبات واسعة النطاق. فليس من الواضح مثلا كيف يمكن تشكيل "هيئة مسؤولة تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل" لإدارة اعتصام لا يشارك فيه سوى شخصين. إن وجود منظم واحد يبدو كافيا في جميع الحالات. ولا ينبغي للحكومة محاولة التأثير على كيفية القيام المنظمين والمشاركين بعمليتي التخطيط أو صنع القرار الداخليتين (من خلال مثل هذا الفصل من القانون).

71. علاوة على ذلك، يلزم هذا الفصل المنظمين باستيفاء متطلبات غير منصوص عليها هذا القانون ذاته. على سبيل المثال، يطلب هذا الفصل من أعضاء الهيئة "المحافظة على بقاء الصبغة التي نعت بها الاجتماع في الاعلام "، في حين أنّ الفصل 2 لا يتطلب إدراج أي بيانات تتعلّق بمثل هذه الصبغة في الإعلام، إلا إذا كان المقصود بالصبغة هو الغرض والموضوع كما ينص الفصل 3.

72. أما فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام، ومنع انتهاك القانون، ومنع إلقاء الخطب التي من شأنها الإخلال بالأمن العام، ينبغي التشديد على أن المسؤولية الشاملة عن النظام العام تقع على عاتق هيئات إنفاذ القانون. بالرغم من أنه في بعض الظروف، يجوز إلزام المنظمين بمطلب إجراء مستوى معين من ترتيبات الإشراف، فإن هذا المطلب ينبغي أن لا يكون تهربا من واجب الدولة الايجابي تجاه توفير الموارد البشرية لحفظ النظام. وبالمثل، ولا ينبغي فرض هذه الترتيبات بشكل

---

[36] الفقرات 138-139 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي
[37] الفقرة 83، قضية باشكوسكي وآخرون ضدّ بولونيا (2007)

تلقائي دون إجراء تقييم محدد للموقف، وإلا فإن هذا من شأنه أن يمثل إخلالا بمبدأ النسبية[38]. أما مشرفو التجمع، فلا يمكنهم حل محل مسؤولي إنفاذ القانون فيما يخص واجباتهم. وعلى وجه الخصوص إلزام مشرفي التجمع بمنع الخطب أو نشاطات تعبيرية أخرى "يمكنها الإخلال بالأمن العام أو الصّبغة التي نعت بها الاجتماع" هو تعبير واسع جدا لا يتماشى مع المبادئ الدولية الخاصة بحرية الكلمة والتجمع.

73. عموما، لا تقع على عاتق المنظمين والمشرفين سوى ضرورة بذل جهود معقولة لتلبية المتطلبات القانونية وضمان سلمية الاجتماعات، ولا ينبغي أن يكونوا مسؤولين عن إخفاقهم في الامتثال للمتطلبات القانونية ولا عن التجمعات التي أصبحت عنيفة. علاوة على ذلك، لا يجوز تحميل المنظمين مسؤولية أفعال ارتكبها غيرهم من الأفراد، إذا ثبت أن المنظمين بذلوا جهوداً معقولة عند تنظيم التجمع، نظرا لأن مثل هذا الإجراء يمثل معاقبتهم على الأفعال التي تقع خارج نطاق مسؤوليتهم. وفي الواقع، فإن مثل هذا الإجراء ينطوي على تحميل المنظمين مسؤولية أفعال ارتكبه أخرون ربما يكون "عملاء محرضين". ولذلك، ننصح بإعادة النظر في الفصل 5، من أجل إرجاع مسؤولية حفظ النظام العام للسلطات مرة أخرى، والتأكد من أن مسؤولية المنظمين منتسابة تماماً.

7. إنهاء التجمع والتفريق

74. إن إمكانية إنهاء التجمع السلمي ينبغي عدم اللجوء إليها إلا باعتبارها الملاذ الأخير. وطالما حافظت التجمعات على طبيعتها السلمية، ينبغي على السلطات تيسيرها. علاوة على ذلك، فقد أفتى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتشاور مع لجنة فينيسيا في سياقات أخرى بعدم جواز تفريق المتجمعين ما لم يكن يقع تهديد وشيك بالعنف.[39] و ينبغي أن يخضع التفريق لقواعد استباقية نابعة من المعايير الدولية. و ليس من الضروري أن ترد هذه القواعد في نص القانون، ولكن ينبغي التعبير عنها المبادئ التوجيهية الخاصة بإنفاذ القانون، على أن ينص القانون على وجوب إعداد هذه المبادئ التوجيهية.[40]

75. وعلى نحو يتناقض مع المبادئ السالفة الذكر، يشتمل هذا القانون على أحكام معينة لضبط تفريق التجمعات تعطي "أعوان الأمن" الحق في إنهاء التجمعات، ولا يلزمهم سوى باستيفاء حد أدنى متواضع من المعايير قبل تمكينهم من ممارسة حق التفريق. وعلى وجه التحديد، يتص الفصل 6 على أنه "يقع تعيين موظف من طرف مصالح الأمن ليحضر الاجتماع العام وله الحق في الاعلان على توقيفه، إذا حصل تشاجر أو اعتداء بالعنف". أما الفصل 14، فينص على أنه يكفي لاعتبار التجمع مسلحا، وبالتالي مخالف للقانون، أن كان أحد أفراده حاملا سلاحا ظاهرا." وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام أيضا لا تنص على تعريف "مصالح الأمن"، وليس من الواضح ما إذا كانت هذه السلطات يمكن تمييزها من الشرطة.

76. وينبغي التأكيد على المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي تنص على وقوع حوادث عنف متفرقة أو تصرفات غير قانونية أو أعمال عنف من بعض المشاركين أثناء مظاهرة لا تعطي مبررا كافيا لفرض قيود كاسحة على المشاركين في تجمع سلمية[41]. و يجب على مسؤولي إنفاذ القانون ألا يتعاملوا مع المشاركين باعتبارهم كيانا متجانسا عند شروعهم تفريق التجمع أو في اعتقال المشاركين (وهو ما ينبغي أن يكون الملاذ الأخير). [42] أي جرم فردي يجب أن تترتب عقوبة

---

[38] الفقرة 195 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي. انظر كذلك فقرة 34.4 من حكم المحكمة الدستورية بجمهورية لاتفيا في القضية رقم 2006 03-01-06، بتاريخ 23 نوفمبر 2006 (الترجمة الانجليزية) : "قيام السلطات بإلزام الأفراد بالإشراف على حفظ النظام العام، في حالة تهديد المسار السلمي للنشاط الذي يمارسوه، يتجاوز حدود واجب هؤلاء الأفراد في التعاون مع السلطات"

[39] انظر الفقرة 13 الرأي المشترك رقم (AD-CDL (2010) 031) الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتشاور مع لجنة فينيسيا بخصوص قانون التجمعات العامة بجمهورية صربيا، المؤرخ 18 أكتوبر 2010، تم إقراره من لجنة فينيسيا في جلستها العامة 84.

[40] الفقرة 165 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

[41] الفقرة 159 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي. وانظر كذلك قوانين دراسة الحالة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، *قضية فابر ضد هنغاريا*، الطلب رقم 40721/08، الحكم من 24 يوليو 2012، الفقرة 47. وكذلك *قضية ايزيلين ضد فرنسا*، الطلب رقم 11800/85، الحكم من 26 افريل 1989، الفقرة 53.

[42] انظر قضية *صولومو وآخرون ضد تركيا*، الطلب رقم 36832/97، الحكم من 24 يونيو 2008. في قانون السوابق القضائية بالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، حيث رأت المحكمة انتهاكا للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فيما يتعلق بإطلاق النار على متظاهر غير مسلح. دافعت الحكومة التركية عن استخدام القوة من جانب شرطة قبرص التركية بحجة أن له مبرر قانوني استنادا إلى المادة 2 الفقرة 2 من الاتفاقية. لكن المحكمة

شخصية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية. ينبغي التعامل مع أي حالات متفرقة يندلع فيها العنف يجب أن يتم التعامل معها بالاعتقال والمحاكمة اللاحقة. وقد ذكرت المحكمة أيضا أن "حرية المشاركة في التجمع السلمي تحظى بأهمية تمنع تقييدها، طالما أن الشخص المعني لم يرتكب أي فعل مستهجن أثناء مشاركته في مثل هذه المناسبات".[43]

77. لذا، نوصي بإعادة النظر في الأحكام التي تنظم إنهاء التجمعات وتفريقها، بحيث تنص بعد التعديل على أن التفريق ينبغي أن يكون الملاذ الأخير وينبغي أن يحدث فقط عندما يقع هناك تهديد وشيك بالعنف، ما بعد استنفاذ جميع التدابير الأخرى لمواجهة هذا التهديد. وينبغي أيضا اعادة صياغة الفصلين 6 و 14 بحيث تنص بعد التعديل على أن وقوع أعمال عنف متفرقة أو أعمال من فرد واحد لا تشكل أساسا لإنهاء التجمع أو اعتباره غير قانوني.

78. ويمنح الفصل15 قوات الأمن الحق في تفريق التجمع بالقوة، شريطة أن يتم إخطار المجتمعين بواسطة إشارات سمعية أو ضوئية وأوامر تطالبهم بتفريق أنفسهم. ووفقا للمبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، ينبغي إبلاغ منظمي التجمعات والمظاهرات المشاركين فيها بشكل واضح أومسموع قبل أي تدخل من جانب رجال إنفاذ القانون. وينبغي أيضا أن يعطى المشاركون مهلة معقولة للمشاركين ليتفرقوا طواعية[44]. ومع الترحيب بإجراء الإنذار المسبق الذي ينص عليه الفصل 15، يلزم التأكيد على أن استخدام الإشارات الضوئية قد يخلق شعورا بالرتباك بين المشاركين. ونوصي باستبدال الإشارات الضوئية في إجراءات الإنذار بوسائل أكثر ملائمة ويمكن للمجتمعين فهمها بسهولة أكبر.

8. استخدام القوة

79. إن لجوء سلطات إنفاذ القانون لاستخدام القوة بشكل غير لائق أو مفرط أو مخالف للقانون يمكن أن يترتب عليه انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية، وزعزعة العلاقات بين الشرطة والمجتمع وانتشار التوتر والاضطرابات. تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب مسؤولي إنفاذ القانون على أنه "لا يجوز لمسؤولي إنفاذ القانون استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، أو حالات منع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو حالات القبض على شخص يمثل خطرا على الأرواح ويقاوم سلطتهم أو منع مثل هذا الشخص من الفرار. وقبل استخدام السلاح الناري، ينبغي أن يتأكد مسؤولي إنفاذ القانون أن جميع الوسائل الأقل حدة لا تكفي لتحقيق هذه الأهداف. وفي كل الأحوال، لا يجوز تعمّد استخدام الأسلحة النارية على نحو يُفضي إلى القتل إلا عندما يتعذر تماما حماية الأرواح دون اللجوء لذلك".[45]

80. وينبغي التأكيد على أن الباب الرابع من هذا القانون، الذي ينظم استخدام الأسلحة النارية، غير منسجم في مجمله مع المعايير الدولية. بالعموم، تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الأحكام الخاصة باستخدام الأسلحة النارية عادة ما لا تشكل جزءً من التشريعات المتعلقة بالتجمعات ولكن جزءً من التشريعات العامة (بما فيها اللوائح القانونية المكمّلة) الخاصة بأجهزة إنفاذ القانون وتنفيذ مهامّهم. لذا فإن الأحكام الواردة في هذا القانون تمثل مصدر قلق بالغ، وبالتالي يلزم إمّا حذفه إمّا إعادة صياغته كاملا والذي يكون على سبيل الأهمية القصوى.

81. يعطي الفصل 20 لأعوان الأمن الحق في استخدام الأسلحة النارية بغرض "الدفاع عن المكان الذي يحتلونه أو المنشآت التي يحمونها أو المراكز أو الاشخاص الذين عهد إليهم بحراستهم أو إذا كانت المقاومة بكيفية يستحيل التغلب عليها بصفة أخرى إلا باستعمال الاسلحة." ويمكن لأعوان الأمن أيضا استخدام الاسلحة النارية وذلك ضد من "لم يمتثل للنداءات المتكررة وبصوت مرتفع – قف شرطة- وحاول الفرار ولم يبق مجال لجبره على الوقوف إلا باستعمال الاسلحة" وفي كذلك في حالة هروب "عربة او سفينة او وسيلة نقل اخرى لم يمتثل سائقها للوقوف ولم يبق مجال لجبرهم على ذلك إلا باستعمال الاسلحة".

رفضت هذا الدفاع مؤكدة على نقطة بالغة الأهمية وهي أنه رغم أن بعض المتظاهرين كانوا يحملون قضبان حديدية، فإن صولومو نفسه لم يكن مسلحا وكان سلميا. (الفقرة 78)

[43] قانون السوابق القضائية بالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، الفقرة 47، قضية *فابر ضد هنغاريا*، والفقرة 53، *وقضية ايزلين ضد فرنسا*

[44] الفقرة 168 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

[45] وثيقة المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والسلاح من جانب مسؤولي إنفاذ القانون، التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في في هافانا بكوبا 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990

82. وكما سبق أن ذكرنا، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا عندما يكون هناك تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، في حين أن حماية الملكية أو منع هروب سيارة أو توقيفها لا تعتبر في حد ذاتها مبررا كافيا لاستخدام الأسلحة النارية. وفي الحالات التي يتعامل فيها عناصر الأمن مع أفراد يرفضون الامتثال لأمر التفريق ينص الفصل 21 على كيفية تقديمهم لرد الفعل. وطبقا لما ينص عليه الفصل 21 في مثل هذه الحالات، تتخذ الإجراءات التالية بطريقة تدريجية: 1. الرشّ بالماء أو المطاردة بالعصي، 2. الرمي بالقنابل المسيلة للدموع 3. إطلاق النار عموديا في الهواء لتخويف الأفراد المجتمعين، 4. إطلاق النار فوق مستوى الرأس. 5. إطلاق النار على الساقين".

83. أما الفصل 22، فهو يبيح إطلاق النار مباشرة "إذ عمد المتجمهرون إلى بلوغ مقاصدهم بالقوة رغم استعمال جميع الطرق المنصوص عليها في الفصل 21 لتشتيتهم فان أعوان الامن يطلقون النار مباشرة ".

84. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن استخدام الأسلحة النارية لا يجب بأي حال من الأحوال أن يُستغل "كوسيلة من وسائل التفريق" ولكن يجب اعتباره من ضابط الأمن المقصود من تدابير الدفاع عن نفسه. ويجب اعتبار أي طريقة من طرق استخدام الأسلحة النارية، مهما تمثلت بإطلاق النار في الهواء أو فوق رؤوس الناس أو على ساقيهم، ردود فعل غير متناسبة إطلاقا تجاه أي تجمع، إلا إذا واجه ضباط الأمن أو أشخاص آخرون تهديدا مباشرا ووشيكا من الموت أو إصابة خطيرة. وخاصة إطلاق النيران على الأفراد مباشرة لمجرد رفضهم التفريق يخالف مخالفة تامة كل المعايير الدولية الخاصة بحرية التجمع بما فيها التزام كل دولة لحماية حياة الأفراد والذي تنص عليه، على سبيل المثال، المادة 6 من العهد الدولي. وإذا تصرفت السلطات وفقا للإجراءات المنصوص عليه في هذه الأحكام، فإن عملية التفريق بهذا الشكل تكون محفوفة بمخاطر حدوث وفيات في صفوف المشاركين. لهذا السبب، نوصي بشدة بحذف الباب الرابع بأكمله أو مراجعته تماما، مع الأخذ بالاعتبار حقوق الإنسان الدولية ومعايير التناسب.

85. كما أن هذا القانون لا ينص على فرض أي عقوبات السلطات عند استخدام القوة المفرطة. وتجدر الإشارة إلى ضرورة إخضاع مسؤولي إنفاذ القانون للمسؤولية المدنية و / أو الجنائية إذا استخداموا مثل هذه القوة بالمخالفة للقانون أو أفرطوا في استخدامها، وينبغي كذلك اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم. كما ينبغي إخضاع مسؤولي إنفاذ القانون للمسؤولية في حالة إخفاقهم في التدخل لمنع مسؤولين أخرين من الإفراط في استخدام القوة، وذلك إذا كان هذا التدخل لازما. ويتعين إجراء تحقيق مستقل وفوري في ورود اتهام ضد أي مسؤول إنفاذ قانون بأنه أصاب أحد الأشخاص إصابة جسدية أو تسبب في وفاته.[46]

9. العقوبات

86. عند التعامل مع حرية التجمع لامفرّ من إثارة مسألة المسؤولية، حيث تقع أشكال متفاوتة من المساءلة على السلطة التنفيذية المحلية والشرطة ومنظمي التجمعات والمشاركين فيها. و عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية بعد وقوع الحدث، ينبغي أن الالتزام بمبدأ التناسب. يجب أن يتضمن القانون أحكاما تسمح بفرض عقوبات بسيطة حيثما تكون المخالفة بسيطة، وذلك هذ القانون " إذا طبقته السلطات المختصة على أرض الواقع قد يكون عاملا مثبطا لرغبة السكان في الاستفادة من حرية التجمع السلمي".[47]

87. غير أن العقوبات التي يقضي بها الباب الخامس يعيبها الإفراط والمبالغة في التأديب وتشكل إخلالا واضحا بمبدأ التناسب. حيث أن أحكام هذا الباب تحمل الأفراد مسؤولية جنائية عن جرائم لم يرتكبوها بأنفسهم، وتقضي بعقوبة الحبس لمدة طويلة على أخطاء بسيطة ذات طابع إداري. على سبيل المثال. لا يتضمن هذا الباب أحكاما تعفي منظمي التجمعات أو أعضاء هيئاتها التنظيمية من المسؤولية عن إخفاقهم في أداء مسؤولياتهم عندما يكونوا قد استنفدوا فيها جميع الجهود المعقولة للقيام بذلك، ولا أحكام تعفيهم من المسؤولية عن أي تصرفات أو أفعال مخالفة للقانون يرتكبها غيرهم من المشاركين.

---

[46] الفقرة 182 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

[47] الفقرة 47 من الرأي المشترك بين لجنة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ولجنة فينيسيا بشأن قانون التجمعات السلمية في أوكرانيا.

88. وعلى عكس ذلك، فإن الباب الخامس لا يفرق بين المتظاهرين السلميين والمتظاهرين الذين يمارسون العنف، كما إن المنظمين ليسوا ملزمين بإن يميّزوا بين المشاركين الذين يلتزمون بالتجمع السلمي وأولئك الذين يمارسون العنف. ونتيجة لذلك، يحتمل أن يتعرض منظمو المظاهرات للمحاكمة بسبب جرائم ارتكبها آخرون دون وجود أدلة قوية على تورطهم فيها. هذا النوع من المساءلة يعتبر مفرطا ولا يتماشى مع الحق في حرية التجمع المضمون دوليا ولا مع مبدأ التناسب[48].

89. ينصّ الفصل 23 على توقيع عقوبة حبس لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر لمجرد الإخلال بإجراء تسليم الإعلام المسبق، في حين ينص الفصل 26 على أن من يقدم إعلاما ناقصا أو غير دقيق يتعرض للسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة. وتعتبر هذه الاجراءات العقابية صارمة ولا تتناسب مع مسؤوليات الإشراف الإداري البسيطة المنوطة بهم ولا تستوفي شروط التناسب في العقوبة.

90. ينص الفصل 23 على تحميل أعضاء الهيئة المنظمة للاجتماع وموقعي الإعلام أو منظمي تجمع المسؤولية عن المخالفات المرتكبة فيه، والذي يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر، مما يشوبه شبهة عدم التناسب نظرا لتحميل المنظمين مسؤولية أفعال ارتكبها غيرهم من الأفراد. وينص نفس الفصل نفس العقوبات "للاشخاص الذين يمتنعون عن التفرّق بعد فضّ الاجتماع"، مما يسمح أساسا بسجن أفراد لمجرد رفضهم مغادرة مكان معين. وبما أنه يمكن فرض الحبس المؤقت في هذه الحالات لمدة لا تتجاوز 24 ساعة فإن عقوبة السجن لحد 3 أشهر مفرطة تماما في هذه الحالات.

91. يفرض الفصل 24 عقوبة حبس لمدة تصل لعامين على أن أولئك الذين يعقدون اجتماعا محظورا (بعد أن رأت السلطات أن من شأنه زعزعة الأمن أو الإخلال بالنظام العام من قبل السلطات) بموجب الفصل 7 أو أولئك الذين يحدّدون مكانا لعقد مثل هذا الاجتماع دون التأكد من تسليم الإعلام. وعلاوة على ذلك، فإن الفصل 26 ينص على عقوبة حبس لمدة تصل إلى سنة واحدة بالنسبة لأولئك الذين "يشاركون في مظاهرة لم يتم تسليم إعلام مسبق بشأنها أو مظاهرة صدر ضدها قرار حظر". تتسم هذه التدابير بعدم التناسب أيضا. وقد سبق أن أوضحنا أن الاجتماعات المزمع عقدها داخل المباني يجب ألا تحتاج إلى تسلمي إعلام بصفة عامة. وفي هذا الصدد، شددت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أنه حتى الاجتماعات التي لم يقع الاعلام بها تستحق الحماية بشرط التزامها بالطابع السلمي.[49] وبالتالي لا يجوز تجريم المشاركة في اجتماعات لم يسلم بشأنها إعلام مسبق. كما يتعين إعفاء المشاركين في التجمعات غير القانونية من المسؤولية إذا لم يكونوا على علم بأن هذه التجمعات لم تحصل على الإذن بعقدها. ولا يجوز محاكمة المشاركين الذين لم يقوموا بأي أعمال عنف أو أعمال غير قانونية أخرى لمجرد أنهم شاركوا في تجمع لم يحصل منظميه على إذن قانوني.

92. كما ينص الفصل 25 على معاقبة "كل شخص يحثّ مباشرة على عقد اجتماع بالطريق العام" أو "ساهم مساهمة فعلية في اجتماع عقد في الطريق العام". فيجب الإشارة هنا مرة أخرى إلى أن الطرق العامة هي بالفعل الأماكن المناسبة والطبيعية لعقد تجمعات سلمية. لذا فلا ينبغي فرض عقوبات على عقد تجمعات ذات إعلامات صحيحة في مثل هذه الأماكن. إضافة إلى ذلك، كلا التعبيرين المذكورين أعلاه غامضان جدا وواسعان أكثر من الضروري مما يعطي السلطات مجالا واسعا بشكل مفرط لفرض العقوبات.

93. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن الفصل 26 يعاقب الإعلان عن عقد تجمع قبل أن تم تقديم الإعلام الخاص به. ويبدو أن ذلك يقيد بلا لزوم حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن هناك سبب وراء عدم إعلام المنظمين بتجمع يخططون لعقد. فهنا أيضا، ينبغي أن يسود الافتراض بالحق في حرية التجمع؛ ويُفترض أن المشاركين سوف يتم إعلامهم كذلك بتغييرات لمكان التجمع أو غيره من الظروف الخاصة به.

---

[48] الفقرة 111 من الطبعة الثانية من وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي. انظر أيضا قانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، الفقرة 47 من *قضية فابر ضد هنغاريا*، والفقرة 53 من *قضية ايزيلين ضد فرنسا*.

[49] أنظر الفقرة 52 من منطوق حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في *قضية بالاشيك ضد تركيا* (2007)

94. وعلاوة على ذلك، فإن الفصل 29 ينص على عقوبة الحبس والحرمان من بعض حقوق معينة عند رفض المشاركين الانسحاب من التجمع غير القانوني. لا يمكن أبدا أن تكون عقوبة مصادرة الحقوق عقوبة متناسبة مع عدم الإلتزام بأوامر التفرّق أو مع أي أحكام أخرى في هذا التشريع أو أي تشريع آخر. وبالمثل، فإن عقوبة السجن لرفض الانسحاب من تجمع غير شرعي يبدو أيضا أن يكون ردا صارما نوعا ما لا يتناسب مع وزن (أو عدم خطورة) الجناية (في هذا السياق، راجع الفقرة 91 أعلاه).

95. كما يفرض الفصل 31 عقوبة الحبس لمدة تصل إلى سنة واحدة بالنسبة لكل "تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء كان ذلك بخطب أو تلقى عموما أو بكتائب أو مطبوعات تعلّق أو توزع". وعند قراءة هذا مع الفصل 13 الذي يجرم "كل تجمهر غير مسلح قد ينتج عنه اخلال بالراحة العامة"، نجد أن الفصل 31 يُجّرم بحكم الواقع ممارسة الحق في حرية التعبير، مثل الفصل 26 (انظر الفقرة 93 أعلاه). ولا يجوز تجريم توزيع المواد التي تشجع على المشاركة في تجمع. غير أنه يجوز محاسبة الأفراد الذين يستعملون خطابات تحث على الكراهية أو التحريض على استخدام العنف فقط ، وليس جميع المشاركين في التجمع.

96. وبشكل عام، ينص الباب الخامس على العديد من العقوبات والإجراءات التأديبية التي تتسم بالطابع القمعي غير المتناسب، والتي تحول دون التمتع الكامل بالممارسة المشروعة للحق في حرية التجمع السلمي. حيث أن كل هذه العقوبات تشكل قمعا جوهريا للقدرة على التمتع بهذا الحق الأساسي . لذا، فإننا نوصي بشدة بتضمين اشتمال أي قانون جديد على أحكام أعيد النظر فيها بخصوص العقوبات، لكي تتماشى مع معايير حقوق الإنسان وتتسم بالاحترام الكامل لمبدأ التناسب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتوخى هذه العقوبات حدود المسؤولية الشخصية.

(نهاية النص)

عـــدد 4 السنـــة 112 الثلاثاء 28 ـ الجمعة 31 جانفي 1969

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وتراتيب

جزء الوطن من الايمان فمن يعمل لصالح بلاده انما يعمل لاجل ازدهارها

يصدر يومي
الثلاثاء ـ والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف : 243.873 ـ 243.874

الحساب الجاري بالبريد 15 ـ 610 تونس

تسلم الاعلانات للنشر
يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تعريفة

	النشرة الاصلية		النشرة الاصلية وترجمتها	
	لسنة	لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر
تونس	2د800	1د600	3د400	1د900
الجزائر				
المغرب				
فرنسا	3د300	1د850	3د900	2د150
البلدان الاخرى	4د500	2د550	5د100	2د850

ثمن النسخة 0د035 | 0د045

ثمن نشر الاعلانات
السطر 0د150

فهرس

صحيفة

القوانين

قانون عدد 3 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بتنظيم التعليم العالي 124

قانون عدد 4 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر 126

قانون عدد 5 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة 128

قانون عدد 6 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بتنقيح القانون عدد 24 لسنة 1968 المؤرخ في 27 جويلية 1968 المتعلق باحداث بطاقة قومية للتعريف 130

قانون عدد 7 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بين البلاد التونسية والدانمارك 130

قانون عدد 8 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بالموافقة على بروتوكول اتفاق واتفاقية مبرمين بين الدولة التونسية والشركة « سينيال تيونيزيا كومباني » 130

قانون عدد 9 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق باحداث مركز قومي للجلد والحذاء 130

قانون عدد 10 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بتنظيم سلخ حيوانات المجزرة 134

قانون عدد 11 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بتشجيع الدولة للصيد البحري 134

قانون عدد 12 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق باسناد اختصاص توريد الاشرطة السينمائية وتوزيعها 135

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للعدل

حركة في سلك القضاة 135

ارجاع قضاة الى اطارهم الاصلي 136

كتابة الدولة للشؤون الخارجية

منح براءة 136

كتابة الدولة للداخلية

امر عدد 39 لسنة 1969 مؤرخ في 27 جانفي 1969 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية قليبية عقار لازم لبناء مركب تجاري 136

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

امر عدد 36 لسنة 1969 مؤرخ في 28 جانفي 1969 يتعلق بمراقبة المصاريف العمومية 137

صحيفة

كتابة الدولة للتربية القومية

امر عدد 28 لسنة 1969 مؤرخ في 23 جانفي 1969 يتعلق بخرق احكام الامر عدد 42 لسنة 1963 المؤرخ في 28 جانفي 1963 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم العالي 139

تسمية استاذ محاضر 139

كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

امر عدد 37 لسنة 1969 مؤرخ في 23 جانفي 1969 يتعلق بتنقيح الامر عدد 191 لسنة 1967 المؤرخ في 27 جوان 1967 المتعلق بمنع بعض افلام سينمائية على القصر 139

امر عدد 38 لسنة 1969 مؤرخ في 29 جانفي 1969 يتعلق بالاختصاص في توريد الاشرطة السينمائية وتوزيعها 140

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للعدل

تقاديم عدلية 140

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

اعلان للموردين 141

القرض الوطني للتصنيع 5% 1957 (اصلاح غلط) 141

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 142

المحكمة العقارية

اعلانات تحديد 143

اعلانات 146

القوانين

قانون عدد 3 لسنة 1969

مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بتنظيم التعليم العالي (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

العنوان الاول

الجامعة

الفصل 1 ـ تتالف الجامعة من مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الراجعة بالنظر لكتابة الدولة للتربية القومية وهي تساهم في وضع وتنسيق برامج وطرق التعليم والبحث في جميع درجات التعليم وذلك في نطاق السياسة العامة للدولة في ميدان التربية وباشراف كتابة الدولة للتربية القومية.

الفصل 2 ـ تضطلع الجامعة بمهمتها بواسطة مجلس للجامعة يتالف كما يلي :

- كاتب الدولة للتربية القومية بصفته رئيسا،
- مدير التعليم العالي والبحث العلمي ـ نائب رئيس،
- المتفقد العام للتعليم،
- ممثلو كتابات الدولة،
- الاساتذة المديرون للكليات والمعاهد ومدارس التعليم العالي،
- المدرسون المعينون من طرف مختلف مجالس مؤسسات التعليم العالي،
- ممثلون عن المرحلة الثانية من التعليم،
- ممثلون عن المرحلة الاولى من التعليم،
- ممثلو الطلبة،
- ممثلو مجلس الامة،
- ممثلو الحزب الاشتراكي الدستوري والمنظمات القومية،
- ممثلو اولياء الطلبة،
- ممثلو المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وتضبط بامر كيفية تركيب مجلس الجامعة وطريقة سيره.

العنوان الثاني

التعليم العالي

الباب الاول

التنظيم العام والاهداف

الفصل 3 ـ يلقى التعليم العالي في الكليات والمعاهد والمدارس ولكل مؤسسة من هذه المؤسسات ان تحدث اقساما او مراكز للتعليم او البحث العلمي بشرط ان تتحصل على موافقة كاتب الدولة للتربية القومية ويقع ضبط نظام التعليم ومحتواه ونظام الامتحانات بمقتضى نصوص خاصة.

الفصل 4 ـ تضطلع الكليات والمعاهد ومدارس التعليم العالي بالمهمات الاتية :

أ) تنظيم ونشر تعليم عال يساير تطور المعرفة والواقع القومي ويستجيب لحاجيات البلاد.

ب) تنظيم البحوث العلمية وتنسيقها والعمل على نموها.

ج) دعم الثقافة القومية والعمل على نموها وخاصة بتعميم تعليم اللغة العربية وازدهارها في ميادين العلوم والتقنية والفنون الجميلة والاداب.

د) ربط وتنظيم العلاقات الجامعية والثقافية مع بلدان اخرى بشان التعليم والبحث وذلك خاصة بتنظيم دروس وتهيئة الطلبة للاحراز على الشهادات الاجنبية التي تعد اليها تلك الدروس

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جانفي 1969

وبصفة عامة ربط العلاقات الثقافية وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحث العلمي مع المؤسسات الجامعية والعلمية والثقافية الاجنبية القومية او الدولية.

الباب الثانى

نظام مؤسسات التعليم العالى وادارتها

الفصل 5 ـ الكليات والمعاهد ومدارس التعليم العالى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى.

الفصل 6 ـ تشتمل كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى على الهياكل الاتية :

ـ استاذ مدير ـ ومجلس وجلسة عامة.

الفصل 7 ـ يعين الاستاذ المدير بامر لمدة عامين بناء على اقتراح من مجلس الكلية او المعهد او المدرسة بعد انتخابه من بين الاساتذة المرسمين الذين رشحوا انفسهم.

الفصل 8 ـ يتولى الاستاذ المدير فى نطاق توجيهات سلطة الاشراف تسيير المؤسسة المكلف بها وينسق نشاط منظمات التعليم والبحث التابعة لمؤسسته ويضع برامج توسيع نطاق التعليم العالى والبحث العلمى ويسهر على تنفيذها وذلك بعد الموافقة عليها من طرف كاتب الدولة للتربية القومية ويسهر على حفظ النظام داخل المؤسسة.

ويمثل الاستاذ المدير مؤسسته فى الاعمال المتعلقة بالحياة المدنية.

وهو الآذن بالدفع بالنسبة لميزانية المؤسسة ويتولى عقد الصفقات حسب الصيغ والشروط التى نصت عليها قواعد المحاسبة العمومية.

ويقوم بتنفيذ مقررات مجلس الكلية والمعهد او المدرسة الموافق عليها من طرف كاتب الدولة للتربية القومية ويمارس بالاضافة الى ذلك كل الاختصاصات الاخرى التى تسند له بصفة خاصة من طرف المجلس.

وفى صورة غياب الاستاذ المدير او حصول مانع له يعوض باستاذ يعينه كاتب الدولة للتربية القومية.

الفصل 9 ـ يتالف مجلس الكلية او المعهد او المدرسة من :

ـ الاستاذ المدير بصفته رئيسا
ـ ممثلى مختلف هيآت التدريس والبحث التابعة للمؤسسة المنتخبين من طرف زملائهم لمدة عامين
ـ ممثلى كتابات الدولة المعنية
ـ ممثلى الطلبة
ـ ممثلى الحزب
ـ ممثلى اولياء الطلبة
ـ ممثلى المنظمات القومية المعنية،
ـ ممثلى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنية.

وتضبط بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية بالنسبة الى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى كيفية تركيب المجلس وطريقة سيره.

الفصل 10 ـ ينظر المجلس فى المسائل المتعلقة بسير مؤسسة التعليم العالى وخاصة فى مخططات تنمية الدراسات وفى برامج الدروس والمحاضرات وتنظيم تربصات الطلبة وطرق اجرائها وتوزيع الدروس وفى جميع المسائل التى يحيلها عليه مجلس الجامعة، كما يقرر كل سنة ميزانية الكلية او المعهد او المدرسة.

وتكون قرارات المجلس نافذة المفعول بعد الموافقة عليها من طرف كتابة الدولة للتربية القومية.

الفصل 11 ـ يعين مجلس الكلية او المعهد او المدرسة من بين اعضائه ـ لجنة مديرة ولجنة علمية، تضبط بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية كيفية تركيبهما وطريقة سيرهما وذلك قصد مساعدة الاستاذ المدير على تسيير الشؤون العادية للمؤسسة فى الميادين الادارية والمالية والعلمية.

الفصل 12 ـ تتالف الجلسة العامة للكلية او المعهد او المدرسة من :

ـ الاستاذ المدير بصفته رئيسا
ـ جميع المدرسين والبحاثين التابعين للمؤسسة
ـ ممثلى كتابات الدولة المعنية
ـ ممثلى الطلبة
ـ ممثلى الحزب
ـ ممثلى اولياء الطلبة
ـ ممثلى المنظمات القومية المعنية
ـ ممثلى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنية.

ويضبط بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية تركيب جلسة كل مؤسسة وطريقة سيرها.

الفصل 13 ـ تقع استشارة الجلسة العامة حول جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم العام للتعليم وببرامج التعليم والبحث العلمى وخاصة حول الوسائل الكفيلة بجعل التعليم متلائما مع الواقع القومى وتقدم اقتراحات وتبدى رغبات فى نطاق مهمتها.

الباب الثالث

محتوى التعليم العالى وطرقه وختم دروسه

الفصل 14 ـ يجب على كافة المترشحين للتعليم العالى ان يجتازوا اختبارات توجيهية تسمح بتقدير اهليتهم لمتابعة دراساتهم فى اختصاص معين.

وتضبط بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية صيغ ونظام الاختبارات التوجيهية.

الفصل 15 ـ ينظم التعليم الذى يعطى بالكليات والمعاهد ومدارس التعليم العالى حسب سنوات دراسية متتابعة تختم كل واحدة منها باجتياز امتحانات.

ويضبط بامر بالنسبة الى كل مؤسسة نظام الدراسة وبرامج المواد وتنظيم الدروس والامتحانات التى تختم بها هذه الدروس

الفصل 16 ـ يعطى التعليم فى شكل دروس واشغال تطبيقية وتربصات وتعيين وقتى فى وظائف ذات مسؤولية قصد تهيئة الطلبة للاندماج فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 17 ـ تدرس اللغة العربية والحضارة الاسلامية وتاريخ الفكر الاسلامى فى تونس بكافة مؤسسات التعليم العالى وسنواتها.

الباب الرابع

النظام التاديبى داخل مؤسسات التعليم العالى

الفصل 18 ـ يسهر الاستاذ المدير على استتباب الامن والنظام داخل مؤسسته ويمكنه اتخاذ ما يراه صالحا من الوسائل الكفيلة بضمان سير التعليم سيرا عاديا.

الفصل 19 ـ للاستاذ المدير الحق فى توجيه الانذار واللوم والتوبيخ الى الطلبة التابعين لمؤسسته.

الفصل 20 ـ يحال الطالب فى صورة الخطا الجسيم على اللجنة المديرة التابعة لمؤسسة التعليم العالى والمنتصبة بوصفها مجلس

تاديب. وتضبط بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية قواعد سير مجلس التاديب وكذلك العقوبات التى يمكن اقتراحها على سلطة الاشراف.

الفصل 21 ـ اعضاء هيئة التدريس والبحث العاملون بمؤسسات التعليم العالى خاضعون للنظام التاديبى المنطبق على موظفي الدولة.

الفصل 22 ـ ان الجنايات والجنح المرتكبة بمحلات مؤسسات التعليم العالى تقع معاينتها وتتبع مرتكبيها والحكم فيها طبق قواعد القانون العام.

الباب الخامس

مجانية التعليم العالى

الفصل 23 ـ التعليم العالى مجانى الا انه يمكن مطالبة الطالب بدفع المعاليم المتعلقة بالتامين واعادة التامين وبالمكتبة والمخابر.

ويضبط مقدار هذه المعاليم بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية باقتراح من مجالس مختلف مؤسسات التعليم العالى.

الباب السادس

احكام انتقالية

الفصل 24 ـ اذا ما تعذر تطبيق احد احكام هذا القانون بسبب عدم توفر العدد الكافى من المدرسين التونسيين فانه يمكن ادخال استثناءات على تلك الاحكام وذلك بمقتضى امر يقع اصداره بعد اخذ راى كاتب الدولة للتربية القومية.

الفصل 25 ـ يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من السنة الجامعية 1968 ـ 1969.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 24 جانفي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 4 لسنة 1969

مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بالإجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الباب الاول

الاجتماعات العامة

الفصل 1 ـ الاجتماعات العامة حرة ويمكن ان تنعقد بدون سابق ترخيص حسب الشروط التى يضبطها هذا القانون.

الفصل 2 ـ كل اجتماع عام يسبقه اعلام ينص على مكانه ويوم وساعة وقوعه على ان الاجتماع الانتخابى تضبطه تراتيب خاصة مسطرة فى مادة الانتخابات.

ويمضى الاعلام شخصان على الاقل يتمتعان بحقوقهما المدنية ويقطنان بالمنطقة التى سيقع بها الاجتماع.

ويدلى الشخصان الممضيان بهويتهما الكاملة وبصفتيهما وعنوانيهما.

يسلم الاعلام الى الولاية او المعتمدية مقابل وصل يذكر فيه اليوم والساعة اللتان تم ايداعه فيهما، وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل وخمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع.

وبالنسبة للعاصمة يسلم الاعلام فى الاجال المذكورة الى ادارة الامن الوطنى التى تسلم الوصل المشار اليه.

الفصل 3 ـ يجب ان يبين الاعلام موضوع الاجتماع والسبب الذى من اجله ينعقد.

الفصل 4 ـ لا يمكن ان تستمر الاجتماعات الى ما بعد منتصف الليل لكن فى الاماكن التى تغلق فيها المحلات المفتوحة للعموم بعد ذلك الوقت يمكن استمرارها الى الساعة المعينة لغلق تلك المحلات.

الفصل 5 ـ يجب ان يكون لكل اجتماع هيئة مسؤولة تتالف من ثلاثة اشخاص على الاقل وتتعهد بحفظ النظام ومنع كل مخالفة للقوانين والمحافظة على بقاء الصبغة التى نعت بها الاجتماع فى الاعلام وتحجير كل خطاب من شانه ان يمس بالامن العام او الاخلاق الحميدة او يتضمن التحريض على القيام بعمل يوصف بجناية او جنحة.

واذا لم يقع التنصيص من طرف الممضين للاعلام على كامل افراد الهيئة المسؤولة او حصل مانع لحضور من وقع تعيينهم فان اعضاءها ينتخبون من طرف المجتمعين.

الفصل 6 ـ يقع تعيين موظف من طرف مصالح الامن ليحضر الاجتماع العام وله الحق فى الاعلان عن توقيفه :

1) اذا طلبت منه ذلك الهيئة المسؤولة عن الاجتماع.

2) اذا حصل تشاجر او اعتداء بالعنف.

ويتعين على الاشخاص المجتمعين ان يتفرقوا عند اول طلب يصدر لهم.

الفصل 7 ـ يمكن للسلط المسؤولة اتخاذ قرار فى منع كل اجتماع يتوقع منه اخلال بالامن او بالنظام العام، ويقع اعلام المنظمين للاجتماع بهذا القرار بواسطة اعوان الامن.

وفى هذه الصورة يمكن لمنظمى الاجتماع ان يرفعوا امرهم الى كاتب الدولة للداخلية الذى يبت فى الموضوع.

الفصل 8 ـ لا يمكن عقد اجتماعات بالطريق العام.

الباب الثانى

المواكب ـ الاستعراضات ـ المظاهرات بالطريق العام

الفصل 9 ـ تخضع وجوبا لاعلام سابق كل المواكب والاستعراضات وبصفة عامة كل مظاهرة بالطريق العام مهما كانت صبغتها.

الفصل 10 ـ يتم الاعلام حسب المقتضيات المنصوص عليها بالفصل الثانى من هذا القانون ويجب ان يتضمن بيان اماكن التجمع والطرقات المقرر المرور منها واللافتات او الرايات التى قد يقع حملها.

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جانفي 1969

الفصل 11 ـ ان المواكب او الاستعراضات او المظاهرات المسلحة محجرة وتعتبر تجمهرا بالطريق العام ويعامل المشاركون فيها حسبما تقتضيه فصول هذا القانون المتعلقة بالمتجمهرين.

الفصل 12 ـ يمكن للسلط المسؤولة اتخاذ قرار فى منع كل مظاهرة يتوقع منها اخلال بالامن او بالنظام العام.

ويقع اعلام المنظمين للمظاهرة بذلك القرار بواسطة اعوان الامن.

الباب الثالث

التجمهر بالطريق العام

الفصل 13 ـ يحجر بالطريق العام او بالساحات العمومية :

1) كل تجمهر مسلح،

2) كل تجمهر غير مسلح قد ينتج عنه اخلال بالراحة العامة.

الفصل 14 ـ يعتبر التجمهر مسلحا :

1) اذا كان احد افراده حاملا سلاحا ظاهرا،

2) اذا كان بعض افراده حاملين اسلحة او اشياء مختلفة ظاهرة او خفية سبق استعمالها كاسلحة او جيء بها لتستعمل كاسلحة.

الفصل 15 ـ يشتت التجمهر بالقوة من طرف اعوان الامن بعد ان يكون ممثل السلطة المختصة الذى له صفة الضابطة العدلية والمرتدى الزى الرسمى او الحامل شعار وظيفته :

1) قد اعلن عن حضوره بواسطة اشارة سمعية او ضوئية من شانها ان تحذر المتجمهرين تحذيرا ناجعا،

2) قد امر الاشخاص المشاركين فى التجمهر بالتفرق مستعملا مضخم الصوت او بواسطة اشارة سمعية او ضوئية من شانها ان تنذر المتجمهرين انذارا ناجعا،

3) قد قام باصدار امر ثان على نفس النسق اذا بقى الاول بدون نتيجة.

الفصل 16 ـ يعلن ممثل السلطة المختصة المشار اليه بالفصل 15 من هذا القانون عن حضوره :

1) بتسميع العبارات التالية بواسطة مضخم الصوت « امتثلوا للقانون ـ تفرقوا ـ »،

2) باستعمال الضوء الاحمر غير المسترسل او التلويح به فى اعلى اليد مع القيام بحركات مستديرة.

الفصل 17 ـ يقع الامر الاول بالتفرق باحدى الاشارات السمعية او الضوئية الاتية :

1) تسميع العبارات التالية بواسطة مضخم الصوت « انذار اول ـ تفرقوا والا سيقع استعمال القوة ـ »،

2) استعمال الضوء الاحمر غير المسترسل او التلويح به فى اعلى اليد مع القيام بحركات مستديرة.

الفصل 18 ـ يقع الامر الثانى والاخير بالتفرق باحدى الاشارات السمعية او الضوئية الاتية :

1) تسميع العبارات التالية بواسطة مضخم الصوت، « انذار اخير ـ تفرقوا والا سيقع استعمال القوة ـ »،

2) باستعمال الضوء الاحمر غير المسترسل او التلويح به فى اعلى اليد مع القيام بحركات مستديرة.

الفصل 19 ـ فى صورة ما اذا كان تشتت التجمهر بالقوة يستوجب استعمال الاسلحة فان الامر الثانى بالتفرق ينبغى ان يكرر مرتين باحدى الاشارات السمعية او الضوئية المذكورة اعلاه

الباب الرابع

استعمال الاسلحة

الفصل 20 ـ فيما عدا حالات الدفاع الشرعى التى اقتضتها الفصول 39 ـ 40 ـ 42 ـ من القانون الجنائى فان اعوان الامن لا يلجاون لاستعمال الاسلحة الا فى الحالات الاستثنائية التالية :

1) اذا كانوا لا يستطيعون الدفاع بطريقة اخرى عن المكان الذى يحتلونه او المنشآت التى يحمونها او المراكز او الاشخاص الذين عهد اليهم بحراستهم او اذا كانت المقاومة بكيفية يستحيل التغلب عليها بصفة اخرى الا باستعمال الاسلحة.

2) اذا دعوا للوقوف شخصا مشبوها فيه بنداءات متكررة وبصوت مرتفع « قف شرطة » ولم يمتثل الشخص وحاول الفرار ولم يبق مجال لجبره على الوقوف الا باستعمال الاسلحة.

3) اذا اشاروا الى عربة او سفينة او وسيلة نقل اخرى بالوقوف ولم يمتثل سائقوها للوقوف ولم يبق مجال لجبرهم على ذلك الا باستعمال الاسلحة.

الفصل 21 ـ اذا وجد اعوان الامن انفسهم امام متجمهرين يابون التفرق رغم الانذارات الموجهة لهم والمنصوص عليها بالفصول المتقدمة من هذا القانون فانهم يستعملون بالتدرج الطرق التالية لتشتيتهم :

1) الرش بالماء او المطاردة بالعصى،

2) الرمى بالقنابل المسيلة للدموع،

3) طلق النار عموديا فى الفضاء لتخويف المتجمهرين،

4) طلق النار فوق رؤوسهم،

5) طلق النار صوب ارجلهم.

الفصل 22 ـ اذا عمد المتجمهرون الى بلوغ مقاصدهم بالقوة رغم استعمال جميع الطرق المنصوص عليها بالفصل 21 لتشتيتهم فان اعوان الامن يطلقون عليهم النار مباشرة.

الباب الخامس

التدابير الجزائية

الفصل 23 ـ ان مخالفات مقتضيات الفصلين الثانى والخامس من هذا القانون يعاقب عليها بالسجن من ستة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وذلك بالاضافة الى التتبعات من اجل جرائم او جنح يمكن ان تقترف اثناء الاجتماع.

ويكون مسؤولا عن هذه المخالفات اعضاء هيئة الاجتماع او الممضون على الاعلام فى صورة عدم وجود هذه الهيئة او الذين عقدوا الاجتماع فى صورة عدم وجود اعلام.

ويعاقب بنفس العقوبات الاشخاص الذين يمتنعون من التفرق بعد حل الاجتماع.

الفصل 24 ـ يعاقب بالخطية من 10 الى 200 دينار وبالسجن من شهر الى عامين الاشخاص الذين عقدوا اجتماعا محجرا طبقا لمقتضيات الفصل السابع من هذا القانون وكذلك بالنسبة للاشخاص الذين اعدوا محلا على ذمة المنظمين للاجتماع بدون ان يتاكدوا من ان الاعلام عنه وقع بصفة قانونية.

وفى العود تضاعف العقوبات ويمكن التصريح بتحجير الاقامة لمدة خمس سنوات على الاقل وعشر سنوات على الاكثر.

الفصل 25 ـ كل شخص ساهم مساهمة فعلية فى اجتماع عقد بالطريق العام يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر وبخطية تتراوح من 10 الى 300 دينار او باحدى العقوبتين فقط.

ان الحث المباشر لعقد اجتماع بالطريق العام يعاقب عليه بنفس العقوبات سواء ادى الى نتيجة ام لا.

الفصل 26 ـ يعاقب بخطية من 12 الى 120 دينار وبالسجن من ثلاثة اشهر الى عام :

1) كل من يدلى باعلام غير تام او غير صحيح من شانه ان يغالط فى الظروف التى سيقام فيها الاجتماع او ستجرى فيها المظاهرة او الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة فى الاجتماع سواء قبل ايداع الاعلام او بعد التحجير.

2) الذين يشاركون فى مظاهرة لم يقع الاعلام عنها او وقع تحجيرها وعند العود تطبق احكام الفقرة الثانية من الفصل 24.

الفصل 27 ـ يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى عامين وبخطية من 24 دينارا الى 240 دينار او باحدى العقوبتين كل شخص شارك فى مظاهرة عدائية بالطريق العام او بالاماكن العمومية.

وتعتبر عدائية كل مظاهرة تقع بالصياح او الاناشيد او الشارات او الرموز الملصقة او غير الملصقة او الاعلانات التى تحرض على الافعال المنصوص على عقابها بالفصول من ستين الى ثمانين من المجلة الجنائية.

الفصل 28 ـ يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى عامين وبخطية من 24 دينارا الى 240 دينار وبقطع النظر اذا اقتضى الحال عن العقوبات الاكثر شدة المسلطة على التجمهر كل شخص عثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا او خفيا او آلة خطيرة على الامن العام اثناء او بمناسبة وقوع مظاهرة او موكب او تجمع بالطريق العام او اجتماع.

وعند العود تطبق احكام الفقرة الثانية من الفصل 24.

الفصل 29 ـ يعاقب بالسجن من شهر الى سنة كل شخص غير مسلح وشارك فى تجمهر مسلح او غير مسلح ولم ينسحب منه بعد الانذار الاول ويكون العقاب بالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات اذا استمر الشخص غير المسلح على مشاركته فى التجمهر غير المسلح والذى لم يشتت الا بعد استعمال القوة.

والاشخاص المحكوم عليهم طبقا لاحكام هذا الفصل يمكن حرمانهم لمدة عام على الاقل وخمس سنوات على الاكثر من بعض او كل الحقوق المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل الخامس من المجلة الجنائية.

الفصل 30 ـ بقطع النظر عن العقوبات الاكثر شدة عند الاقتضاء يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى خمس سنوات كل شخص عثر عليه اثناء تجمهر حاملا سلاحا ظاهرا او خفيا او آلة مهما كان نوعها ظاهرة او خفية استعملها كسلاح او استجلبها لهذا القصد، ويكون الحكم بالسجن من عام الى عشرة اعوام فى الحالات التى يقع فيها تشتيت التجمهر بالقوة.

والاشخاص المحكوم عليهم طبق هذا الفصل يمكن ان ينالهم عقاب تحجير الاقامة والحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل الخامس من المجلة الجنائية مدة خمس سنوات على الاقل وعشرة اعوام على الاكثر.

الفصل 31 ـ كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء كان ذلك بخطب تلقى عموما او بكتائب او مطبوعات تعلق او توزع يعاقب عليه بالسجن من شهر الى سنة اذا انجر عنه مفعول والا فان الحكم يكون بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر.

وكل تحريض مباشر يقع بنفس الطرق للتجمهر المسلح يعاقب عليه بالسجن من ستة اشهر الى سنتين اذا انجر عنه مفعول والا فان الحكم يكون بالسجن من شهر الى ستة اشهر.

الفصل 32 ـ ان القيام بالتتبعات من اجل الجنح المتعلقة بالتجمهرات لا يحول دون التتبع من اجل الجنايات او الجنح المرتكبة فرديا اثناء التجمهر.

وكل شخص تمادى على المشاركة فى التجمهر بعد الانذار الثانى الصادر عن ممثل السلطة العمومية يعاقب بجبر الاضرار الناتجة عن التجمهر.

الفصل 33 ـ لا تنطبق احكام الفصل الثالث والخمسين من القانون الجنائى على المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 34 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ فى 5 افريل 1905 المتعلق بالتجمعات بالطريق العام والامر المؤرخ فى 26 ماى 1936 المنظم للمواكب والمظاهرات والتجمع بالطريق العام والامر المؤرخ فى 6 اوت 1936 الخاص بالاجتماعات العامة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 24 جانفي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 5 لسنة 1969

مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 6 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعوض بالاحكام الآتية :

الفصل 6 (الجديد) ـ يتالف المجلس الاعلى للقضاء على الصورة الآتية :

ـ فخامة رئيس الجمهورية	رئيس
ـ كاتب الدولة للعدل	نائب رئيس
ـ الرئيس الاول لمحكمة التعقيب	عضو
ـ وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب	عضو
ـ الوكيل العام للجمهورية	عضو
ـ وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية	عضو
ـ المدعي العمومي متفقد المصالح العدلية	عضو
ـ الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس	عضو
ـ المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس	عضو
ـ رئيس المحكمة العقارية	عضو
ـ الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بسوسة	عضو
ـ المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بسوسة	عضو

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جانفي 1969

ـ الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بصفاقس عضـو
ـ المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بصفاقس عضـو
ـ نائبان عن القضاة المعينين بالامر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين عضوان

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا للمجلس كما يتولى تهيئة اشغاله وحفظ وثائقه .

وتضبط اجـراءات انتخابات النواب عن القضاة بقرار مـن كاتـب الدولة للعـدل

واذا تضمن جدول اعمال المجلس الاعلى للقضاء مسائل تهـم قضاة من الرتبة الثانية من سلم الرتب المبيـن بالفصل 13 من هذا القانون فان المجلس يتالف في هذه الحالـة من الـرئيس ونائب الرئيس والقضاة الذين هم من الرتبة الاولى

امـا اذا تعلق الامـر بقضاة من الرتبة الثالثة فان المجلس يتالف من الرئيس ونائب الرئيس والقضاة الذين هم من الرتبة الاولى والقضاة الذين هم من الرتبة الثانية

الفصل 2 ـ الغي الفصل 13 من القانون المشـار اليه اعلاه عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 وعوض بالاحكام الاتيـــة :

الفصل 13 (الجديد) ـ يشتمل السلم القضائي على سبـع رتب وتحدد بامر درجات اقدمية في كل رتبة لكن الرتب الاولى والثانية والثالثة والسابعة تشتمل على درجة وحيدة

والوظائـف التي يمارسها القضاة في الرتب المشار اليهـا هي الآتيـــة :

الرتبة الأولى :

الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
الوكيل العـام للجمهورية
وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية

الرتبة الثانية :

رئيس دائرة بمحكمة التعقيب
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس
المدعي العمومي متفقد المصالح العدلية
رئيس المحكمة العقارية

الرتبة الثالثة :

الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بغير تونس
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بغير تونس

الرتبة الرابعة :

مستشار بمحكمة التعقيب
مدع عمومي لدى محكمة التعقيب
رئيس دائرة بمحكمة استئناف
مدع عمومي بادارة المصالح العدلية
مدع عمومي لـدى دائرة الاتهـام
مساعد الوكيل العام للجمهورية
رئيس المحكمة الابتدائية بتونس
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس
الوكيل الاول لرئيس المحكمة العقارية

الرتبة الخامسة :

رئيس محكمة ابتدائيه بغير تونس
وكيل جمهورية لدى محكمة ابتدائية بغير تونس
مستشار بمحكمة استئناف
مساعد مدع عمومي بمحكمة استئنـاف
وكيل رئيس بالمحكمة الابتدائية بتونس
وكيل رئيس بالمحكمة العقارية
مساعد مدع عمومي بادارة المصالح العدلية
عميد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس
قاضي تحقيق من الصنف الاول
عميد مساعدي وكيـل الجمهورية لـدى المحكمة الابتدائية بتونس
رئيس محكمة ناحية تونس

الرتبة السادسة :

قاض بالمحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية ومحاكم النواحي
مساعد وكيـل الجمهورية
قاضي تحقيق من الصنف الثاني
قاضي احـداث

الرتبة السابعة :

قـــاض نـائـب

ويمكن ان يـدعى القـاضي النائب للقيـام باحـدى وظائف الرتبة السادسه

وينوب رئيس المحكمة في صورة الغيـاب او التعذر اقـدم القضاة الجالسين بهـا

ويضبط التدرج في الرقم القياسي المنطبق على رتب القضاة بـــامـر

الفصل 3 ـ الغيت الفقرة الاخيرة من الفصل 31 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 وعوضت بالاحكام الآتيـــة :

الفصل 31 الفقرة الاخيرة (الجديدة) ـ وعندما يقع الترسيم يعين القاضي النائب في درجة البداية من الرتبة السادسة

الفصل 4 ـ الغي الفصل 33 من القانون المشار اليه اعـلاه عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 وعوض بالاحكام الآتيـــة :

الفصل 33 (الجديد) ـ لا يمكـن ترقية اي قاض لرتبة اعلى من رتبته ان لم يكن مرسما بجدول الكفاءة

غير انه بالنسبة للرتبة الاولى والثانية والثالثة يكون التعيين بمحض الاختيار مع مراعاة سلم الرتب

ويجوز بصفـة استثنائيـة ومراعـاة لمصلحـة العمل ترقية القضاة من الرتبة الرابعة الى الرتبة الثانية

ويحرر جدول الكفاءة ويراجع في كل سنة من طرف المجلس الاعلى للقضاء وترتب به الاسماء حسب الحروف الهجائية

ولا يمكـن تعيين القاضي في الرتبة الرابعة الا بعد قضـاء مـدة قدرها اربع سنوات على الاقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الخامسه

ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الخامسة الا بعد قضاء مدة قدرها ست سنوات على الاقل في المباشرة الفعلية بالرتبة السادسة وذلك مع مراعاة احكام الفصل الحادي والثلاثين من هذا القانون

(البقية بدون تغيير)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 24 جانفي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 6 لسنة 1969

مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بتنقيح القانون عدد 24 لسنة 1968 المؤرخ في 27 جويلية 1968 المتعلق باحداث بطاقة قومية للتعريف (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ نقح الفصل 4 من القانون عدد 24 لسنة 1968 المؤرخ في 27 جويلية 1968 المتعلق باحداث بطاقة قومية للتعريف وعوض بالنص الجديد الاتي :

«**الفصل** 4 ـ مدة صلوحية البطاقة القومية للتعريف عشرة اعوام

ولا تسلم الا بعد اخذ بصمات صاحبها » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 24 جانفي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جانفي 1969

قانون عدد 7 لسنة 1969

مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بين البلاد التونسية والدانمارك (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة الدانمارك في 7 جوان 1968 كما وقع تنقيحه في 2 اوت 1968

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 24 جانفي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 8 لسنة 1969

مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بالموافقة على بروتوكول اتفاق واتفاقية مبرمين بين الدولة التونسية والشركة « سينيال تيونيزيا كومباني » (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت الموافقة على بروتوكول الاتفاق والاتفاقية الملحقين بهذا القانون والمتعلقين بتعيين الشركة « سينيال تيونيزيا كومباني » كمقاولة للتفتيش عن المواد المعدنية من القسم الرابع وعن المنتوجات المستخرجة منها واستغلالها ومعالجتها والاتجار فيها في حق الدولة التونسية والموقع عليهما بتونس الاول في 9 اكتوبر 1967 والثانية في 13 ماي 1968 وكذلك على ملحقاتهما وعلى كراس الشروط

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 24 جانفي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جانفي 1969

قانون عدد 9 لسنة 1969

مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق باحداث مركز قومي للجلد والحذاء (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية اطلق عليها اسم « المركز القومي للجلد والحذاء » .

وهذه المؤسسة التي تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي خاضعة لسلطة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومقرها بتونس .

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1969

ويعتبر المركز القومي للجلد والحذاء في علاقاته مع الغير بمثابة تاجر فتنطبق عليه احكام التشريع التجاري ما لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون .

الفصل 2 ـ ان غرض المركز القومي للجلد والحذاء هو :

1) اعداد برامج لانتشار صناعة الجلد والحذاء في نطاق المخطط العام للتنمية والسهر على تنفيذها وذلك خاصة :

ـ بوضع مخطط للصنع على مستوى يشمل المهنة باكملها والسهر على انجازه في احسن الظروف

ـ بالمساعدة على تخصص مختلف فروع النشاط بغية الوصول الى افضل استخدام للطاقة الفنية والبشرية .

ـ بالمساهمات المالية في مجموعات او شركات تساعد اهدافها على انجاز مهمة المركز .

2) جمع كافة الاحصائيات للنهوض بصفة منسقة بمستوى كامل قطاع الجلد والحذاء .

3) المشاركة في كل عمل يهدف الى :

ـ وقاية جلود الدواب التي تتالف منها الماشية من كل فساد وايقاف هذا الفساد .

ـ استخراج الجلد على احسن صورة والمحافظة على الجلود الخام على الوجه الحسن.

4) القيام بتحليل المواد المعدة لصناعة الاحذية وغيرها من الاشياء المصنوعة من الجلد ووضع قواعد فنية للانتاج ولنوع هذه المنتوجات .

5) القيام بمراقبة الانتاج اقتصاديا وفنيا طبق تعليمات الادارة المكلفة بالاشراف .

6) عرض اسعار بيع المنتوجات على المصادقة في سائر المراحل لكي تجري عليها المراقبة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

7) ابداء الراي فيما يخص الموافقة على المؤسسات الجديدة او على توسيع نطاق المؤسسات الموجودة او تحويلها . واقتراح جميع التدابير العامة او الخاصة التي يراها ضرورية لتطور القطاع تطورا منسقا وللدفاع عن مصالح المنتجين والمستهلكين الشرعية .

8) وبوجه عام المساهمة عن طريق الدراسات والبحوث او اية وسيلة اخرى فيما يعود بتحسين الانتاجية والكيف في صناعة الجلد والحذاء والقيام بجميع الماموريات التي تناط بعهدته من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الباب الثاني

النظام الاداري

الفصل 3 ـ يدير المركز القومي للجلد والحذاء مجلس ادارة يتركب من احد عشر عضوا تقع تسميتهم بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني على مقتضى النسبة الاتية :

ـ ثلاثة ممثلين لكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

ـ ممثل لكتابة الدولة للداخلية .

ـ ممثل لكتابة الدولة للصحة العمومية .

ـ ممثل عن الاتحاد المركزي لتعاضديات تربية الماشية وتحسين المرعى .

ـ ممثل للاتحاد المركزي لتعاضديات الجلد والحذاء .

ـ اربعة ممثلين للمهنة (يمثلون حسب الترتيب في الذكر جامعي الجلود والدباغين وصانعي الاحذية والعملة) يقع اختيارهم من قائمة بها 15 شخصا تقدمهم المنظمات المهنية المعنية بالامر .

ويجوز كذلك لمجلس الادارة استدعاء كل شخص له خبرة في المهنة لحضور اجتماعاتها ويكون صوته استشاريا .

القسم الاول

مجلس الادارة

الفصل 4 ـ يسمى رئيس مجلس الادارة بمقتضى امر ويقع اختياره من بين الاعضاء الممثلين للدولة .

في صورة حصول مانع للرئيس يترأس مجلس الادارة عضو يقع اختياره من بين ممثلي الدولة الاخرين .

يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من الرئيس او بطلب من نصف عدد الاعضاء اربع مرات في العام على الاقل وكلما دعت مصلحة المركز ذلك ويقع الاجتماع بمقر المركز او بكل مكان اخر .

يمكن لكل عضو بمجلس الادارة ان ينيب عنه عضوا اخر غير انه لا يمكن له ان يكون بيده اكثر من توكيل واحد لتمثيل غيره ولا بد لصحة المداولات من حضور ستة اعضاء على الاقل من بينهم ممثلان للدولة .

الفصل 5 ـ تتخذ المقررات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الواقع تمثيلهم وفي صورة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويقوم بمهام الكتابة عضو من مجلس الادارة او كل شخص يقع تعيينه من طرفه .

الفصل 6 ـ تسجل مداولات مجلس الادارة بمحاضر تضمن بدفتر خاص ويقع الامضاء عليها من طرف رئيس الجلسة وعضو من مجلس الادارة حاضر بهذه الجلسة .

والنسخ او المضامين من المحاضر المذكورة المراد الادلاء بها لدى المحاكم او لدى ادارة التسجيل او في اية مناسبة اخرى يقع امضاؤها اما من طرف الرئيس او من طرف عضوين من المجلس .

الفصل 7 ـ يتمتع مجلس الادارة باوسع السلط كي يعمل باسم المركز ويقوم بجميع الاجراءات والعمليات الداخلة في نطاق الاهداف التي ترمي لها المؤسسة اويرخص في القيام بذلك فهو بالخصوص :

ـ يضبط القانون الداخلي للمركز ونظامه العام وعدد المستخدمين به ونظام تاجيرهم مع موافقة سلطة الاشراف .

ـ يحدث مؤسسات فرعية ووكالات ومكاتب حيثما راى فائدة في ذلك .

ـ يحدد مصاريف التسيير والتمويل .

ـ ينهي الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الارباح والخسائر التي يجب عرضها كلها على سلطة الاشراف ويحرر تقريرا في الحالتين الادبية والمالية وكذلك في كافة الانجازات التي قام بها المركز .

القسم الثاني

رئيس مجلس الادارة

الفصل 8 ـ ان رئيس مجلس الادارة الذي يعمل بتفويض من هذا المجلس ويعلمه دوريا بنشاطه يتمتع بالسلط اللازمة كي يعمل باسم المركز ويقوم بجميع الاجراءات والعمليات الداخلة في نطاق الاهداف التي يرمي اليها او يرخص في القيام بذلك بشرط حصول الموافقة التي يقتضيها هذا القانون وهو يقوم بالخصوص :

ـ بتسيير المركز من الوجهة الفنية والادارية والمالية .

ـ وتمثيل المركز لدى الغير وفي جميع الاعمال المدنية والادارية ،

ـ وتعيين مرتبات المستخدمين واجورهم ومنحهم وذلك في نطاق القانون الاساسي الخاص بهم ،

ـ وبمراقبة كافة المستخدمين الراجعين له بالنظر وهو الذي يديرهم وينتدبهم ويعينهم في سائر الوظائف ويقرر رفتهم في نطاق ما تقتضيه التراتيب العامة ،

ـ واصدار الاذون المتعلقة بالقبض او الدفع ،

ـ ويمكن له ان يفوض كل ما له من النفوذ او جزءا منه وكذلك امضاءه اما لاعضاء من مجلس الادارة او لمدير عام راجع له بالنظر بعد اخذ راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الباب الثالث

النظام المالي

القسم الاول

الميزان

الفصل 9 ـ ينهي مجلس الادارة في كل عام وقبل اول اكتوبر الحساب التقديري للاستغلال بالنسبة للتصرف المقبل .

ويعرض هذا الحساب التقديري للاستغلال في ظرف ثمانية ايام على موافقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويتضمن هذا الحساب :

أ) من حيث المقابيض :

1) اعانات الدولة المالية

2) المتحصل من المساهمة المهنية التي جاء بتاسيسها الامر المؤرخ في 20 سبتمبر 1956 المتعلق باحداث « صندوق مهني تعويضي مشترك للحذاء » والتي تستخلص بالنسبة للاحذية و « الجزمات » والفصول الشبيهة بها المسلمة سواء عن طريق التوريد او الصنع المحلي .

3) المداخيل المالية .

4) المقابيض المتحصلة من بيع النماذج والمصنوعات التجريبية

5) المتحصل من المعاليم التي قد يقع احداثها لفائدة المركز

6) المتحصل من المبالغ المرجعة مهما كان نوعها

7) جميع الموارد الاخرى الداخلة في نطاق مهمة المركز

8) المتحصل من الهبات والوصايا .

ب) من حيث المصاريف :

1) المصاريف الادارية ومصاريف تسيير المركز

2) الدفوعات الواقع القيام بها في نطاق المهمة المناطة بعهدة المركز (ما يدفع للمشاركة في الهيئات المكلفة بتحسين الجلود الخام وفي الحملات المنظمة لذلك الغرض) .

3) التكاليف المالية التي تشمل خاصة فوائض القروض من كل نوع وما يتبعها من المصاريف وهي القروض التي تحمل بها المركز او ابرمها لتمويل مصاريف الرصود عند الاقتضاء ومجابهة حاجيات الخزينة الاعتيادية .

4) الاستهلاكات الفنية بالنسبة للمكاسب المنقولة وغير المنقولة .

الفصل 10 ـ يعرض المركز القومي للجلد والحذاء قبل اول اكتوبر من كل سنة الحساب التقديري للرصود مع توضيح العمليات التي اعدت لها تلك المصاريف وبرنامج التمويل التابع لذلك .

ويحرر هذا الحساب ويجري النظر فيه مجلس الادارة حسب نفس الطريقة الواقع ضبطها بالفصل 9 من هذا القانون فيما يخص حساب الاستغلال التقديري .

ويعرض هذا الميزان على موافقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

تشمل مصاريف التمويل :

أ) مصاريف تجهيز الاستغلالات

ب) المصاريف المعدة لتحقيق ازدهار قطاع الجلد والحذاء .

ت) المصاريف المعدة للقيام بالتجارب والدراسات عند الاقتضاء

ث) المساهمة بالمال في الهيئات والشركات التي تهدف لاتمام مهنة المركز .

يمكن تغطية مصاريف التمويل بفواضل المال الاحتياطي ومقادير استهلاك الامور الفنية والاعانات التي تدفعها الدولة وكذلك القروض في حدود مبلغ يعينه كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 11 ـ مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة التي تعرض لها هذا النص يقع مسك حسابية المركز القومي للجلد والاحذية وفق القواعد المتبعة بالمنشئات ذات الصبغة الصناعية اوالتجارية.

تبتديء السنة الحسابية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر

يحرر مجلس الادارة الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح بناء على التقرير الذي يقدمه المراقب المالي قبل 31 مارس من السنة الموالية للسنة التابعة لها الحسابات المذكورة وتعرض هاته الحسابات على موافقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 12 ـ اذا اسفر حساب الاستغلال العام في اخر السنة المالية عن رصيد دائن فانه يخصص الى حد 50% من مبلغه لترجيع الاعانات التي دفعتها الدولة للمركز عملا بالفصل 13 الآتي .

وما زاد على ذلك يستعمل لتاليف مال احتياطي حتى يبلغ 10% من جملة مقابيض الاستغلال المبينة بالفصل 9 من هذا القانون ثم يستعمل الشائط في جملته لترجيع الاعانات المشار لها بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

وبعد ما يقع ترجيع كامل هاته الاعانات ويبلغ المال الاحتياطي 10% من جملة مقابيض الاستغلال للسنة المالية يدفع الشائط للخزينة بعنوان مساهمة المركز في الميزان العام .

الفصل 13 ـ اذا اسفر في اخر السنة المالية حساب الاستغلال العام حسبما وقع ضبطه بالفصل 11 من هذا القانون عن نقص في المقابيض بالنسبة للمصاريف فان هذا النقص يسدد اولا وبالذات باقتطاع ما يلزم من المال الاحتياطي المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون وعند فقدان موارد من هذا المال فباعانة للتوازن تدفعها الدولة .

القسم الثالث

القروض

الفصل 14 ـ لا يمكن للمركز القومي للجلد والحذاء ان يقترض الا للاسباب الاتية :

1) تسديد مصاريف التمويل

2) ترجيع القروض المحمولة عليه وتوثقتها وتحويلها

3) مواجهة ما له من حاجيات الخزينة

ينبغي ان يرخص في القروض التي يبرمها المركز بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ويمكن ان يمنح ضمان الدولة للقروض المذكورة بمقتضى نفس القرار وذلك في حدود المبلغ الاقصى للضمان المرخص فيه سنويا بمقتضى قانون المالية .

الفصل 15 ـ يمكن للدولة ان تمنح المركز خلال السنة المالية تسبقات من الخزينة على الحساب من الاعانات التي يمكن منحها له من كل نوع .

وهاته التسبقات لا تنتج اي فائض وفي مقابل ذلك تودع الاموال غير المستعملة بالخزينة .

الباب الرابع

اشراف الدولة

الفصل 16 ـ تعرض على موافقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مقررات مجلس الادارة المتعلقة بالامور الاتية :

1) الميزانية والقروض والموظفين حسبما اقتضته الفصول 7 ـ 10 ـ 14 .

2) المصالحات والشراءات والتفويتات غير المنقولة فيما زاد عن السرقم المعين بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

3) احداث المشاريع او الشركات التي الغرض منها المساعدة على اتمام مامورية المركز او المشاركة في جميع ذلك .

الفصل 17 ـ يعين لدى المركز القومي للجلد والاحذية مراقب مالي ومراقب فني تقع تسميتهما من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وكلاهما يحضر جلسات مجلس الادارة ويكون له صوت استشاري .

يكلف المراقب المالي بمراقبة جميع العمليات التي من شانها ان يكون لها تاثير من الوجهة المالية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة .

ويمكن للمراقب المالي عند القيام بمامورياته ان يطلب اطلاعه على جميع الوثائق او الدفاتر او ان يطلع عليها على عين المكان بالمكاتب الادارية للمركز ويوجه له نظير من التقارير المالية المحررة من طرف المصالح دوريا .

ويبدي رايه في شان ميزانيتي التسيير والتمويل وما يقع ادخاله عليهما من التنقيحات .

ويراقب تنفيذ الميزانية ويتتبع تقدير المقابيض ويمكن له ان يسعى لدى سلطة الاشراف كي تقدم مطلبا لمراجعة المقدرات اذا كانت حالة المركز تتطلب ذلك .

ويحضر البتات ويؤشر على صفقات التزويد والاشغال او التصالح وعقود الاحالة او الشراء في الحدود المعينة بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكن له ان يطلب تاجيل تنفيذ تدبير من التدابير يظهر له انه يضر بمصالح الدولة وحقوقها ويجب ان يكون مطلبه معللا ويقع عرض القرار المؤجل تنفيذه كما ذكر على اول اجتماع لمجلس ادارة المركز الا في الصورة المتاكدة .

ويجب في هاته الصورة على الرئيس المدير العام للمركز ان يبلغ الامر لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني لاجراء التحكيم بدون ان يترتب اجتماع مجلس الادارة .

واذا قرر مجلس الادارة التمسك بالتدبير المذكور بالرغم عن اعتراض المراقب المالي فانه يقع تحكيم كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني فيه .

واذا لم يبت كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في الامر في اجل قدره ثمانية ايام فان قرار مجلس الادارة يصير نافذ المفعول .

ويقع في كل سنة اطلاع المراقب المالي على الموازنة وعلى حساب الاستغلال العام وحساب الارباح والخسائر والحسابات التقديرية للسنة المنصرمة وبعد اجراء النظر في هاته الوثائق يحرر المراقب المالي تقريرا شاملا في النتائج المالية للسنة المذكورة .

يمثل المراقب الفني سلطة الاشراف لدى المركز القومي للجلد والاحذية في كل ما له علاقة بالعمليات الفنية .

ويبدي آراه للرئيس المدير العام في شان جميع العمليات التي تكتسي صبغة فنية والمناطة بعهدة المركز ويتتبع تنفيذ تلك العمليات .

الباب الخامس

احكام مختلفة

الفصل 18 ـ لا تكون الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف المركز خاضعة للتشريع العام المتعلق بالصفقات العمومية .

الفصل 19 ـ يناط بعهدة المركز القومي للجلد والحذاء التصرف في الصندوق الصناعي المشترك التعويضي للاحذية المحدث بمقتضى الامر المؤرخ في 20 سبتمبر 1956 .

الفصل 20 ـ يقع تتبع استخلاص الديون من كل نوع المحمولة على المركز القومي للجلد والحذاء بواسطة بطاقات الزام تصدر وفق التشريع الجاري به العمل .

ويحرر بطاقات الالزام الرئيس المدير العام للمركز ويكسيها الصبغة التنفيذية كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

وفي صورة الاعتراض يقع تتبع القضايا راسا من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة .

وتنتفع الديون الراجعة للمركز القومي للجلد والحذاء فيما يخص الاستخلاص بالامتياز العام المعترف به للدولة بمقتضى الفصل 129 من الامر المؤرخ في 3 اكتوبر 1884 .

الفصل 21 ـ وفي صورة حل المركز القومي للجلد والحذاء فان جميع مكاسبه ترجع للدولة التي تتولى تنفيذ الالتزامات السابق ابرامها .

الفصل 22 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 24 جانفي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 10 لسنة 1969

مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بتنظيم سنخ حيوانات المجزرة (1)

باسم الشعب،
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يحجر تحجيرا باتا بجميع المسالخ البلدية سلخ البقر والضأن والمعز بغير الوسائل الميكانيكية الصالحة لذلك كآلات السلخ والسكاكين المخصصة لهذا الغرض.

الفصل 2 ـ يجب تمليح الجلود المتحصل عليها من ذبح حيوانات المجزرة مهما كان نوعها وذلك بعد ساعتين على الاكثر من وقوع الذبح.

الفصل 3 ـ لا يمكن اخراج الجلود من المسالخ الا على احسن حالة من الحفظ والصيانة وبعد وسمها بوضوح بما يفيد النوع الذي تنتمي اليه .

الفصل 4 ـ ان الجلود المتداولة والخالية من السمات الواجب وضعها مثلما ذكر تعتبر متأتية من عملية سلخ خفي باستثناء الجلود المتحصل عليها من الذبح غير المحجر المنصوص عليه بالقانون عدد 64 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة ونقل لحومها واحشائها والاتجار فيها.

الفصل 5 ـ احدثت بكل مسلخ لجنة لمراقبة السلخ والسهر على اتقانه واحكام اساليبه وتضبط بامر يصدر بعد اخذ راي كل من كاتبي الدولة للداخلية وللتخطيط والاقتصاد الوطني كيفية تركيب لجان مراقبة السلخ وتنظيمها.

الفصل 6 ـ تعطى للعملة الذين يباشرون السلخ منحة عن السلخ بالنسبة للجلود الخالية من جراحات السكين ويتحمل دفعها بائع اللحم بالجملة وتدفع هذه المنحة للجنة المراقبة المشار اليها بالفصل 5 من هذا القانون قصد توزيعها على العملة المعنيين بالامر.

الفصل 7 ـ يصدر قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في ضبط الاساليب الكفيلة بحفظ وترتيب الجلود المشار اليها بالفصل الثاني من هذا القانون بمختلف مراكز الجمع للجلود الخام وفي تعيين مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون .

الفصل 8 ـ تحرر المخالفات ويقع التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها طبقا للامر المؤرخ في 12 اوت 1943 المتعلق بتنقيح وتحوير التشريع الخاص بمراقبة الاسعار والاتجار الخفي والتحيل للتحصيل على بطاقات تقسيط المواد الغذائية وتقع معاينة هذه المخالفات من طرف الاعوان المنصوص عليهم بهذا الامر والاعوان التابعين للمركز القومي للجلود والاحذية المؤهلين لذلك.

والجلود المتأتية من السلخ الخفي حسب احكام الفصل الرابع من هذا القانون يقع حجزها ومصادرتها لفائدة المركز القومي للجلود والاحذية.

غير ان المخالفات المتعلقة باحكام الفصل الاول من هذا القانون لا يمكن تحريرها والتحقيق فيها وتتبع مرتكبيها مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1969

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 24 جانفي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 11 لسنة 1969

مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بتشجيع الدولة للصيد البحري (1)

باسم الشعب،
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 ـ تتولى المصالح الفنية للصيد البحري التابعة لوكالة كتابة الدولة للفلاحة تحديد مناطق الغرض منها :

أ) المساعدة على تجديد الاجناس البيولوجية وحمايتها وحفظها اذا كانت مهددة بالانقراض او اذا كانت الاسماك بقعر البحر عرضة للفناء والابادة

ب) المساعدة على تعاطي الصيد بتلك المناطق اذا كان استغلال ما تحتوي عليه من السمك غير كاف.

الفصل 2 ـ يمكن لاصحاب اجهزة الصيد ومجهزي المراكب والبحارين الذين يشتغلون بالصيد ان يجتمعوا في تعاضديات بحرية للخدمات او للانتاج وتنشأ هاته التجمعات بسعي من المعنيين بالامر او من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

الفصل 3 ـ تنحصر مهمة التعاضديات البحرية للصيد في اعطاء صبغة عصرية لهاته المهنة ويكون ذلك بالخصوص بتحسين الاساليب التقليدية وتعميم الطرق الفنية الجديدة من اجل رفع دخل من يهمهم الامر وتحسين مستوى عيشهم.

والغرض من التعاضديات البحرية للانتاج هو استغلال مناطق الصيد المبينة بالفصل الاول من هذا القانون على احسن وجه ويقع احداث هاته التعاضديات بمقتضى امر باقتراح من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

اما الغرض من التعاضديات البحرية للخدمات فهو بالخصوص تحسين جدوى مؤسسات الصيد وذلك بجمع وسائل التزويد وبالضغط على المصاريف المحمولة عليها ويتوقف احداث التعاضديات المذكورة على مصادقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الباب الثاني

التشجيع على تنمية انتاج الصيد البحري

الفصل 4 ـ يمكن منح اعانات وقروض من طرف الدولة الى:

ـ التعاضديات البحرية للانتاج والخدمات،
ـ ارباب اجهزة الصيد البحري،
ـ مجهزي مراكب الصيد البحري،
ـ البحارين صائدي السمك،

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1969

الفصل 5 ـ يجب ان تخصص الاعانات والقروض المقررة بالفصل 4 من هذا القانون خاصة الى :

أ) شراء اجهزة ومعدات الصيد البحري واصلاحها

ب) اعطاء صبغة عصرية لاجهزة ومعدات الصيد البحري قصد الترفيع في الانتاج وتحسين معالجة وتكييف منتوجات الصيد البحري.

الفصل 6 ـ يصدر امر بناء على راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني لضبط اساليب منح الاعانات والقروض من طرف الدولة للتشجيع على الصيد البحري.

الفصل 7 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 24 جانفي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 12 لسنة 1969

مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق باسناد اختصاص توريد الاشرطة السينمائية وتوزيعها (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ اسند بالبلاد التونسية اختصاص توريد الإشرطة السينمائية وتوزيعها الى الشركة التونسية للانتاج والتنمية في الميدان السينمائي « SATPEC » على انه يمكن ان تستثنى من هذا الاختصاص حالات يقع ضبطها بامر .

الفصل 2 ـ تعاقب المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بخطية قدرها من 100 د (مائة دينار) الى 1000 د (الف دينار) وبحجز الاشرطة السينمائية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 24 جانفي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1969

الأوامر والقرارات

كتابة الدولة للعدل

حركة في سلك القضاة

بمقتضى امر عدد 30 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 :

سمي السيد محمود النابلي رئيس محكمة الاستئناف بسوسة رئيسا اولا لمحكمة الاستئناف بسوسة ابتداء من اول جانفي 1969.

بمقتضى امر عدد 31 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 :

سمي السيد محمد الصادق الاجري رئيس محكمة الاستئناف بصفاقس رئيسا اولا لمحكمة الاستئناف بصفاقس ابتداء من اول جانفي 1969.

بمقتضى امر عدد 32 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 :

سمي القضاة الاتية اسماؤهم بالمراكز التالية ابتداء من يوم 10 فيفري 1969.

السيد الشاذلي بورقيبة المدعي العمومي بمحكمة التعقيب رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بسوسة.

السيد الهادي عبد الله وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

السيد محمد البخاري المأجري قاضي التقاديم بالمحكمة الابتدائية بتونس مستشارا بمحكمة الاستئناف بتونس.

السيد عثمان الوسلاتي قاضي التحقيق من الصنف الثاني قاضي تحقيق من الصنف الاول بالمحكمة الابتدائية بسوسة.

السيد الصادق الجبو قاضي التحقيق من الصنف الثاني قاضي تحقيق من الصنف الاول بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.

السيد عبد الحميد الدالي قاضي التحقيق من الصنف الثاني قاضي تحقيق من الصنف الاول بالمحكمة الابتدائية ببنزرت.

السيد الصادق الستي قاضي التحقيق من الصنف الثاني قاضي تحقيق من الصنف الاول بالمحكمة الابتدائية بباجة.

السيد البشير بكار المستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس رئيسا للمحكمة الابتدائية بمدنين.

السيد احمد الساسي بن الهادف مساعد المدعي العمومي بمحكمة الاستئناف بصفاقس وكيلا للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بمدنين.

السيد عبد الرحمان السايس مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت مستشارا بمحكمة الاستئناف بصفاقس

السيد محمد المقطوف السلامي حاكم ناحية صفاقس مساعدا للمدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بصفاقس.

السيد احمد بن حميده القاضي بالمحكمة الابتدائية بقابس حاكم ناحية بصفاقس

السيد حموده السعيدي القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوسة قاضي تحقيق من الصنف الثاني بالمحكمة الابتدائية بمدنين

السيد عبد الحفيظ المسلمي القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوسة مساعدا لوكيل الجمهورية بمدنين.

السيد الباشا البجار القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس قاضيا بالمحكمة الابتدائية بمدنين.

السيد الهادى بن صباح القاضي بالمحكمة الابتدائية ببنزرت قاضيا بالمحكمة الابتدائية بمدنين.

السيد عبد القادر الضايع بالمحكمة الابتدائية بصفاقس قاضيا بالمحكمة الابتدائية بمدنين.

السيد المختار السالمي القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصرين قاضيا بالمحكمة الابتدائية بمدنين.

السيد عبد القادر حلمي قاضي الناحية بقابس قاضي تحقيق من الصنف الثاني بالمحكمة الابتدائية بقابس.

السيد احمد المدنيني القاضي بالمحكمة الابتدائية بقابس قاضي ناحية بقابس

بمقتضى امر عدد 33 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 :

سمي المترشحون المقبولون في مناظرة الحاكمية المجراة يوم 25 ديسمبر 1968 والايام الموالية قضاة نوابا بالمحكمة الابتدائية بتونس ابتداء من 10 فيفري 1969.

السادة :

محمد الهاشمي بالطيب
خليفة حفصة
صالح بوعفيف
احمد العامري
محمد باش طبجي
صالح المطوي
عبد الستار الفطناسي
محمد الورغي
عبد الحميد المسعي
محمد العادل الدريدي
الطيب عبيد
الهادي الحجاجي
ابراهيم الطريفي
توفيق بن حميدان

ارجاع قاضيان

بمقتضى امر عدد 34 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 :

ارجع السيد محمد كمال قرداح مساعد المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس الواقع وضعه على ذمة كتابة الدولة للشبان والرياضة والشؤون الاجتماعية الى اطاره الاصلي وسمي وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس ابتداء من اول فيفري 1969.

بمقتضى امر عدد 35 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 :

ارجع السيد محمد الهمامي المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس الواقع وضعه على ذمة كتابة الدولة للداخلية الى اطاره الاصلي وسمي مستشارا بمحكمة الاستئناف بتونس.

كتابة الدولة للشؤون الخارجية

منح براءة

بمقتضى الامر المؤرخ في 15 جانفي 1969 :

سلمت البراة الى السيد انريكو كابوبيانكو بصفته قنصلا عاما لايطاليا بالجمهورية التونسية.

كتابة الدولة للداخلية

انتزاع

امر عدد 39 لسنة 1969

مؤرخ في 27 جانفي 1969 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية قليبية عقار لازم لبناء مركب تجاري

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحوير التشريع بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق باحداث بلدية قليبية

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بقليبية في جلسته المنعقدة في 17 فيفري 1966

وعلى شهادة التعليق التي لم تثر اي اعتراض

وعلى راي كاتبي الدولة للداخلية وللاشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ انتزع من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية قليبية وادمج بالملك البلدي الخاص العقار اللازم لبناء مركب تجاري والمبين بالمثال المصاحب لهذا الامر وبالجدول اسفله :

العدد الرتبي	نوع العقار	الموقع	نوع رسم التملك	المساحة	اسم المالك او من تنسب له الملكية
1	قطعة ارض	شارع الحبيب بورقيبة	رسم عقاري 125.188	1.980 م م	دي سيمون سلفان كليمان

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه .

الفصل 3 ـ رئيس بلدية قليبية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جانفي 1969
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

مراقبة المصاريف العمومية

امر عدد 36 لسنة 1969

مؤرخ في 28 جانفي 1969 يتعلق بمراقبة المصاريف العمومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 12 ماي 1906 القاضي بجعل ترتيب للحسابية العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 المتعلق بحسابية البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجلس الولايات

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية

وعلى الامر المؤرخ في 15 جانفي 1935 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في 5 افريل 1945 المتعلق بسحب وظائف مصلحة مراقبة المصاريف على البلديات

وعلى الامر المؤرخ في 20 ديسمبر 1947 المتعلق بتنظيم وسير دواليب مراقبة المصاريف العمومية

وعلى الامر المؤرخ في 10 فيفري 1955 المتعلق بوكالات التسبقات ووكالات المقابيض

وعلى الامر عدد 171 لسنة 1965 المؤرخ في اول افريل 1965 المتعلق بحسابية المصاريف المتعهد بها

وعلى الامر عدد 172 لسنة 1965 المؤرخ في اول افريل 1965 المتعلق بمراقبة الصفقات المبرمة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية

وعلى راي كاتبي الدولة للرئاسة وللتخطيط والاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ تقوم مصلحة مراقبة المصاريف العمومية الراجعة بالنظر لكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بوظائفها حسب الشروط المضمنة بهذا الامر

العنوان الاول

المصاريف المحمولة على ميزانية الدولة

الفصل 2 ـ لا يمكن التعهد بمصروف عمومي من طرف كتاب الدولة او رؤساء الادارات او منوبيهم بدون ان يصدر مطلب في ذلك من طرفهم ينبغي ان يرجع لهم مذيلا بتاشيرة مصلحة مراقبة المصاريف

غير ان المصاريف ذات الصبغة العرضية التي لا يتجاوز مبلغها 1 000 دينار يقع تبليغها عند الاقتضاء الى مصلحة مراقبة المصاريف

الا انه بطلب من كاتب الدولة للدفاع الوطني يمكن اتباع اجراء خاص فيما يتعلق ببعض تعهدات بالمصاريف تهم كتابة الدولة الانف ذكرها الامر الذي من شانه ان يضمن الصبغة السرية التي تكتسيها اعمال الدفاع الوطني ففي هذه الصورة يمكن ان تمنح اعفاءات فيما يخص تبرير المصاريف وذلك بمقتضى قرار صادر عن كاتب الدولة للرئاسة

الفصل 3 ـ ان الصفقات المبرمة لحساب الدولة والمؤسسات العمومية الدولية والهيئات المحلية تكون خاضعة لتاشيرة مصلحة مراقبة المصاريف وذلك قبل احالتها على لجان الصفقات المختصة

الفصل 4 ـ يجب ان تكون جميع معروضات التعهد بالمصاريف مصحوبة ببطاقة ممضاة من طرف رئيس المصلحة المكلفة بالتصرف في الاعتماد المعني بالذات يبين بها الغرض من تلك المصاريف وعلى اي اعتماد يجب حملها بالميزان ومبالغها والفواضل الموجودة بالاعتمادات

الفصل 5 ـ يجب ان تنظر مصلحة مراقبة المصاريف في العناصر المبينة بالفصل السابق وتتحقق من تطبيق الاحكام ذات الصبغة المالية الموجودة بالاوامر والتراتيب وبصفة عامة من مطابقة المصاريف مع الاشغال التحضيرية للميزان

الفصل 6 ـ يمكن لمصلحة مراقبة المصاريف ان تطلب لتاييد معروضات التعهد بالمصاريف الموجهة لها الادلاء بجميع حجج الاثبات التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها

الفصل 7 ـ ان الاعتراضات التي تقدمها مصلحة مراقبة المصاريف يجب ان تكون معللة كما يجب ان يقع تضمينها بمطلب التعهد بالمصاريف في اجل لا يتجاوز ثمانية ايام وعند انقضاء هذا الاجل تصبح المصاريف قابلة للتنفيذ

واذا امتنعت مصلحة مراقبة المصاريف من وضع تاشيرتها لاي سبب كان فانه يقع عندئذ تقديم الملف الى كاتب الدولة للرئاسة قبل الشروع في التنفيذ

ولا يمكن ان يقع تجاوز لامتناع مصلحة المراقبة من وضع تاشيرتها الا بمقتضى قرار صادر عن كاتب الدولة للرئاسة

الفصل 8 ـ كتاب الدولة ورؤساء الادارة يطلبون التعهد منذ بداية التصرف :

1) بمعين المصاريف المقدرة لكامل السنة والمترتبة مباشرة وبدون احتياج الى قرار اداري عن تطبيق الاحكام القانونية او الترتيبية

2) بمعين المصاريف الواقع التعهد بها بمقتضى قرارات سابقة والتي تتجدد ما لم يات قرار جديد بتغييرها

3) بمعين المصاريف الواقع التعهد بها على التصرف الجاري بمقتضى قرارات وقع اتخاذها سلفا

ان كافة التعهدات غير التي وقع التنصيص عليها اعلاه التي من ضمنها مطالب الترفية واحداث خطط ومنح ليس لها صبغه المنح التابعة للمرتب يقع التشهير عليها اثناء التصرف شيئا فشيئا وبقدر الاطلاع عليها من طرف مصلحة مراقبة المصاريف

الفصل 9 ـ اذا طرات زيادة او تنقيص على مصروف وقع ادراجه من قبل فانه يقع الاجراء حالا اما في اتخاذ تعهد تكميلي او في تنقيص في المصاريف ويجب ان يكون ذلك موضوع تعهد او تنقيص يقع عرضه على امضاء مصلحة المراقبة مرفوقا بكافة اوراق الاثبات والشهادات اللازمة

الفصل 10 ـ في صورة عدم كفاية اعتمادات فقرة الميزان الذي يحمل عليه المصروف اللازم التعهد به ووقع تقدير فواضل بالفقرات الاخرى من نفس الفصل فانه يقع تسديد النقص بالاقامة من تلك الفواضل وذلك باذن من مصلحة مراقبة المصاريف

واذا كان النقص لا يمكن تغطيته الا باقامة من فواضل فصول اخرى من كتابة الدولة او الادارة المعنية بالامر او من اعتمادات عنوان المصاريف الطارئة فان ذلك لا يمكن تسديد النقص الا بالطرق القانونية وبعد ابداء راي مصلحة مراقبة المصاريف في ذلك

ان معروضات تحويل اعتماد يجب ان تكون مرفوقة بحجج الاثبات التي تتعلق بما يلي :

1) منفعة المصروف الذي ينبغي التعهد به من حيث الاصل

2) اسباب نقص الاعتمادات التي يجب ان يحمل عليها المصروف

3) الاسباب التي من اجلها توجد فواضل بالفقرات او الفصول التي ينبغي ان تتحمل الاقامة

4) حقيقة تلك الفواضل

الفصل 11 ـ ان الامضاء على التعهدات بالمصاريف يقع توقيفه في 30 نوفمبر فيما يخص مصاريف المعدات وفي 15 ديسمبر بالنسبة لمصاريف الموظفين

غير انه بالنسبة لمصاريف التنمية فان التعهدات تقع بدون تحديد التاريخ

وفيما يخص المصاريف من كل الانواع التي حلت في نهاية التصرف المعتبر وبعنوانها لم تبلغ بعد الى مصلحة التصرف في الاعتمادات المعنيه بالامر الاوراق اللازمة لانجاز المصروف يمكن جعل مبلغ متعهد به موقتا في التواريخ المعينة اعلاه

غير انه لا يمكن اجراء المصروف الا اذا كانت شروط تصفية المصروف المذكور قد توفرت واذ ذاك يوجه الاذن بالدفع بطاقة في التعهد بالمصروف خاصة تتضمن مرجع التعهد الموقت وذلك الى مصلحة مراقبة المصاريف لاثبات ذلك وتحققه

الفصل 12 ـ وفي بداية كل شهر فالمصالح الاذنة بالدفع تبلغ الى كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في فصل وفرع فصل بيانا حوصوليا في اخر يوم من الشهر المنصرم في شان الاعتمادات المفتوحة والمصاريف المتعهد بها والماذون بدفعها والمبالغ التي هي تحت التصرف او التي تجاوزت

الفصل 13 ـ ان جميع الاذون بالدفع وجميع المواد المعروضة على تاشيرة القابض العام بالبلاد التونسية والمحتسبين العموميين المؤهلين لذلك يلزم تاييدها زيادة على الحجج المثبتة القانونية بطلب تعهد المصاريف المكسو بتاشيرة مصلحة مراقبة المصاريف

والاذون بالدفع او المواد التي لم يتوفر فيها هذا الشرط تكون باطلة وبدون قيمة بالنسبة للمحتسبين العموميين

ويجب على المحتسبين العموميين ان يتحققوا بالخصوص من ان صكوك الدفع المعروضة للتاشير عليها تتعلق بتعهدات شملها التاشير من قبل

الفصل 14 ـ تنطبق احكام الفصول السابقة على المصاريف المحمولة سواء على ميزان الدولة او على الموازين الملحقة او على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وكذلك على المصاريف التابعة للاموال الخاصة بالخزينة

الفصل 15 ـ تعرض على تاشيرة مصلحة مراقبة المصاريف القرارات القاضية بتاسيس وكالات المحاسبة وتسمية الوكلاء المحاسبين وكذلك مطالب التسبقات الممنوحة لهؤلاء

الفصل 16 ـ يمكن لموظفي مصلحة مراقبة المصاريف ان يدخلوا بدون سابق اعلام لكن بمقتضى اذن صادر عن كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بمامورية الى المصالح المكلفة بتنفيذ المصاريف بجميع الادارات العمومية حيث يمكن لهم ان يطلعوا بجميع الوسائل على كل التفاصيل المتعلقة بتنفيذ المصاريف

الفصل 17 ـ يتولى الحسابات المتعلقه بالمصاريف المتعهد بها المصالح المركزية بكل كتابة دولة او ادارة ومصلحة مراقبة المصاريف والقابض العام بالبلاد التونسية او المحتسبون العموميون المعنيون بالامر وذلك بحضورهم معا

وهاته الحسابات يتبعها من جميع الجهات بالنسبة لكل تصرف فصول وفروع فصول وتاشيرة على دفتر يسمى « دفتر المصاريف المتعهد بها »

ويتضمن هذا الدفتر ما يلي :

1) مقدار الاعتماد الاولي والتنقيحات المتوالية التي ادخلت عليه

2) مقدار المبالغ المتعهد بها ومبالغ المصاريف التي خرجت منه

3) مقدار الاذون بالدفع والاصلاحات التي قد تدخل عليه فيما يخص الادارات العمومية او القابض العام بالبلاد التونسية او المحتسبين العموميين المعنيين بالامر

4) وفي موفى كل شهر مقدار المبالغ المتعهد بها للشهر المتعلقة بالمصاريف ذات الصبغة العرضية التي لا تتجاوز 1 000 دينار

الفصل 18 ـ تحرر في كل عام مراقبة المصاريف تقريرا مجموعيا يتعلق بميزانية التصرف المنضرم مبين به نتائج هاته العمليات والاقتراحات التي يمكن ان تقدم فيه

ويتعين عرض هذا التقرير على اكثر تاخير في 31 مارس من السنه الموالية للسنة المجرر بعنوانها

العنوان الثاني

المصاريف المحمولة على ميزانيات البلديات ومجالس الولاية

الفصل 19 ـ تمتد وظائف مصلحة مراقبة المصاريف العمومية على ميزانيات البلديات الكائن مركزها بقاعدة الولاية وعلى ميزانيات البلديات التي ستحرر قائمة فيها بقرار يصدر من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وكاتب الدولة للداخلية معا

كما تمتد وظائف مصلحة مراقبة المصاريف على ميزانيات مجالس الولاية

وتقوم بهاته الوظائف اما راسا واما بواسطه متوظفين اكفاء لهم الاهلية لذلك بمقتضى قرار من كاتب الدوله للتخطيط والاقتصاد الوطني

الفصل 20 ـ تنطبق شروط القيام بمراقبة المصاريف بالعنوان الاول من هذا النص فيما يخص ميزانية الدولة المتعلقة على مصاريف ميزانيات الجماعات المحلية

غير انه في صورة وجود خلاف بين مصلحة مراقبة المصاريف او نائبها وبين رئيس البلدية او مجلس الولاية فالملف المتعلق بذلك يحال الى كاتبي الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللداخلية اللذان يبتان فيه بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم اليهما لهذا الغرض من طرف الجماعة المعنية بالامر ومن مصلحة مراقبة المصاريف او نائبها

ويمكن عند الاقتضاء عرض الملف على كاتب الدولة للرئاسة

الفصل 21 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة الاوامر المشار اليها اعلاه المؤرخة في 15 جانفي 1935 و5 افريل 1945 و20 ديسمبر 1947 والامر المشار اليه اعلاه عدد 171 لسنة 1965 المؤرخ في اول افريل 1965

الفصل 22 ـ كتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 جانفي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كتابة الدولة للتربية القومية

اتفاقون الاساسي

امر عدد 28 لسنة 1969

مؤرخ في 23 جانفي 1969 يتعلق بخرق احكام الامر عدد 42 لسنة 1963 المؤرخ في 28 جانفي 1963 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم العالي

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 الضابط للقانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 98 لسنة 1960 المؤرخ في 31 مارس 1960 الصادر في نظام الجامعة

وعلى الامر عدد 42 لسنة 1963 المؤرخ في 28 جانفي 1963 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم العالي

وعلى راي كاتب الدولة للتربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ خرقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 42 لسنة 1963 المؤرخ في 28 جانفي 1963 فان الاساتذة المبرزين للتعليم الثانوي الذين يكونون في تاريخ نشر هذا الامر قد قضوا اثني عشر عاما على الاقل خدمة فعلية في التعليم العالي يمكن تسميتهم في حدود خطه واحدة كاساتذة محاضرين

وتعتبر في ترتيبهم بهذا الاطار الخدمة التي قضوها في التعليم العالي

الفصل 2 ـ كاتب الدولة للتربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول اكتوبر 1968 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 23 جانفي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

استاذ محاضر

بمقتضى امر عدد 29 لسنة 1969 مؤرخ في 23 جانفي 1969 :

سمي السيد احمد عبد السلام الاستاذ المبرز للتعليم الثانوي استاذا محاضرا ابتداء من اول اكتوبر 1968

كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

منع بعض افلام على القصر

امر عدد 37 لسنة 1969

مؤرخ في 23 جانفي 1969 يتعلق بتنقيح الامر عدد 191 لسنة 1967 المؤرخ في 27 جوان 1967 المتعلق بمنع بعض افلام سينمائية على القصر

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية

وعلى مجلة الصناعة السينمائية

وعلى الامر عدد 125 لسنة 1964 المؤرخ في 29 افريل 1964 الضابط لتركيب ودور وسير لجنة مراقبة الاشرطة السينمائية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 409 لسنة 1964 المؤرخ في 16 ديسمبر 1964 وخاصة على الفصل 9 منه

وعلى الامر عدد 191 لسنة 1967 المؤرخ في 27 جوان 1967 المتعلق بمنع بعض افلام سينمائية على القصر

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية وللتربية القومية وللشؤون الثقافية والاخبار وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما يـاتي :

الفصل 1 ـ الفصلان 1 و 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 191 لسنة 1967 المؤرخ في 27 جوان 1967 وعوض بالاحكام الآتيـه :

الفصل 1 (جديد) ـ بقطع النظر عن احكام الفصل 9 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 125 لسنة 1964 المؤرخ في 29 افريل 1964، فان التاشيرة الممنوحه من طرف كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار بعد اخذ راي لجنة مراقبة الاشرطة السينمائية يجب ان تنص بدقه هل ان الشريط من شانه ان يؤثر تاثيرا سيئا على الشبان وبموجب ذلك فانه ينبغي تحجيره على القاصرين الذين هم دون 15 عاما او 18 عاما من العمر

يحجر دخول القاعات السينمائية على القاصرين البالغين من العمر اقل من 10 اعوام الا بمناسبة حصص صباحية معدة للاطفال لا تشتمل الا على مناظر مرخص فيها لهذا الصنف من الاحداث من طرف لجنة مراقبة الاشرطة السينمائية تعرض في قاعات ترتضيها اللجنة المذكورة لهذا الغرض

الفصل 2 (جديد) ـ عندما تنص التاشيرة على ان الشريط محجر على احد اصناف الاطفال القاصرين المشار اليها اعلاه، فانه يجب التنصيص على ذلك في مدخل كل قاعة لعرض الاشرطة السينمائية الذي يعرض فيها هذا الشريط، وذلك بمعلقة مكتوب عليها عبارة (شريط محجر على القاصرين الذين هم دون 15 عاما او دون 18 عاما). وتوضع هذه المعلقة بشبابيك تسليم التذاكر

الفصل 2 ـ كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية وللتربية القومية وللشؤون الثقافية والاخبار وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 23 جانفي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

توريد الاشرطة السينمائية

امر عدد 38 لسنة 1969

مؤرخ في 29 جانفي 1969 يتعلق بالاختصاص في توريد الاشرطة السينمائية وتوزيعها

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على مجلة الصناعة السينمائية

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق باسناد اختصاص توريد الاشرطة السينمائية وتوزيعها للشركة التونسية للانتاج والتنمية السينمائية وخاصة على الفصل الاول منه

وعلى راي كاتبي الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشؤون الثقافية والاخبار

اصدرنا امرنا هذا بما يـاتي :

الفصل 1 ـ استثناء لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 يرخص في توريد الاشرطة السينمائية قصد استعمالها في اغراض غير تجارية

1) للاذاعة والتلفزة التونسية

2) للمصالح العمومية الادارية في نطاق نشاطها الثقافي والتربوي

3) للجمعيات الثقافية ولغيرها من المنظمات الموافق عليها لهذا الغرض من طرف كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

الفصل 2 ـ يمكن ان تعطى رخص خاصة لتوريد الاشرطة السينمائية وتوزيعها قصد استعمالها لاغراض تجارية

وتعطى هذه الرخص من طرف كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار بعد اخذ راي لجنة خاصة

ويضبط تركيب هذه اللجنة وقواعد سيرها بقرار من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

الفصل 3 ـ يمكن لكل مؤسسة تعنى بتوريد الاشرطة السينمائية وتوزيعها تجاريا مهما كان وضعها القانوني ترغب في التمتع بالاستثناء المشار اليه بالفصل الثاني اعلاه ان تقدم مطلبا في ذلك الى كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار في اجل اقصاه 28 فيفري 1969

الفصل 4 ـ على المؤسسات المشار اليها بالفصل الثالث اعلاه والتي لم تقدم مطلبا للتمتع بالاستثناء وفي الاجل المشار اليه بالفصل المذكور او التي لم يقع قبولها للتمتع به ان توقف كل انواع نشاطها في الميدان

الفصل 5 ـ كاتبا الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشؤون الثقافية والاخبار مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 29 جانفي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للعدل

تقاديم عدلية

صدر حكم من محكمة المهدية الابتدائية في 22 اكتوبر 1963 بتقديم المراة فاطمة ابنة الحاج حسن بوقرة على ابنيها سالم والحبيب وربيبتها فطوم من زوجها المتوفى علي بن خلف الله بن قاسم

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم المراة فطيمة بنت عمار مرزوق على ابنيها ضو ومحمد وربيبها بلقاسم من زوجها المتوفى الحبيب بن الجيلاني بوزيد

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم السيد عامر بن صالح بن الجيلاني الساسي على اخوته القصر محمد بوعلاق والجيلاني والبشير

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 5 نوفمبر 1963 بتقديم المراة علجية بنت حسين ابن بلقاسم الفتاح على حفيدتها للبنت عائشة يتيمة محمد بن صالح بن سالم

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم السيد عليه بن كريم الفرجاني على حفيده عبد الكريم ابن ابنه كريم

ومثله من محكمة جندوبة الابتدائية في 10 جانفي 1964 بتقديم السيد محمد بن احمد بن عبد الله الحمدى على حفيديه للاخت صلاح والزهرة يتيمي علي بن ساسي الجندوبي

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 17 جانفي 1964 بتقديم المراة مباركه بنت علي التبيني على ابنتيها علجية والعكري يتيمتي محمود بن محمد الشوالي

ومثله من محكمة الكاف الابتدائية في 14 سبتمبر 1963 بتقديم المراة نجله بنت عمار النجلاوي على اولادها القصر عانس وشهله ومحمد الهادي وخليفة وبوجمعة ونور الدين ايتام محمد بن عمر الورغي

ومثله من نفس الابتدائية في 3 ديسمبر 1960 بتقديم المراة مبروكة بنت شعبان ابن ونيس على اولادها البحري وعمر ولطيفة ومنيرة ومنوبية ايتام عبد الحميد بن ابراهيم النافع

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 12 اكتوبر 1963 بتقديم السيد عمر بن عاي السلطاني على القاصرة عزيزة يتيمة محمد ابن البشير بن عبد الله التابعي

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

اعـــلان

لموردي البضائع المعدة لمعرض تونس الدولي لسنة 1969

ليكن في علم الموردين انه ينبغي اجراء القبول الوقتي للبضائع المعدة لمعرض تونس الدولي لسنة 1969 ووضعها للاستهلاك بالبلاد عند الاقتضاء وفق الموجبات الاتية :

أ ـ الموجبات القمرقية :

يمكن استيراد البضائع المعدة لمعرض تونس الدولي بصفة وقتية لمدة ستة اشهر وتسلم رخص القبول الوقتي من طرف مصلحة القمارق بناء على شهادة من المندوب بالمعرض تثبت صفة عارض بالنسبة للمستورد.

ويمكن ان تحرر صكوك القبول الوقتي باسماء السماسرة المعتمدين بالقمرق ويقع الضمان في خلاص الاداءات والمعاليم او انه يؤمن مبلغها.

اما السفارات او المنظمات الاجنبية التي لها صبغة رسمية معترف بها لدى الحكومة التونسية التي تتولى استيراد معدات او بضائع خصيصا للمعرض فانها تعفى من تامين المعاليم او من تقديم ضمان للقمرق.

وان عمليات الاستيراد التي تقع تحت شعار النظام التوقيفي يجب ان تسوى بعد غلق المعرض اما بتصدير البضائع من جديد او بوضعها للاستهلاك بعد الادلاء باجازة وقتية او رخصة استيراد مسلمة حسب الشروط المبينة فيما يلي :

ومما يذكر هو ان كل بيع داخل المعرض للبضائع المعروضة يتوقف على المصادقة من قبل من طرف كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

ب ـ موجبات تتعلق بالتجارة الخارجية :

يجب ان تصدر مطالب للرخص في شان البضائع التابعة لحصة المعرض التي قد توضع للاستهلاك حسب الانموذج (أ ـ س) وبصورة خاصة بالنسبة للبلدان الاعضاء بمنطقة الفرنك يجب ان تقدم مطالب للترخيص في استيراد المنتجات المحجرة او الخاضعة لنظام الحصص الجملية او المقبولة في حدود الحصص الثنائية عملا بالاتفاقيات التجارية والعارضون هم الذين لهم الصبغة دون غيرهم لطلب وضع البضائع المبينة اعلاه للاستهلاك الا اذا وقع خرق لذلك.

يجب ان تقدم مطالب الاجازات (أ ـ س) او رخص الاستيراد خلال الخمسة عشر يوما الموالية لغلق المعرض بالضبط وذلك لادارة لجنة المعرض بقصر الشورى بشارع الحبيب ثامر بتونس ويجب ان تكون مصحوبة بقائمات صورية محررة في ثلاثة نظائر وبشهادة مبينة بها المساحة التي يشغلها العارض وكذلك نوع البضائع المعروضة بالضبط.

ومن اراد زيادة الارشادات فليخاطب دائرة التجارة (دائرة التجارية الخارجية) او لجنة المعرض بتونس او النيابة الديبلوماسية او التجارية او القنصلية بالنسبة لكل بلد مشارك في المعرض.

القرض الوطني للتصنيع ذو 5% لسنة 1957

اصـــلاح غلـــط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968

السطر الثاني :

عوضا عن :

من عدد 2009 الى عدد 2134 بدخول الغاية : 126 رقعة

يقرا :

من عدد 2009 الى عدد 2050 بدخول الغاية : 42 رقعة

من عدد 2634 الى عدد 2717 بدخول الغاية : 84 رقعة

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

بتاريخ 10 جانفي 1969

ما للبنك :

الرصيد الذهبي	2.217.494,305
المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية	5.123.737,513
موجودات العملة الاجنبية	12.860.950,499
اتفاقيات الدفوعات	2.010.161,918
حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي	10.926.620,062
الحساب الجاري بالبريد	40.659.821,128
سندات مخصومة	16.836.761,408
سندات مرهونة	7.000.000,000
سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص	638.673,459
سلفات بامد	1.534.810,929
سندات مودعة للاستخلاص	224.743,041
ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار	350.000,000
ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 1958/12/27	3.375.000,000
موجودات سندات التمويل	355.000,000
عقارات	606.114,130
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	21.404.612,912
حسابات انتظار وموجودات اخرى	886.010,576
	127.010.511,880

ما على البنك :

العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات	63.069.136,853
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	143.499,795
حسابات الحكومة	47.435,534
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	23.937.645,795
حساب مودعي سندات للاستخلاص	224.743,041
اتفاقيات الدفوعات	1.192.126,297
حسابات التعاون الاقتصادي	11.250.608,286
مبالغ احتياطية	830.000,000
مدخر خاص	675.000,000
مدخر قانوني	600.000,000
راس المال	1.200.000,000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	21.404.612,912
حسابات انتظار ومطلوبات اخرى	2.435.703,367
	127.010.511,880

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ :

الهادي نويرة

المحكمة العقارية

اعـــلان تحديـــد

ولاية تونس

1 ـ ان وضع العلامات الوقتية في الملـك المعروف الشراك الطويل الكائن بالحرايرية طريق السيجومي مشيخه منوبه الذي طلب تسجيله السيد صالح بن خليفة بن بلقاسم الشايب ومن معه بمطلبه عـدد 28120 وبصفه كونهم مالكين يباشره السيد يوسف بن عمـران مهندس محلـف بمصلحه قيس الاراضي في 25 فيفـري 1969 على الساعه الثانية والنصف بعد الزوال والاجتماع يكون امام مكتب شيخ منوبة

اعـــلان تحديـــد

ولاية بنزرت

2 ـ ان وضع العلامات الوقتيه في الملـك المعروف نرجس الكائن بظهر الكدية ببنزرت الذي طلبت تسجيله السيدة سعاد بنت علي بوذينة الزواوي زوجة الزواوي عبد الـرزاق بمطلبها عدد 58148 وبصفه كونها مالكة يباشره السيد الطاهر الشريف مهندس مخلف بمصلحه قيس الاراضي في 27 فيفري 1969 على الساعة الثامنة النصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكـــور

اعـــلان تحديـــد

ولاية بنزرت

3 ـ ان وضع العلامات الوقتية في الملـك المعروف هنشير حـدي الكائن بهنشير العين الكبيرة مشيخه الطواجنيه الذي طلبت تسجيله السيدة حـدي بنت الطيب بن علي بن بوبكر الهذلي ومن معها بمطلبها عـدد 58259 وبصفه كونهـم مالكين يباشره السيد الباجي شعبـان مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 21 فيفـري 1969 على السـاعة الثامنـه والنصف صباحا والاجتماع يكون بمينه بزينه

اعـــلان تحديـــد

ولاية بنزرت

4 ـ ان وضع العلامات الوقتية في الملـك المعروف الذوادي الكائن بمشيخه الذواودة معتمدية سجنان الذي طلب تسجيله السيد ابراهيم بن محمد بن الحاج عبد الواحد الذوادي ومن معه بمطلبه عدد 58270 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيـد الباجي شعبـان مهندس محلف بمصلحه قيس الاراضي في 24 فيفري 1969 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتمـاع يكون امـام محطه عـوانة

اعـــلان تحديـــد

ولاية بنزرت

5 ـ ان وضع العلامات الوقتية في الملـك المعروف جنـان سبالم الكائن بماطر الـذي طلب تسجيله السيد بوجمعة بـن محمد بن خليفة بن العمري الهديلي ومن معه بمطلبه عدد 58307 وبصفه كونهم مالكين يباشره السيد الباجي شعبـان مهندس محلف بمصلحه قيس الاراضي في 3 مـارس 1969 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام معتمدية ماطر

اعـــلان تحديـــد

ولاية بنزرت

6 ـ ان وضع العلامات الوقتيه في الملـك المعروف شياطي البقاع الكائن برفراف معتمدية راس الجبل الذي طلب تسجيله السيد محمد بن حسن بن صالح في حق زوجته المراءة نـوال بنت محمود القطب بمطلبه عـدد 58310 وبصفه كونهـا مالكة يباشره السيد رضوان دخيـل مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 3 مارس 1969 على الساعه الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امـام شيخ رفـراف

اعـــلان تحديـــد

ولاية بنزرت

7 ـ ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف دار السلام الكائن بماطر ساحه بالمة الذي طلب تسجيله السيد احمد بن الهادي بن احمد بن حمدة الشريف ومن معه بمطلبه عدد 58321 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد الباجي شعبـان مهندس محلف بمصلحه قيس الاراضي في 4 مـارس 1969 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام معتمدية ماطر

اعـــلان تحديـــد

ولاية بنزرت

8 ـ ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف لاصبلونيار الكائن بطريق الكرنيش على بعد 5 كيلومتر من بنزرت الـذي طلبت تسجيله السيدة بيـة المغراوي زوجه الصادق بوشوشة بمطلبها عـدد 58328 وبصفة كونهـا مالكة يباشره السيد عبد الرحمـان البطي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 4 مـارس 1969 على الساعه الثامنة والنصف صباحا والاجتمـاع يكون في مكان الملك المذكـــور

اعـــلان تحديـــد

ولاية بنزرت

9 ـ ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف دار الهنـاء الكائن بوادي المـرج الـذي طلب تسجيله السيد محمد بـن

البشير بن علي بن الحاج عبد الله بوشوشة بمطلبه عدد 58334 وبصفه كونه مالكا يباشره السيد الطاهر الشريف مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 28 فيفري 1969 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية بنزرت

10 ـ ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف مبروكة الكائن بنهج ابن سينه بماطر الذي طلب تسجيله السيد الهادي بن محمد بن رابح البجاوي بمطلبه عدد 58335 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد الباجي شعبان مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 4 مارس 1969 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام معتمديه ماطر

اعلان تحديد

ولاية بنزرت

11 ـ ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف ارض الفلاح الكائن بهنشير حريق النار مشيخة احواز بنزرت الذي طلب تسجيله السيد عمر بن احمد بن محمد المجدوب بمطلبه عدد 58340 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد الطاهر الشريف مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 1 مارس 1969 على الساعه الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد وبحث

ولاية تونس

1 ـ ان عمليات التحديد والبحث في العقار المعروف بالوردة الكائن بالكيلومتر 4 من مشيخة اريانه الذي طلب تسجيله السيد حسن بن صالح بن نية بصفته مالكا تحت عدد 23150 يباشرها عضو من المجلس العقاري بمساعدة السيد عبد الستار الشنيوي مهندس محلف بمصلحه قيس الاراضي في 11 مارس 1969 على الساعه الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام ادارة البريد باريانة

وان جميع الاعتراضات المتعلقة بهذا العقار يقع النظر فيها من طرف العضو المذكور مدة اجراء عمليات هذا التحديد

انتهاء التحديد الموقت

ولايه القيروان

1 ـ بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد جباس مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (هنشير الخير) الذي طلب تسجيله السيد محمد بن محمد بن الحاج محمد الساسي ومن معه بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده 57979 مقدم منه في 13 سبتمبر 1965 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 21 سبتمبر 1965 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفه باتة في 15 فيفري 1966 وهذا الملك المسجل محتوي على بياض صالحة للحراثة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 348 هكتارا ولكن مساحته الحقيقيه هي 345 هكتارا و 40 آرا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بمشيخه متبسطة بين وادي العالم والمالح

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا ـ بلقاسم بوصباح ـ شيخ الطيب بن الحاج عمار محمد بن عمر بن ناصر ـ مولدي وبلقاسم بوصلاح (وهما يوجدان من هناك من النفيضة)

شرقا ـ وادي العالم ومن هناك الرسم العقاري عدد 200787/6648

غربا ـ وادي المالح

قبلة ـ وادي المالح ووادي العطاف

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينه بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينيه لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالقيروان او لوالي القيروان او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسه

2 ـ بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد احمد طبقة مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (غرس الجربي) الذي طلب تسجيله السيد محمود بن صالح بن حسونة العباشي وشقيقته زينب زوجه محمد بن عثمان الشلي بصفة كونهما مالكان بموجب مطلب عدده 58123 مقدم منه في 28 نوفمبر 1966 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيه المؤرخ في 6 ديسمبر 1966 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 6 مارس 1967 وهذا الملك المسجل محتوي على ثلاثه قطع مشجرين زيتونا ومسقاة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 10 هكتارات ولكن مساحته الحقيقية هي 5 هكتارات و 86 آرا و 1 آرا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بغابة سوسة بالمكان المعروف (حمام معروف)

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

القطعة عدد 1 :

جوفا ـ مزري زبيدي ـ شرقا مسرب
قبلة ـ احمد بن حليم ـ غربا ـ بوراوي صباغ ومزري زبيدي واحمد العريف

القطعة عدد 2 :

جوفا ـ مزري زبيدي ـ قبلة ـ احمد كركاش
شرقا ـ ملك الدولة والصادق القفصي ـ غربا ـ مسرب

القطعة عدد 3 :

جوفا وغربا ـ ورثة احمد القفصي
شرقا وقبلة ـ ملك الدولة

بيان هام :

القطعتان عدد 1 وعدد 2 موافقان القسمة الاولى المذكورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

القطعة عـدد 3 : موافقة الى القسم الثاني المذكور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينيه لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوسة او لـوالي سوسة ونابـل بسوسة او لرئيس المحكمة العقاريـه بتـونس

المسـح العقـاري
التسجيل الاجبـــاري

عملا بالفصل عدد 6 من المرسوم عـدد 3 لسنـة 1964 المـؤرخ في 20 فيفري 1964 ليكن في علـم العموم ان القائمات العامـة للعقارات التابعة للمناطق :

1) مشيخة احواز نابل (A) — (D) ولاية نابل
2) مشيخة كندار (E)
3) مشيخة قريميط (A) — (B) — (C)
4) مشيخة الزعارنة الغربية (B)
5) مشيخة اولاد محمد (A)
6) مشيخة سيدي بو علي (E) — (F)
7) مشيخة هرقلة (B) ولايـة سوسة

الواقع مسحها تنفيذا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه وضعت بمراكز معتمديات نـابل والنفيضة والقلعـة الكبرى ومحـاكم نواحي نابل والنفيضة وسوسة وعلى من يهمه الامر الاطلاع على تلك القائمات العامة والقيام اذا اقتضى الحـال بالاعتراض لدى كتابة محاكم النواحي المـذكورة في اجل لا يتجـاوز الشهر من تاريخ نشر هذا البلاغ بالرائد الرسمي

إعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 28 جانفي 1969

تكوين شركة

يستنتج من عقدة محررة بخط اليد مؤرخة في 11 نوفمبر 1968 مسجلة بتونس بالمكتب الاول من العقود المدنية في 12 ديسمبر 1968 المجلد 766 مكرر ، الاطار 344 ، ان شركة محدودة المسؤولية قد تكونت فيما بين السيد محمد الحبيب خليل ، تونسي ، قاطن 24 نهج سنان باشا بتونس والسيد محمد بن محمد الجيلاني ، تونسي ، قاطن بنهج برانلي بابن عروس

راس المال ـ 500،000 1 دينار

التسمية ـ (شركة مقهى الشعب)

الموضوع ـ الاستثمار لمحل لبيع المشروبات بالتفصيل من الدرجة الاولى كائن بابن عروس 32 شارع الرئيس الحبيب بورقيبة

المدة ـ عشرة اعوام قابلة للتمديد حسب تراتيب الفصل 14 من القانون الاساسي

الوكالة ـ اسندت للشريكين مع بعضهما

هذا مضمون

الوكيلان

عدد 98

الشركة السياحية (برج خلف)

الصيغة ـ شركة خفية الاسم في حالة تكوين خاضعة للتشريع التونسي

المقر الاجتماعي ـ بنزل (مرحبا) بسوسة

الغرض ـ درس وبناء واستغلال كل بناءات النزل والسياحة بسوسة

المدة ـ تسعة وتسعون عاما بداية من تاسيس الشركة بصفة نهائية

راس المال ـ حدد راس المال الى ستين الف دينار (60 000) مجزاة الى 12 000 رقعة قيمة الواحدة منها خمسة دنانير يقع اكتتابها نقدا وخلاصها تماما عند الاكتتاب

الجلسات العامة ـ تنعقد الجلسة العامة كل سنة بدعوة من مجلس الادارة بعد ستة اشهر من نهاية التصرف في اليوم والساعة المحددين في رسائل الاستدعاءات

ـ يقع الاعلام بالجلسات العامة العادية والخارقة للعادة باعلان ينشر على الصحف المعتادة لنشر الاعلانات القانونية والقضائية طبق الصيغ القانونية والاجال المطابقة لما جاءت به القوانين العامة وقانون الشركة

ـ تتضمن الاعلانات ورسائل الاستدعاءات جدول اعمال الجلسة ويوم وساعة ومكان انعقاد الجلسة

توزيع الارباح :

5% لتكوين المال الاحتياطي القانوني

6% من قيمة الاسهم الخالصة الى المشتركين

وللجلسة العامة الاعتيادية الحق باقتراح من مجلس الادارة ، ان تخصم المبالغ التي تراها صالحة اما لتكوين مال او اموال احتياطية وتضبط تخصيصها او استعمالها او نقلها ثانية الى السنة الموالية

اما الارباح الباقية فيقع استعمالها كما يلي :

5% تسند الى مجلس الادارة الذي يتولى توزيعها على اعضائه

95% توزع بين المساهمين

ـ الغرض من هذا النشر اصدار 12 000 رقعة نقدية قيمة الرقعة الواحدة خمسة دنانير لتكوين راس المال الاجتماعي

المؤسس

محمد ادريس

عدد 99

الشركة الصفاقسية للنزل

شركة خفية الاسم

راس مالها 125 000 دينار

المقر ـ صفاقس

استدعاء للجلسة العامة الاعتيادية

المرغوب من المساهمين في الشركة الصفاقسية للنزل حضور الجلسة العامة الاعتيادية المقرر انعقادها يوم الخميس 20 فيفري 1969 على الساعة العاشرة صباحا بمقر شركة صفاقس قفصة الكائن بتونس 9 ، بنهج مزغران

هذا ويحتوي جدول الاعمال على النقط التالية :

1) تقرير مجلس الادارة

2) تقرير مراقب الحسابات

3) المصادقة على حسابات التجارية المنتهية بتاريخ 30 جوان 1968

4) ابراء اعضاء مجلس الادارة

5) تجديد نيابات لعضوين من مجلس الادارة

عدد 100

الشركة المدنية العقارية (دانبار)

مقرها بتونس بنهج الصادقية بعمارة (لاريزيدانس)

بيع حصص وتعويض متصرف

يستفاد من عقدين بخط اليد اولهما مؤرخ بتونس في 31 ديسمبر 1968 (ومسجل بتونس في 11 جانفي 1969 بالدفتر 767 مكررا والاطار 39) وثانيهما مؤرخ في 10 جانفي 1969 (ومسجل بتونس في 20 جانفي 1969 بالدفتر المثلث 767 والاطار 248) انه بمقتضى العقد الاول باع السيد البار بلعيش القاطن بتونس 13 مثلث شارع الولايات المتحدة الامريكية والسيد فيكتور بوبليل القاطن 12 نهج هولاندا للسيد المذكور

الحبيب بن صالح بن رابح القاطن بضاحية باردو و 13 نهج فرنسا ما لهما من حصص في الشركة المذكورة اعلاه على نسبة تسعة حصص من الاول وحصة واحدة من الثاني وانه بمقتضى العقد الثاني ابتاع السيد المذكور الحبيب السابق ذكره من السيد البار بلعيش المذكور تسع حصص (9 حصص) اخرى كان يستحقها في الشركة المذكورة كما ابتاعت منه السيدة فافاني بنت الصادق باكر باخه الرياحي القاطنة بضاحية باردو 13 نهج فرنسا الحصة الاخيرة التي كان يستحقها في نفس الشركة والتي تحمل عدد 19

وتبعا لتلك البيوعات صارت جميع الحصص في الشركة المذكورة مستحقة كما يلي :

للسيد المذكور الحبيب بن صالح رابح 19 حصة

وللسيد فافاني بنت باكرباخه الرياحي 1 ـ ـ

الجملة : 20 حصة

وعين السيد المذكور الحبيب بن صالح ابن رابح السابق ذكره متصرفا لتلك الشركة وخول له اوسع النفوذ لمدة غير معينة وذلك بمقتضى العقد الثاني المؤرخ اليه ـ للاعلام

عدد 101

الشركة للنزل والاستحمام والسياحة كروان

شركة خفية الاسم

راس مالها 30 000 دينار

مقرها الاجتماعي

شارع الهادي شاكر ـ سوسة

بمقتضى محضر جلسة مؤرخ في 24 نوفمبر 1968، وقع ايداع نسخة منه لدى المحكمة الابتدائية بسوسة يوم 23 جانفي 1969 تحت عدد 11 ومسجل بكمتب المالية يوم 22 جانفي 1969 ، مجلد 357 عدد 414 تبين ان الجلسة العامة الخارقة للعادة قررت :

1 ـ تقسيم راس المال الى ثلاثة الاف (3000) رقعة ذات عشرة دنانير الرقعة الواحدة ، بعد ان كان ثلاثمائة رقعة ذات مائة دينار الرقعة الواحدة

2 ـ الترفيع في راس المال الاجتماعي بما قيمته مائة الف دينار وذلك باصدار عشر الاف (10 000) رقعة جديدة ذات عشرة دنانير الرقعة الواحدة يقع اكتتابها نقدا

3 ـ التفويض الى السيد علي فوزي قحبيش بوصفه ممثلا لشركة كروان قصد ضبط نسبة ترفيع قيمة الاسهم الحالية لشركة كروان بمعية ممثل الشركة الصناعية التجارية الفلاحية التونسية (سيكاتو)

وفي صورة عدم اتفاق الممثلين بشان تحديد قيمة الترفيع، فانهما يلجان الى تعيين طرف اخر يكون حكما بينهما وتكون مقرراته حاسمة سواء لفائدة كروان او شركة سيكاتو

وعملا بالفصل 111 وكما نص عليه القانون التجاري، فان للمساهمين الحاليين بشركة كروان حسب نسبة مساهمتهم حق الاولوية للاكتتاب في الاسهم الجديدة في اجل اقصاه 16 يوما بداية من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

4 ـ كما قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة تحوير الفصل السادس من القانون الاساسي بعد تحقيق الزيادة في راس المال المذكور اعلاه

الفصل السادس الجديد :

عين راس مال الشركة الى 130 000 دينار مقسم الى ثلاثة عشرة الف (13000) رقعة ، قيمة الرقعة الواحدة عشرة دنانير منها :

2000 رقعة مرقمة من 1 الى 2000 الممثلة للراس المال التاسيسي

1000 رقعة مرقمة من 2001 الى 3000 الممثلة للزيادة في راس المال المقرر من طرف الجلسة العامة الخارقة للعادة ليوم 23 اكتوبر 1966

10 000 رقعة مرقمة من 3001 الى 13 000 الممثلة للزيادة في راس المال المقرر من طرف الجلسة العامة الخارقة للعادة ليوم 24 نوفمبر 1968 ، وقع اكتتابها وخلاصها كاملة

مجلس الادارة

عدد 102

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 20 ديسمبر 1968 ومسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 13 جانفي 1969 مجلد 767 السلسلة 1 وادي 1 يتبين :

1) ان السيد هانري قز احال الى السيد سعد الله الصانع التونسي الجنسية والقاطن بتونس 9 شارع فرنسا سبعين سهما (س 70) قيمة الواحد منها الاسمية 5 دنانير ، التابعة له بالشركة المحدودة المسؤولية (تيس فرانس) التي راس مالها 2000 دينار ومقرها الاجتماعي بتونس 59 شارع الحبيب بورقيبة

2) ان السيد سعد الله الصانع المذكور وقع تعيينه بمنصب وكيل مع غيره للشركة المذكورة التي سيديرها من الان معا السيد سعد الله الصانع ، والانسة نادية الصانع ويكفي امضاء احدهما لالزام الشركة

وقع ايداع نظيرين من هذا في 15 جانفي 1969 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

عدد 103

شركة الاجبان التونسية (سوفروتو)

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها 000 3 دينار

حسب محضر مؤرخ في 21 نوفمبر 1968 ومسجل في 22 جانفي 1969 بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس مجلد 676 السلسلة 1 وادي 140 ، قام المصفي بماموريته

وعليه فالشركة منحلة تماما

هذا مضمون

عدد 104

الشركة التونسية للتطبيقات الميكانيكية

شركة خفية الاسم

راس مالها 800 212 دينار

المقر الاجتماعي

شارع عدد 6 ميناء تونس

السجل التجاري عدد 237 10

بمقتضى قرار من مجلس الادارة المنعقد في 10 اوت 1966 عين السيد الطيب حشيشة مديرا عاما ابتداء من اول افريل 1966

وقد منح السيد فوشي، الرئيس المدير العام، السلطات اللازمة الى السيد الطيب حشيشة للقيام بمهامه كمدير

سجلت نسختين من محضر مجلس الادارة بتونس أ ـ س ـ اء في تاريخ 8 جانفي 1969 مجلد 766 سلسلة مكررة مربع 573 وسلمت الى كتابة محكمة تونس في تاريخ 9 جانفي 1969

مجلس الادارة

عدد 105

الشركة التونسية للتطبيقات الميكانيكية

شركة خفية الاسم
راس مالها 800 212 دينار
المقر الاجتماعي
شارع عدد 6 ميناء تونس

السجل التجارى عدد 237 10

بمقتضى قرار من مجلس الادارة المنعقد فى 12 ديسمبر 1968 انتخب من جديد السيد موريس فوشي القاطن باميلكار فيلا ميغارة كرئيس للمجلس وذلك لمدة تعينه كمتصرف اي الى يوم انعقاد الجلسة العامة السنوية التي ستصادق على ميزانية عام 1972

سجلت نسختين من محضر مجلس الادارة بتونس أ ـ س ـ اء في تاريخ 8 جانفي 1969 مجلد 766 سلسلة مكررة مربع 574 وسلمت الى كتابة محكمة تونس في تاريخ 9 جانفي 1969

مجلس الادارة

عدد 106

المكتب التشريعي (فيديسيار فيسكونتور)

7 نهج اميلكار ـ تونس

تكوين شركة خفية الاسم (شركة الصناعات المعدنية) (سيمات)

راس مالها 000 75 دينار
المقر الاجتماعي : جبل الجلود
طريق سوسة كلم 3،200

1 ـ من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 3 جانفي 1969 ومسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 11 جانفي 1969 مجلد 767 السلسلة 3 وادي 122 ، يتبين انه تكونت **شركة خفية الاسم**

التسمية : (شركة الصناعات المعدنية) (سيمات)

الهدف ـ كل نشاط تجارى او صناعي يتعلق بصنع الانابيب الملحومة وتحديب المعادن باردة او سخنة وصنع المسخنات ومساخن التدفئة المركزية

المقر الاجتماعي : طريق سوسة ـ كلم 3،200 ـ جبل الجلود

المدة : 99 سنة ابتداء من 11 جانفي 1969

راس المال : خمسة وسبعون الف (75 000) دينار منقسمة الى الف (1 000) سهم قيمة الواحد منها خمسة وسبعون (75) دينارا ، وقع دفع كاملها نقدا

مجلس الادارة : متركب من 3 الى 12 عضوا يجدد اثلاثا كل عامين

توزيع الارباح : 1) 5% الاحتياطي القانوني

2) الفوائض حسب القانون الاساسي لنسبة 5%

3) الباقي تحت ذمة المساهمين

2 ـ **اعلام الاكتتاب والدفع** : كتب سلم الى السيد زكريا بن علي قاسم قابض العقود المدنية بتونس في 11 جانفي 1969 ومسجل بنفس التاريخ بالمكتب الاول مجلد 767 السلسلة 3 وادي 121

3 ـ جلسة عامة تكوينية وحيدة منعقدة في 11 جانفي 1969 عاينت صحة وصدق اعلام الاكتتاب والدفع وكذلك التكوين النهائي للشركة وعينت :

ـ السيد بربي شوعا حاي والسيد ميزيل جوزاف والسيد جورج موس والسيد بالربي رولان والشركة العامة الصناعية الخفية الاسم كمتصرفين اولين

ـ السيد كوهين جوزاف كمراقب للحسابات والسيد جورج شواط كمراقب نائب لمدة ثلاثة سنوات

4 ـ مجلس الادارة الاول المجتمع في 11 جانفي 1969 وسجل محضر اجتماعه بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 21 جانفي 1969 مجلد 767 السلسلة 3 وادى 261، عين السيد بالربي شوعا حاي كرئيس ومدير عام والسيد ميزيل جوزاف كمدير عام مساعد

5 ـ وقع الايداع في 24 جانفي 1969 بكتابة محكمة تونس لنظيرين اصليين من القانون الاساسي ولنسختين من اعلام الاكتتاب والدفع ولنظيرين اصليين من قائمة المكتتبين ولنظيرين اصليين من محضر الجلسة العامة التكوينية الوحيدة المنعقدة في 11 جانفي 1969 ولاول مجلس ادارة المجتمع في 11 جانفي 1969

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد 107

اجتماع مجلس ادارة شركة تحويل المنتوجات الزيتية بتبرسق

اجتمع المجلس الاداري لشركة تحويل المنتوجات الزيتية بتبرسق يوم 26 ديسمبر 1968 بمقر ولاية باجة، باشراف السيد محمد الهادي الكافي المعتمد الاول بولاية باجة

قدم اثناءه الرئيس المدير العام للشركة ايضاحات عامة على سير العمل وما تم انجازه لحد الان من اعداد البناءات والقيام بالاجراءات الادارية لتوريد التجهيزات الضرورية لمعمل الفيتورة

ونظرا للمقادير المالية التي وقع صرفها والتكاليف التي يجب مواجهتها في المستقبل القريب

وبما ان الربع الاول من راس مال الشركة الذي تم تحريره وقدره : خمسة وعشرون الف دينار ، لا يفي بالحاجة

قرر المجلس تحرير الربع الثاني من راس مال الشركة وقدره : خمسة وعشرون الف دينار

كما حدد المجلس اخر اجل لدفع الاسهم ، يوم 30 جانفي 1969

وفوض المجلس الى الرئيس المدير العام باتخاذ الاجراءات القانونية لتطبيق هاته المقررات

الرئيس المدير العام
صالح الجليدي

عدد 108

شركة الطرقات التونسية للاشغال الكبرى (كولاص)

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 000 160 دينار
مقرها الاجتماعي
نهج ام كلثوم عدد 55 ـ تونس

تسمية مدير وكيل

بمقتضى قرار جماعي مؤرخ بتونس في 22 نوفمبر 1968 مسجل بمكتب العقود المدنية بتونس بتاريخ 4 ديسمبر 1968 بالمجلد 766/1 والوادي 193 ينص بان السيد محسن بن علالة غديرة القاطن بتونس حي كرنوا مسكن عدد 20 بالمنزه سمي مديرا وكيلا للشركة المذكورة ابتداء من اول جانفي 1969 الموما اليها وله جميع التفويضات المنصوص عليها بالقانون الاساسي فيما يخص المدير الوكيل للشركة وقد اودع من هذا نسختين لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 16 جانفي 1969

المدير الوكيل

عدد 109

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

ان السادة مساهمي الشركة التجارية (التوزيع) بسوسة مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد يوم الاربعاء 12 فيفري 1969 على الساعة 16 الرابعة بعد الزوال بنادي شعبة الاسواق الدستورية نهج فرنسا سوسة

جـدول الاعمـــال

ـ النظر في تطوير شركة (التوزيع) الى تعاضدية تجارية
ـ الموافقة على القانون الاساسي
ـ انتخاب مجلس ادارة التعاضدية
ـ تعيين مراقبي الحسابات
ـ مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 110

المصبغـة السريعة

شركة ذات مسؤولية محدودة
مقرها الاجتماعي بصفاقس
نهج الحبيب المعزون

يتضح من كتب بخط اليد مؤرخ في اول اكتوبـر 1968 مسجـل بقباضـة صفاقس للعقود المدنية في 10 ديسمبـر 1968 مجلـد 84 عدد 377 وقـع ايـداع نظيرين منه بكتابـة المحكمـة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 1423 ان علي كمون التاجر بصفاقس والمنصف بوزيد موظف بابيدجان باعـا المائتي سهما التي لهمـا بالشركة المذكورة الى السادة محمد بـن محمد المزغنـي مقـاول وصالـح شرودة وكيل شركة والحاج فرج بوهلال تاجـر جميعهم يقطنون بصفاقس نهـج الحبيب معزون والى محمد بن الحاج محمد الحمامي التاجر بسوسة

عدد 111

الشركة الجهـوية للنقـل

بولايـة قـابس
شركة خفية الاسم
راس مالها 530 152 دينار
المقـــر الاجتماعي
نهج البشير الجزيرى قابس

استدعـاء للجلسة العامـة العادية

ان السادة المساهمين بالشركة الجهوية للنقل بولاية قابس مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الاثنين 10 فيفـري 1969 على الساعـة العاشرة صباحا بدار الثقافة بقابس للتداول في جدول الاعمال الاتي :

ـ تقـاريـر مجلس الادارة ومـراقب الحسابات لسنة 1967
ـ الموافقـة عند الاقتضـاء على هاتـه التقارير وميزان التصرف
ـ اقرار براءة اعضاء مجلس الادارة
ـ تعيين اعضاء مجلس ادارة جدد
ـ مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 112

الشركة الجهـوية للنقـل

قـابس ، مدنين، الصحـراء
شركة خفية الاسم
راس مالها 230 000 دينار
المقـــر الاجتماعي
نهج البشير الجزيرى قابس

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

ان السادة المساهمين بالشركة الجهوية للنقل قابس مدنين الصحـراء بقابس ، مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقـة للعـادة التـي ستنعقـد يـوم الاثنـين 10 فيفـري 1969 على الساعـة العاشرة صباحا بدار الثقافة بقابس للتداول في جدول الاعمال التالي :

ـ انفصال مدنين من الشركة
ـ التخفيض من راس مال الشركة
ـ تحوير القانون الاساسي

مجلس الادارة

عدد 113

الشركة السياحية بسوسة المـرابـط

المقر الاجتماعي
طريق تونس ـ سوسة

بمقتضى مفاوضـات مؤرخة يـوم 19 جانفـي 1969 مسجلـة بسوسة بمكتب المالية يوم 17 جانفي 1969 مجلـد 357 عدد 406 وقـع ايداعها بكتابة المحكمـة الابتدائية بسوسة يوم 22 جـانفي 1969 عدد 10 تبين ان الجلسة العامـة الخارقـة للعادة لشركة المرابط قررت :

ـ الترفيع في راس مال هاته الشركة من 000 90 دينار الى 000 150 دينار وذلك باصدار 000 6 رقعة اسمية قيمة الرقعة الواحدة 10 دنانير

ـ فتح اصحاب الرقاع القدمـاء اجـلا ينتهي يوم 3 فيفري 1969 للقيام بحـق الاولوية في الاكتتاب

ـ تحوير الفصل السادس من القانون الاساسي بعد تحقيق هذه الزيادة

ـ منـح مجلس الادارة كـل النفـوذ لتحقيق هذه الزيادة والقيام بجميـع التراتيب القانونية للتسجيل ـ

عن مجلس الادارة

علي ادريس

عدد 114

حـل شركـة

انعقدت جلسة عامة خارقة للعادة بمقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة الكائنة 2 بنهج اسطنبول باردو وذلك يـوم 25 اوت 1968 طبقا للفصل 19 من القانون الاساسي ووقع الاتفاق بالاجماع ما يلي:

1) حل الشركة قبل الابان

2) انضمـام الشركة بتعاضديـة 25 جويلية ووقع تسجيل الجلسة العامـة بقباضة العقود المدنية والاداءات القـارة بتونس يوم 20 جانفـي 1969 وادي 767 عـدد 104

المصفـي

عدد 115

الرائد الرسمى للجمهوريـة التونسية الصـادر فى 31 جـانـفى 1969

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 6 جويليـة 1968 ومسجل بتونس المكتب الاول في 9 جانفي 1969 مجلد 767 مكرر وادي 17 باع السيد شعباني رجب القاطن بتونس 21 ، نهـج فيكـو الى السيـد يوسف كعنيش القاطن بتونس ممـر دالب عدد 1 اصلـه التجـاري في نسـخ الامثلـة والتصويـر الشمسي الكائن بتونس 9 ، شارع الحبيب ثامر

تقـع الاعتراضات بين يدي المشتـري بالعنوان المذكور في ظرف العشرين يوما الموالية لصدور هـذا الاعـلان بالـرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، وقد ادرج هذا الاعلان بجريدة لاكسيون بتاريخ 23 جانفي 1969 تحت عدد 1893

عـدد 116

تغيـيـر وكالـة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 14 اوت 1968 ومسجل بقسم العقود المدنية الاول في 30 ديسمبر 1968 بالمجلـد 766 مكـرر وادي 497 امن منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتـونس في 16 جـانفي 1969 ، يتضـح ان السيد كسافيا دليـاد كـارك سمي وكيلا للشركة العقارية فرى ارتوا

وهي شركة محدودة المسؤولية راس مالها 60 000 دينار ، ومقرها الاجتماعي بتونس 26 شارع الحبيب بورقيبة وذلك عوضا عن السيد بيار كلفاز الذي قدم استقالته

وحينئذا سيكون للشركة وكيلان وهما السيدان كسافيا دلياد كارك وعبد الله مستيري

عدد 117

استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة الخفية الاسم المسماة « منتخب النسيج » مدعوون للحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد يوم الجمعة 14 فيفري 1969 على الساعة السادسة مساء بمقرها نهج شارل ديغول عدد 2 تونس

جدول الاعمال

ـ الزيادة في راس المال

ـ مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 118

مكتب شركة فيدسيار بالبلاد التونسية « فيدرال »

45 ، شارع الحبيب بورقيبة بتونس

المصرف التونسي للتجهيز الصناعي

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها 5 000 دينار

المقر الاجتماعي

نهج كمال اتاتورك ـ بتونس

1) بمقتضى عقد خطي مؤرخ بتونس في 31 ديسمبر 1968 المسجل بتونس بالمكتب الاول للعقود المدنية في 17 جانفي 1969 مجلد 765 وادي 243 : احالوا ورثاء المرحوم عبد الحميد اسكندراني الى السيدة ليلة اسكندراني زوجة السيد منصور معلى سهم واحد (1) الذي يملكونه في الشركة المحدودة المسؤولية المسماة « كوتاك »

2) بمقتضى عقد خطي مؤرخ بتونس في 31 ديسمبر 1968 المسجل بتونس بالمكتب الاول للعقود المدنية في 17 جانفي 1969 مجلد 767 وادي 246 : احال السيد عبد الرحمان اسكندراني الى السيدة زكية ابن الشيخ زوجة السيد حمودة اسكندراني سهم واحد (1) الذي يملكه في الشركة المذكورة اعلاه

3) وقع تغيير الفصل 6 من القانون الاساسي للشركة حسب ذلك

4) اودع نظيرين من العقد المذكور اعلاه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 22 جانفي 1969

هذا مضمون من الاصل

الوكيل

عدد 119

مضمون من حكم تجاري عدد 702 صادر في 10 ديسمبر 1967

قررت المحكمة الابتدائية بصفاقس تعويض السيد محمد الكراي الامين السابق لفلسة اولاد بالربي بالسيد محمد الجديدي واعلام كل من يهمه الامر بهذا القرار

كاتب المحكمة

عدد 120

الدفتر التجاري عدد ب 712 تكوين شركة شركة (لابانسو ماجيك)

شركة خفية الاسم

ومحدودة المسؤولية

ذات راس مال قدره 4 000 دينار

تكوينها : بمقتضى كتب بخط اليد مسجل في 31 ديسمبر 1968 بتونس بالمجلد 766 والسلسلة المكررة والوادي 514

شكلها : شركة محدودة المسؤولية

اسمها : لابانسو ماجيك

مقرها الاجتماعي : نهج كبولونيا رقم 11 بتونس

موضوعها : القيام بجميع اشغال الدهن والبناء وبصفة عامة سائر العمليات المتعلقة بها

مدة الشركة : 99 سنة ابتداء من اول جانفي 1969

راس مالها : 4 000 دينار (اربعة الاف دينار) منقسمة الى مائتي سهم مبلغ واحدها عشرون دينارا

الوكلاء :

السيد محمد بن رابح

السيد بلقاسم جاء بالله

السيد الهادي الدرويش

السيد همت عبد العزيز

موافقة كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني والتربية القومية : عدد 13635 ب/ي/ن/ي س3/س. بتاريخ 29 جوان 1969

الايداع : اودع نظيران من رسم تكوين الشركة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 26 جانفي 1969

عدد 121

الشركة التونسية لتوزيع السيارات ش ت ت س

شركة خفية الاسم

راس مالها 10.500 دينار

المقر الاجتماعي

37 ، شارع لندرة ـ تونس

1) حسب قرار من الجلسة العامة العادية المنعقدة في 27 ديسمبر 1968 مسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 22 جانفي 1969 مجلد 767 السلسلة 3 وادي 285 سمي السادة :

فيزي ليونال

ديهون بيار جان

نومبال بيار

جيوستي ارناست

راتويس روني

كمتصرفين للشركة لمدة ستنتهي مع انعقاد الجلسة العامة التي ستنظر في حسابات السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 1968

وسمي كمراقب للحسابات لمدة 3 سنوات ابتداء من سنة 1968 المالية ، السيد جيو فانالي انطوان

2) حسب قرار من مجلس الادارة بتاريخ 27 ديسمبر 1968 ، مسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 22 جانفي 1969 مجلد 767 السلسلة 3 وادي 286 ، سمي السيد فيزي يونال كرئيس المجلس ومدير عام والسيد ديهون بيار جان ومدير عام مساعد لمدة تنتهي مع مدة مهامهما كمتصرفين

يفوض المجلس للسيد فيزي يونال السلط العادية للادارة باستثناء السلط المنصوص عليها بقانون الشركة الاساسي، وكذلك الامضاء عوضا عن الشركة حسب شروط الفصل 20 من القانون الاساسي

يفوض المجلس للسيد يهون بيار جان نفس السلط التي فوضها للسيد فيزي يونال باستثناء الصورة التالية :

ـ فتح جميع الحسابات الجارية والايداعات باسم الشركة ، القيام بجميع الايداعات وسحب الاموال ، تظهير وقبول ودفع جميع الكمبيالات التجارية ، امضاء الصكوك والحوالات ، تحرير الكمبيالات ومكاتيب الصرف على جميع مديني الشركة تقديم جميع جداول الاسقاط وقبض مبلغه القيام بالاحتجاجات والتصاريح وحسابات الرجوع ، استعمال الكشوفات البنكية ، ويجب للقيام بذلك على السيد ديهون ان يقوم مع شخص اخر يعينه المجلس

3) محاضر جلسات الجلسة العامة العادية ومجلس الادارة المنعقدين في 27 ديسمبر 1968 وقع ايداعها بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 24 جانفي 1969

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد 122

التعاضدية الجهوية للتجارة
بولاية صفاقس
(كريماكس)

المقر الاجتماعي
نهج الحبيب المعزون ـ صفاقس
راس مالها 635 320 دينار

اولا ـ الجلسة العامة الخارقة للعادة :

بمقتضى محضر جلسة مؤرخ في 25 ديسمبر 1968 والمسجل بقباضة العقود المدنية والاداءات القارة بصفاقس بتاريخ 3 جانفي 1969 صفحة 14 عدد 72 نستخلص ما يلي :

1) انه وقعت المصادقة على القانون الاساسي الجديد الذي وقع تحريره طبقا للقانون العام للتعاضديات الجهوية

2) ان هاته الجلسة عينت كمتصرفين طبقا للفصل 26 من القانون الاساسي الجديد تعاضديات الاستهلاك الاتية :

- تعاضدية الاستهلاك الهنا ينوبها رئيس مجلس ادارتها السيد الطيب خماخم
- تعاضدية الاستهلاك الحنشة ينوبها رئيس مجلس ادارتها السيد حسين ابن الحاج خالد
- تعاضدية الاستهلاك كوب كوس ينوبها مديرها السيد بشير قوبعة
- تعاضدية الاستهلاك المدينة ينوبها مديرها السيد انور الشعبوني
- تعاضدية الاستهلاك البستان ينوبها مديرها السيد محمد الشعري
- تعاضدية الاستهلاك العمران ينوبها مديرها السيد الطاهر مروان
- تعاضدية الاستهلاك المغازة الكبرى ينوبها رئيس مجلس ادارتها السيد محمد خماخم
- تعاضدية الاستهلاك جبنيانة ينوبها مديرها السيد الحسين بن عبد السلام
- تعاضدية الاستهلاك الشابة ينوبها مديرها السيد محمد بن سعيد
- تعاضدية الاستهلاك منزل شاكر ينوبها رئيس مجلس ادارتها السيد محمد بن دبة
- تعاضدية الاستهلاك المحرس ينوبها مديرها السيد الحبيب بن محمد مغيث
- تعاضدية الاستهلاك الصخيرة ينوبها مديرها السيد منصور الكشو

3) قررت تاخير الابراء المطلوب لمجلس الادارة الى الجلسة العامة السنوية التي ستنعقد لمناقشة العمليات المالية لسنة 1968

4) عينت السادة محمد قديش وعبد الرزاق قاسم كاعضاء للجنة المراقبة للسنة المالية 1969

ثانيا ـ اجتماع مجلس الادارة :

يتضح من محضر الجلسة المؤرخ في 25 ديسمبر 1968 والمسجل بصفاقس بقباضة العقود المدنية والاداءات القارة بتاريخ 3 جانفي 1969 صفحة 15 عدد 73 ان مجلس الادارة قد سمي :

- السيد الطيب خماخم رئيسا لمجلس الادارة
- السيد الحسين بن الحاج خالد نائبا للرئيس
- السيد بشير قوبعة كاتبا عاما
- السيد توفيق الصامت مديرا عاما

وقد قبل كل منهم المهمة التي اسندت اليه

ثالثا ـ الايداع :

وقع ايداع نسختين مسجلتين من القانون الاساسي وكل من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة ومحضر اجتماع مجلس الادارة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 428 I بتاريخ 6 جانفي 1969

مجلس الادارة

عدد 123

يتضح حسب كتب بخط اليد المؤرخ بتونس في 11 جانفي 1969 المسجل بنفس البلد في 11 جانفي 1969 مجلد 707 وادي 412 ان السادة موسى بوبحري واحمد بن محمد وطاس والحاج محمد شراده قد باعو كامل الاسهم التي يملكونها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (لافيبر فيجيتال) للسادة المنصوص عليهم في الكتب

عدد 124

يتضح حسب كتب بخط اليد مؤرخ في 15 سبتمبر 1968 المسجل بتونس في 17 جانفي 1969 مجلد I صحيفة 767 وادي 56 ان السيدين البشير والمختار العارم قد باعا كل واحد منهما 75 سهما التي يملكانها من شركة العارم واخوانه الى السيد عثمان بن يونس كما يتضح ان اسم الشركة اصبح الحلويات القوية وان السيد عثمان بن يونس كلف بمهام نائب شركه خلفا عن السيد المختار العارم المستقيل

عدد 125

بمقتضى مداولات مؤرخة في 12 جانفي 1968، مسجلة بتونس (مكتب الصكوك المدنية عدد 1)، يوم 22 جانفي 1969 بالمجلد 767 والسلسلة الثالثة والوادي 287، وقع ايداع نظيران منها بكتابة المحكمه الابتدائية بتونس، يوم 28 جانفي 1969 سميت السيدة فرناند رومانة مصفية بالمعية للشركة العقارية الافريقية الشمالية، الشركه الخفية الاسم الكائن مقرها الاجتماعي بتونس نهج كلود برنار رقم 1 والسلسلة الثالثة

عدد 126

البنك القومي الزراعي

شركة خفية الاسم
راس مالها 000 200 1 دينار
مقرها الاجتماعي
19 شارع باريس تونس

انجاز زيادة في راس المال

بمقتضى محضر الجلسة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 18 ماي 1968 والذي اودع نظيران منه بكتابة المحكمة التجارية بتونس في 14 جوان 1968

أ) ارتفع راس مال الشركة من 400000 دينار الى 000 800 دينار وذلك بخصم نفس المبلغ اي 000 400 دينار من ما يسمى (بالمال الاحتياطي الخارق للعادة) واضافته لراس المال وباصدار 000 40 سهم جديد قيمة السهم الواحد 10 دنانير اسندت الى المساهمين بنسبة سهم جديد لكل سهم قديم

ب) كما ارتفع راس المال من 000 800 دينار الى 000 200 1 دينار باصدار 000 40 سهم قيمة السهم الواحد 10 دنانير خالصة تماما

وقد تم انجاز الزيادتين بصفة نهائية حسب التصريح بالاكتتاب والدفع التي قام به من ناب على الشركة لدى السيد قابض العقود المدنية بتونس في 23 جانفي 1969

وبموجب ذلك وقع تنقيح الفصل السابع من القانون الاساسي كما يلي :

(تعين راس مال الشركة بمليون ومائتي الف (000 200 1) دينار منقسمة الى 000 120 سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير)

واودع بكتابة المحكمة التجارية بتونس في 24 جانفي 1969 الوثائق التالية :

1) نظيران من قائمة المساهمين المسجلة بتونس في 30 ديسمبر 1968 مجلد 766 سلسلة مثلثة وادي 504

2) نظيران من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 18 ماي 1968 المسجل بتونس في 31 ديسمبر 1968 مجلد 766 سلسلة مثلثة وادي 587 مع الملاحظة وان الجلسة العامة المذكورة قضت بالزيادة في راس المال واسندت التفويضات اللازمة لمجلس الادارة للقيام باجراءات الانجاز

3) نظيران من محضر مجلس ادارة الشركة المنعقد بتاريخ 22 جويلية 1968 المسجل بتونس في 31 ديسمبر 1968 مجلد 766 سلسلة مثلثة وادي 586

4) نظيران من التصريح بالاكتتاب والدفع الواقع لدى السيد قابض التسجيل والمسجل بتونس في 23 جانفي 1969 مجلد 767 سلسلة مثلثة وادي 313

مجلس ادارة الشركة

عدد 127

الشركة الجهوية للتجهيز العام والبناء

شركة خفية الاسم

راس مالها 150 1 دينار

المقر الاجتماعي

نهج الحبيب ثامر ـ جندوبة

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

المرغوب من السادة المساهمين في راس مال الشركة الجهوية للتجهيز العام والبناء الحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة المقرر عقدها يوم الجمعة 14 فيفري 1969 على الساعة العاشرة صباحا بمقر لجنة التنسيق الحزبي بجندوبة للنظر في جدول الاعمال الاتي :

1) المصادقة على تقرير مراقب المساهمات

2) ترفيع اول في راس المال

3) ترفيع ثاني في راس المال

4) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

رشيد حيدر

عدد 128

شركة العطل والسياحة (سوفاتور)

شركة خفية الاسم

راس مالها 100 000 دينار

المقر الاجتماعي

شارع الحبيب بورقيبة عين دراهم

1) بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ 20 اكتوبر 1968 الذي قدم نظيرا منه مسبقا الى كتابة المحكمة الابتدائية بجندوبة يوم 21 اكتوبر 1968 تم ضبط القوانين الاساسية لشركة خفية الاسم تلخيصها كالاتي :

التسمية ـ شركة العطل والسياحة (سوفاتور)

الغرض ـ بناء بعين دراهم مساكن سياحة وشراء بكامل تراب الجمهورية المباني والنزل وغيرها من المحلات السياحية لاستثمارها او كرائها او بيعها

المقر الاجتماعي ـ شارع الحبيب بورقيبة عين دراهم

المدة ـ 99 عاما ابتداء من يوم تاسيس الشركة نهائيا اي يوم 14 نوفمبر 1968

الراس المال الاجتماعي ـ مائة الف دينار ، مقسمة الى 10 000 سهم اسمي ذي عشرة دنانير السهم الواحد يقع اكتتابه وخلاصه نقدا باكمله عند الاكتتاب

مجلس الادارة ـ يتركب من ثلاثة اعضاء على الاقل واثنى عشر عضوا على الاكثر يكون تسميتهم وازالتهم من طرف الجلسة العامة

المحاضر ـ تثبت مناقشات ومداولات مجلس الادارة بمحاضر تنسخ في دفتر خاص ممضي من طرف الرئيس او كاتب الجلسة او من طرف اغلبية المديرين الذين حضروا الجلسة

توزيع المرابيح الصافية ـ 5% للمبلغ الاحتياطي القانوني

10% من المرابيح الصافية بعد طرح المبلغ الاحتياط السالف الذكر، متخصص الى المبالغ الاحتياطية الخاصة

ـ المرابيح الصافية بعد الطرحين المذكورين ، توزع حسب مقررات الجلسة العامة العادية

2) **التاسيس** ـ اعلان الاكتتاب لمجموع الـ 10 000 سهم الاسمي ذي عشرة دنانير للسهم الواحد تشكل الراس المال الاجتماعي وتقديم كل احد للمساهمين كل المبلغ المجمع من المبلغ الاساسي للاسهم التي اكتتبها المساهمون هما من انجاز السيد رشيد حيدر مؤسس الشركة وهذا الاعلام استلمه السيد رئيس الكتبة بالمحكمة الابتدائية بجندوبة يوم 14 نوفمبر 1968

3) يتضح من محضر جلسات مداولة وقعت يوم 14 نوفمبر 1968 في الجلسة العامة التاسيسية للمساهمين بالشركة يتضح ان هذه الجلسة اقرت بامانة التصريح بالاكتتاب والدفع المعلن عنها فوق

ـ عينت كمديرين اولين لثلاث سنوات

1) السيد رشيد منيف عن سوتوبري

2) السيد توفيق الصامت، عن التعاضدية الجهوية للتجارة صفاقس

3) السيد خالد بن حسين، عن الشركة الجهوية للتمويل صفاقس

4) السيد مصطفى السلامي، عن المصرف القومي التونسي

5) السيد رشيد حيدر، عن التعاضدية الجهوية للتجارة بجندوبة

6) يحي البارون، عن التعاضدية الجهوية للتجارة بجندوبة

7) سعد زغدود، عن بلدية عين دراهم

8) السيد نور الدين ثابت، عن الشركة القومية للخفاف

9) السيد الطاهر سريب، عن الشركة القومية للخفاف

10) السيد اسماعيل البقلوطي، عن الشركة القومية للخفاف

وهؤلاء قبلوا المهام المذكورة

عينا لمراقبي حسابات للثلاث سنوات الاولى الاجتماعية السيدان عبد اللطيف الرصاع ومحمود فقيه اللذان قبلا هذا المهام التي انيطت بعهدتهما

4) من محضر جلسات المداولات الاولى لمجلس الادارة المجتمع يوم 14 نوفمبر 1968 يتضح ان المجلس عين السيد خالد بن حسين في منصب رئيس مدير عام وسلمه السلطات اللازمة للاضطلاع بمهام الادارة العامة للشركة مع امكانية تفويض وعين كذلك السيد رشيد حيدر مديرا للشركة بمقتضى تفويضا موشعا في غير هذا من الرئيس المدير العام

5) وضعت لدى كتابة المحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 13 جانفي 1969 تحت عدد 56 :

أ) اصلان من القانون الاساسي المسجل بجندوبة يوم 14 نوفمبر سجل 77 وادي 480

ب) نظيران من التصريح بالاكتتاب والدفع بتاريخ 14 نوفمبر 1968 والمسجلان بجندوبة يوم 14 نوفمبر سجل 78 وادي 485

ت) قائمتان باسماء المكتتبين مؤرختين في جندوبة يوم 14 نوفمبر 1968 مسجلتان بجندوبة يوم 14 نوفمبر 1968 سجل 77 وادي 481

ث) نظيران من محضر جلسة مداولات الجلسة العامة التاسيسية يوم 14 نوفمبر 1968 مسجلان بجندوبة يوم 3 جانفي 1969 سجل 83 وادي 517

ج) نظيران من محضر جلسة مداولات مجلس الادارة يوم 14 نوفمبر 1968 والمسجلان بجندوبة يوم 3 جانفي 1969 سجل 83 وادي 516

هذا ملخص منه

مجلس الادارة

عدد 129

مكتب الاستاذ محمد بشر المحامي
لدى مجلس التعقيب بسوسة
نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

يقع التبتيت يوم الاثنين في 3 مارس 1969 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع ـ مدير الشركة التونسية للبنك القاطن بتونس

المعقول عليه ـ البشير بن صالح عاشوراء الملاك القاطن بحي الصفاية بسوسة

العقار المعروض للبيع

جميع قطعة الارض مساحتها 300 متر مربع والكائنة باحواز سوسة بالمكان المعروف بالصفاية ويشملها الرسم العقاري عدد 20181g بين العلامات عدد 2 وعدد 3 وعدد 4 وعدد 5 وعدد 15 وعدد 2 وتحتوي على دار عصريه تامة الموجبات والمرافق

الثمن الافتتاحي

فصل وحيد ـ خمسة الاف دينار (5 000 د)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

تنبيه ـ على من يروم المشاركة في هاته البتة التحصيل من الآن على رخصة من ولاية سوسة

المحامي القائم بالتتبعات

الاستاذ محمد بشر

عدد 130

اعلان

بمقتضى قرار جماعي من الشركاء مؤرخ في 31 ديسمبر 1968 مسجل بالمكتوب الاول للعقود المدنية بتونس في 23 جانفي 1969 مجلد 767 ايطار 176 الذي وقع ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائيه بالحاضرة في 25 جانفي 1969 نيابة السيد روبير، جوداس عشوش بصفته وكيل الشركة المحدودة المسؤولية لوي بيرانجير وشركائه الكائن مقرها بتونس 11 نهج الجزيرة وقع تمديدها لمدة عام ابتداء من اول جانفي 1969

عن نظير

عدد 131

اعلان

ـ سوغت شركة سينما الشان زيليزي التي مقرها كائن بتونس ، 37 ، شارع الحبيب بورقيبة وذلك حسب عقد مؤرخ في 17 ديسمبر 1968 ، مسجل بتونس في 11 جانفي 1969 ، المجلد 767 السلسلة مكرر ، الاطار 43 ، للسيد علي صنديد ، القاطن بتونس 38، نهج غاندي، الحانة مرقص المعروفة تحت العلامة نادي الشان زيليزي ، الكائنة بتونس 37 ، شارع الحبيب بورقيبة مع التصرف في جميع العناصر الجسمانية والغير جسمانية عن هذا الاصل

ـ جميع تحملات الاستغلال هي محمولة على كاهل السيد علي صنديد والشركة المسوغة هي معفية من جميع المسؤوليات

عدد 132

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في شركة النقل والاشغال الجوية الحضور للجلسة العامة العادية والجلسة الخارقة للعادة وذلك يوم الجمعة 14 فيفري 1969 على الساعة الرابعة بعد الزوال للجلسة الاولى والسادسة مساء للجلسة الثانية وذلك بمقرها الاجتماعي الكائن بشارع لنين عدد 33 بتونس للنظر في المواضيع المدرجة اسفله :

الجلسة العامة العادية :

ـ قراءة تقرير مجلس الادارة
ـ قراءة تقرير مراقبي الحسابات
ـ الموافقة على الحسابات وعلى ميزانيتي 1967 و 1968
ـ ابراء مجلس الادارة
ـ مسائل مختلفة

الجلسة العامة الخارقة للعادة :

ـ الزيادة في راس مال الشركة
ـ التغيير في القوانين الاساسية بمقتضى الزيادة في راس المال
ـ مسائل مختلفة

المدير

اندري بسيس

عدد 133

اعلانات للتحصيل على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959)

ولاية سوسة :

يعلن للعموم السيد حمدة بن ابراهيم ابن سالم معط الله بن صالح من سكان زرمدين معتمدية جمال ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بحاتم غابة زرمدين مساحتها 6 هكتارات مشجرة بعدد 140 اصلا زيتونا ، يحدها : قبلة ـ محمد بن علي الحداد وغيره وشرقا ـ خليفة بن سالم الطيارى وجوفا ـ الطاهر بن عثمان الحاج سالم وغربا ـ مسرب رقيق ومن ورائه المديوني الهيشري

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغى على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك فى بحر اجل قدره شهر

واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد العروسي بن الصادق بية اصيل مشيخة الرشارشة معتمدية قصور الساف ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بهنشير زردوب بتراب المشيخة المذكورة مساحتها اثني عشرة هكتارا تقريبا يحدها :

قبلة ـ ورثة حسين لاحوى
وشرقا ـ ارض بيضاء
وجوفا ـ المختار بن الصادق بية
وغربا ـ ورثة محمد موسى

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد العروسي بن الصادق بية، اصيل مشيخة الرشارشة معتمدية قصور الساف ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بوادي الجبس مساحتها ثلاثون هكتارا تقريبا ومشجرة بعدد 300 اصلا زيتونا وعدد 200 لوزا وعدد 26 تينا وعدد 15 رمانا وبها دار سكناه يحدها :

قبلة ـ ورثة ابراهيم بوبكر
وشرقا ـ المختار بية
وجوفا وغربا ـ طريق

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد العروسي بن الصادق بية، اصيل مشيخة الرشارشة معتمدية قصور الساف ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بهنشير الشرك تراب المشيخة المذكورة مساحتها اربعة مراجع تقريبا مشجرة بعدد 22 اصلا زيتونا يحدها :

قبلة وشرقا ـ المختار بن الصادق بية
وجوفا ـ ورثة الطاهر بن حسن بية
وغربا ـ طريق ملولش

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد العروسي بن الصادق بية، اصيل مشيخة الرشارشة معتمدية قصور الساف ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بوادي الشرك تراب المشيخة المذكورة مساحتها هكتارا تقريبا ومشجرة بعدد 42 اصلا زيتونا ولها مخزن يحدها :

قبلة ـ حسن بن الطاهر بية
وجوفا ـ الحاج عبد الله فرحات
وغربا ـ طريق اجيم

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد العروسي بن الصادق بية، اصيل مشيخة الرشارشة معتمدية قصور الساف ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بوادي الشرك تراب المشيخة المذكورة مساحتها هكتارا تقريبا ومشجرة بعدد 42 اصلا زيتونا يحدها :

قبلة ـ ورثة بلقاسم بن حسين بن الحاج عمر
وشرقا ـ ورثة صالح البشير
وجوفا ـ ورثة صالح بن حمودة
غربا ـ ورثة النعيري

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية